٣٩٤٠

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

٢١٧ر٤

م٠ ف (المختار للفتوى) ، تأليف عبد الله بن محمود بن مودود
الموصلي ، مجد الدين ابي الفضل (٥٩٩-٦٨٣هـ) .
كتبت في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا .
١٠٧ ق ١٥ س ٣٠ر٥×١٥ر٥سم
٣٩٤٠ نسخة حسنة ، خطها نسخ حسن ، ناقصة الديباجة
والآخر ، بأطراف الأوراق بلل .
الأعلام ٤ : ٢٧٩ ، كشف الظنون ٢ : ١٦٢٢
١- المذهب الحنفي ، فقه المذاهب الاسلامية
أ- أبو الفضل الموصلي ، عبد الله بن محمود -٦٨٣هـ
ب- تاريخ النسخ هـ- المختار في فروع الحنفية .

Copyright © King Saud University

[illegible]
عمر افندي

(٢)

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
رقم ٣٩٤٠ ف ٥/٨٤٤

العنوان (المختار للفتوى)

المؤلف عبد الله بن محمد بن مودود الموصلي = ٦٨٢م

تاريخ النسخ القرن الثالث عشر الهجري

اسم الناسخ —

عدد الأوراق ١٠٧ق ١٥س ٢٠×١٥سم

ملاحظات ١٧/٤/٢
م
٢٠ ف

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

من اراد الصلوة وهو
محدث فليتوضاء وفرض الوضوء غسل الوجه واليدين
مع المرفقين ومسح ربع الرأس وغسل الرجلين مع الكعبين
وسنته تسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء والسواك والمضمضة
والاستنشاق ثلاثا ومسح جميع الرأس والاذنين بماء واحد
وتخليل اللحية وتثليث الغسل ومستحبه النية والترتيب
والميامن ومسح الرقبة وينقضه كل ما خرج من السبيلين
ومن غير السبيلين ان كان نجسا وسال عن رأس الجرح و
القيء ملاء الفم الا البلغم وينقضه الدم والقيح وان لم يملأ
الفم واذا اختلط الدم بالبزاق فان غلبه او سواه ينقض والاغماء
والجنون والنوم مضطجعا او متكئا او مستندا ينقض والنوم قائما
وراكعا وساجدا وقاعدا ومس الذكر والمرأة لا ينقض والقهقهة
في الصلوة ينقض

فصل

فرض الغسل المضمضة والاستنشاق

وغسل

وغسل جميع البدن وسنته ان يغسل يديه وفرجه ويزيل
النجاسة عن بدنه ثم يتوضا للصلوة ثم يفيض الماء على
بدنه ثلثا ويوجبه غيبوبة الحشفة في قبل او دبر على الفاعل
والمفعول به وانزال المني على وجه الدفق والشهوة وانقطاع
الحيض والنفاس ومن استيقظ فوجد في ثيابه منيا او
مذيا فعليه الغسل وغسل الجمعة والعيدين والاحرام
سنة ولا يجوز للمحدث والجنب مس المصحف الا بغلافه
ولا يجوز للجنب قراءة القرآن ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء
ولا يدخل المسجد الا بضرورة والحائض والنفساء كالجنب

فصل

يجوز الطهارة بالماء الطاهر في نفسه المطهر لغيره كالمطر وماء
العيون والابار وان تغيرت بطول المكث ويجوز بما خالطه
شيء طاهر فتغير احد اوصافه كاللبن والزعفران والاشنان
وماء المد ولا يجوز بما غلب عليه غيره فازال عنه طبع الماء
كالخل والاشربة وماء الورد وتعتبر الغلبة بالاجزاء والماء
الراكد اذا وقعت فيه نجاسة لا يجوز الوضوء به الا ان يكون

Copyright © King Saud University

عشر اذرع في عشرة وعمقه ما لا تنحسر الارض بالغرف منه
واذا وقعت النجاسة في الماء الجاري ولم ير لها اثر جاز
الوضوء منه والاثر الطعم او اللون او الريح وما كان مائي
المولد من الحيوان فموته في الماء لا يفسده وكذا ما ليس له
نفس سائلة كالذباب والبق وما عداهما يفسد الماء القليل
والماء المستعمل لا يطهر الاحداث وهو ما ازيل به حدث
او استعمل على وجه القربة ويصير مستعملا اذا انفصل من
العضو وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الادمي لكرامته
والخنزير لنجاسة عينه وشعر الميتة وعظمها وعصبها
وحافرها وقرنها طاهر **فصل** اذا وقعت في البئر
نجاسة فاخرجت ثم نزحت طهرت واذا وقع في ابار الفلوات
من البعر والروث والاخثاء لا ينجسها ما لم يستكثرها
الناظر وخرء الحمام والعصفور لا يفسدها واذا ماتت
في البئر فارة او عصفورة او نحوها نزح منها عشرون
دلوا الى ثلثين وفي الحمامة والدجاجة المخلاة ونحوهما

من اربعين الى ستين وفي الادمي والشاة والكلب نزح جميع
الماء وان انتفخ الحيوان او تفسخ نزح جميع الماء ويعتبر في
كل بئر دلوها اذا لم يمكن اخراج جميع الماء نزح مائتا دلو الى الثلثمائة
فصل سور الادمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر وسور الكلب
والخنزير وسباع البهائم نجس وسور الهرة والدجاجة المخلاة
وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه وسور البغل والحمار
مشكوك يتوضا به ويتيمم عند عدم الماء **باب التيمم**
من لم يقدر على استعمال الماء لبعده ميلا او لمرض او برد
او خوف عدو او عطش او عدم آلة تيمم بما كان من اجزاء الارض
كالتراب والرمل والجص والكحل ولا بد فيه من الطهارة والنية
ويستوي فيه الجنب والحائض والمحدث وصفته ان يضرب
بيديه على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضربهما كذلك
ويمسح بكل كف ظهر الذراع الاخرى وباطنها مع المرفق وفي اشتراط
الاستيعاب روايتان ويجوز قبل الوقت وقبل طلب الماء ولو صلى
بالتيمم ثم وجد الماء لم يعد وان وجد في خلال الصلوة توضا

Copyright © King Saud University

واستقبل ويصلي بالتيمم الواحد ما شاء كالوضوء ويستحب تأخير الصلوة
لمن طمع في الماء ويجوز الصلوة على الجنازة بالتيمم إذا خاف فوتها
لو توضأ وكذلك صلوة العيد ولا يجوز للجمعة وإن خاف
الفوت ولا للفرض إذا خاف فوت الوقت وينقضه نواقض
الوضوء والقدرة على الماء واستعماله ولو صلى ولو صلى المسافر
بالتيمم ونسي الماء في رحله لم يعد ومن غلب على ظنه قرب الماء
طلبه قبل التيمم ويطلب الماء من رفيقه فإن منعه تيمم ويشتري
الماء بثمن المثل ولا يجب عليه أن يشتري بالأكثر ولا يجمع بين الوضوء والتيمم
ومن كان به جراحة غسل بدنه إلا موضعها ولا يتيمم لها

باب المسح على الخفين ويجوز لمن وجب عليه الوضوء لا الغسل
ويشترط لبسهما على طهارة كاملة ويمسح المقيم يوما وليلة
والمسافر ثلثة أيام ولياليها من عقيب الحدث بعد اللبس والمسح على
ظاهرهما وفرضه مقدار ثلثة أصابع اليد والسنة أن يبدأ
من أصابع الرجل إلى الساق ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يبين
منه مقدار ثلثة أصابع من أصابع الرجل الصغار ويجمع في كل خف على حدته

ويجوز

ويجوز المسح على الجرموق فوق الخف وعلى الجوربين إذا كانا ثخينين
أو مجلدين أو منعلين وينقضه ما ينقض الوضوء ونزع الخف و
مضي المدة فإذا مضت المدة نزعهما وغسل رجليه وخروج
القدم إلى ساق الخف نزع ومسح مسافر ثم أقام بعد يوم وليلة
نزع وقبل ذلك تمم يوما وليلة ومسح مقيم ثم سافر قبل يوم وليلة
تمم مدة السفر ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع
والقفازين ويجوز على الجبائر وإن شدها على غير وضوء فإن
سقطت عن غير برء لم يبطل وإن سقطت عن برء بطل
افتصد وعصب يده يمسح على جميع العصابة مع فرجتها
إن ضره حلها وهكذا الجراحات والقروح ووضع على شقاق رجله
دواء لا يصل الماء تحته يجري الماء على ظاهر الدواء **باب الحيض**
هو الدم الذي تصير المرأة به بالغة وأقله ثلثة أيام ولياليها
وأكثره عشرة أيام بلياليها وما نقص عن أقله أو زاد على أكثره
وما تراه الحامل استحاضة لا يمنع الصوم والصلوة والوطي
وما تراه المرأة من الألوان في مدة الحيض حيض حتى ترى البياض

Copyright © King Saud University

الخالص وكذا الطهر المتخلل بين في المدة وهو يسقط عن الحائض
الصلوة اصلا ويحرم عليها الصوم فتقضيه ويحرم وطئها و
يكفر مستحلها ويستمتع بها ما فوق الازار واذا انقطع الدم لاقل
من عشرة ايام لم يجز وطئها حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة
وان انقطع لعشرة جاز قبل الغسل واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد
لاكثره **فصل** المستحاضة ومن به سلس البول وانطلاق البطن
وانفلات الريح والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقا يتوضؤن
لوقت كل صلوة ويصلون به ما شاؤا فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم
فيتوضؤن لصلوة اخرى والمعذور هو الذي لا يمضي
عليه وقت صلوة الا الحدث الذي ابتلي به موجود واذا زاد الدم
على العشرة ولها عادة ردت الى عادتها فالزائد عليها استحاضة
واذا بلغت مستحاضة فحيضها عشرة من كل شهر والباقي استحاضة
فصل النفاس هو الدم الذي خارج عقيب الولادة
ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما واذا جاوز الدم الاربعين
ولها عادة معروفة فالزائد عليها استحاضة وان لم تكن لها عادة فنفاسها اربعون

يوما

يوما والنفاس في التوامين عقيب الاول والسقط ان استبان
بعض خلقه ولد **باب الانجاس وتطهيرها** النجاسة
غليظة وخفيفة فالمانع من الغليظة ان يزيد على قدر الدرهم
مساحة ان كان مائعا ووزنا ان كان كثيفا والمانع من الخفيفة
ان تبلغ ربع الثوب وكل ما يخرج من بدن الانسان ان كان
موجبا للتطهير فنجاسته غليظة وكذلك الروث والاخثاء
وبول الفارة والصغير اكل او لم ياكل والمني نجس يغسل رطبه ويجزي
الفرك في يابسه واذا اصاب الخف نجاسة لها جرم كالروث
فجف فدلكه بالارض جاز والرطب وما لا جرم له كالخمر لا يجوز فيه
الا الغسل والسيف والمرآة يكتفي فيهما بمسحهما واذا اصابت الارض
نجاسة فذهب اثرها جازت الصلوة عليها دون التيمم وبول ما
يوكل لحمه وبول الفرس ودم السمك ولعاب البغل والحمار وخرء ما لا يوكل لحمه من الطيور
نجاسة مخففة وخرء ما يوكل لحمه من الطيور طاهر الا الدجاجة
والاوز والبط فنجاستهما مغلظة واذا انتضح عليه البول مثل
رؤس الابر فليس بشيء وتجوز ازالة النجاسة بالماء وبكل

Copyright © King Saud University

ما يع طاهر كالخل وماء الورد وان كان لها عين مرئية فطهارتها
لزوال العين ولا تضر بقاء اثر يشق زوالها وما ليس لمرئية فطهارتها
ان يغلب على ظن الغاسل طهارته ويقدر بالثلث او بالسبع
قطعا للوسوسة وكذلك في الاستنجاء ولا بد من العصر في
كل مرة والاستنجاء سنة من كل ما يخرج من السبيلين الا الريح
بالحجر وما يقوم مقامه بمسحه حتى ينقيه والغسل افضل
فاذا تعدت النجاسة المخرج لم يجز الا الغسل ولا يستنجي
بيمينه ولا بطعام ولا روث ولا عظم ويكره استقبال القبلة
واستدبارها في الخلاء **كتاب الصلوة** وقت الفجر
اذا طلع الفجر الثاني البياض المعترض الى طلوع الشمس ووقت
الظهر من زوال الشمس الى ان تبلغ الظل مثليه سوى
فيء الزوال فيدخل وقت العصر حتى تغيب الشمس فيدخل وقت
المغرب حتى تغيب الشفق الابيض فيدخل وقت العشاء والوتر
حتى تطلع الشمس الفجر الثاني ولا يقدم العشاء على الوتر
ويستحب الاسفار بالفجر والابراد بالظهر في الصيف وتقديمها

وتقديمها في الشتاء وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل
المغرب وتاخير العشاء الى ثلث الليل ويستحب اخر الليل
فان لم يثق بالانتباه اوتر ويستحب تاخير الفجر والظهر
والمغرب وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم **فصل**
لا يجوز الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة عند
طلوع الشمس وزوالها وغروبها الا عصر يومه عند غروب
الشمس ولا يتنفل بعد الفجر حتى تغرب ولا بعد طلوع الفجر
باكثر من سنة الفجر ولا قبل المغرب ولا اذا خرج الامام يوم
الجمعة ولا قبل صلوة العيد ولا يجمع بين صلوتين في وقت
واحد في حضر ولا سفر الا العرفة والمزدلفة **باب الاذان**
وصفته معروفة ولا ترجيع فيه والاقامة مثله وهما سنتان
للصلوات الخمس والجمعة ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح
الصلوة خير من النوم مرتين وفي الاقامة قد قامت الصلوة
مرتين ويترسل في الاذان ويحدر الاقامة ويستقبل بهما
القبلة ويجعل اصبعيه في اذنيه ويحول وجهه يمينا وشمالا

Copyright © King Saud University

بالصلوة والفلاح ويكره بين الاذان والاقامة الا في المغرب ويكره
التلحين في الاذان واذا قال حي على الصلوة قام الامام والجماعة
واذا قال قد قامت الصلوة كبروا وان الامام غايبا او هو المؤذن
لا يقومون حتى يحضر الامام ويؤذن للفايتة ويقيم ولا يؤذن
لصلوة قبل وقتها ولا يتكلم في الاذان والاقامة ويؤذن ويقيم
على طهارة ويكره اذان الجنب والاقامة المحدث **باب ما يفعل**
قبل الصلوة وستة فرايض طهارة البدن من النجاسة وطهارة
الثوب وطهارة المكان وستر العورة واستقبال القبلة والنية
وعورة الرجل ما تحت سرة الى تحت ركبته وكذلك الامة وظهرها
وبطنها عورة وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها
دون ساقيها ومن كان بمكة ففرضه اصابة عين الكعبة ومن كان نائيا
عنها فاصابة جهتها ومن كان خايفا يصلي الى اي جهة قدر
وان اشتبهت عليه القبلة وليس من يسأل اجتهد وصلى
ولا يعيد وان اخطأ فان علم بالخطاء وهو في الصلوة استدار وبنى وان
صلى بغير اجتهاد فاخطأ اعاد والا فلا وينوي الصلوة التي يدخل

فيها نية متصلة بالتحريمة وهو يعلم بقلبه اي صلوة
هي ولا معتبر باللسان وان كان ماموما ينوي الصلوة و
المتابعة ومن لم يجد ما يزيل النجاسة صلى معها ولم يعد
ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا موميا وهو افضل من
القيام **باب الافعال في الصلوة** ينبغي للمصلي ان يخشع
في صلوته ويكون نظره الى موضع سجوده ومن اراد الدخول
في الصلوة كبر ورفع يديه ليحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه
ولا يرفعهما في تكبيرة سويهما ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره
تحت سرته ويقول سبحانك اللهم الى اخره ويتعوذ ويقرا
بسم الله الرحمن الرحيم ويخفيه ثم ان كان اماما
جهر بالقراءة في الفجر والاوليين من المغرب والعشاء وفي الجمعة
والعيدين وان كان منفردا ان شاء جهر وان شاء خافت
وان كان موما لا يقرا ولا يخفي الامام والماموم امين
واذا اراد الركوع كبر وركع ووضع يديه على ركبتيه و
فرج اصابعه وبسط ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه

Copyright © King Saud University

ويقول سبحان ربي العظيم ثلثا ثم يرفع راسه ويقول
سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك ثم يكبر ويسجد
على انفه وجبهته ويضع ركبتيه قبل يديه ويضع يديه
حذاء اذنيه ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه
ولا يفترش ذراعيه ويقول سبحان ربي الاعلى ثلثا ثم
يرفع راسه ويجلس ثم يكبر ويسجد ثم يكبر وينهض
قائما ويفعل كذلك في الركعة الثانية سوى الافتتاح و
التعوذ فاذا رفع راسه من السجدة الثانية افترش
رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى ويتشهد التحيات لله و
الصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ويقرا فيما بعد الاوليين فاتحة الكتاب ويجلس في اخر
الصلوة كما بينا ويتشهد ويصلي على النبي عم ويدعو
بما شاء مما يشبه الفاظ القران والادعية الماثورة

ثم

ثم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره
كذلك **فصل** الوتر واجبة وهي ثلث ركعات كالمغرب
ويقرا في جميعها ويقنت في الثالثة قبل الركوع ويرفع راسه و
يكبر ثم يقنت ولا قنوت في غيرها والقراة فرض في الاوليين سنة
في الاخريين ويسبح فيهما اجزاه ومقدار الفرض اية في كل ركعة
والواجب الفاتحة وسورة معها او ثلث ايات والسنة في الفجر
والظهر طوال المفصل وفي العصر والعشاء اوساطه والمغرب
بقدر الحال ولا يتعين شي من القران لشي من الصلوة ويكره
تعيينه **فصل** الجماعة سنة مؤكدة واولى الناس
بالامامة اعلمهم بالسنة ثم اقراهم ثم اورعهم ثم
اسنهم ثم احسنهم خلقا ولا يطول بهم الصلوة ويكره
امامة العبد والاعرابي والاعمى والفاسق وولد الزنا
والمبتدع ولا يجوز امامة النساء والصبيان للرجال ومن
صلى بواحد اقامه عن يمينه فان صلى باثنين او اكثر تقدم
عليهم ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء ولا تدخل

Copyright © King Saud University

المرأة في صلوة الرجل الا ان ينويها واذا قامت الى جنب رجل
في صلوة مشتركة فسدت صلوته ويكره للنساء حضور الجماعة
وان صلين جماعة فان فعلن تقف الامام وسطهن ولا يقتدي
الطاهر بصاحب عذر ولا القاري بالامي ولا المكتسي بالعريان
ولا من يركع ويسجد خلف المومي ولا المفترض بالمتنفل
ولا بمن يصلي فرضا اخر ويجوز اقتداء المتوضي بالمتيمم و
الغاسل بالماسح والقايم بالقاعد والمتنفل بالمفترض ومن
علم ان امامه على غير طهارة اعاد ويجوز ان يفتح على امامه
وان فتح على غير امامه فسدت صلوته ومن احصر عن القراة
اصلا فقدم غيره جاز وان قنت امامه في الفجر سكت **فصل**
يكره للمصلي ان يعبث ثوبه او يفرقع اصابعه او يتخصر
او يعقص شعره او يسدل ثوبه او يقعي او يلتفت او يتربع
لغير عذر او يقلب الحصى الا للضرورة او يرد السلام بلسانه
او بيده او يتمطى او يتثاوب او يغمض عينيه او يعد التسبيح
والآي ولا باس بقتل الحية والعقرب في الصلوة وان اكل او شرب

اوتكلم

او تكلم او قرا من المصحف فسدت صلوته وكذلك اذا ان او تاوه
او بكى بصوت الا ان يكون من ذكر الجنة والنار وان سبقه الحدث
توضا وبنى والاستيناف افضل وان كان اماما استخلف وان جن
او نام فاحتلم او اغمي عليه استقبل وان سبقه الحدث بعد التشهد
توضا وسلم وان تعمد الحدث تمت صلوته **فصل** يقضي الفايتة
اذا ذكرها كما فاتت سفرا او حضرا ويقدمها على الوقتية الا ان
يخاف فوتها ويرتب الفوايت في القضا ويسقط الترتيب بالنسيان
وخوف فوت الوقتية وان تزيد على خمس واذا سقط لا يعود
وانما يقضي الصلوة الخمس والوتر وسنة الفجر اذا فاتت معها
والاربع قبل الظهر يقضيها بعدها **باب النوافل**
قال النبي صلى الله عليه وسلم من ثابر على اثنتي عشرة
ركعة في اليوم والليلة بنى الله تعالى له بيتا في الجنة
ركعتين قبل الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين
بعد المغرب وركعتين بعد العشاء ويستحب ان يتطوع
قبل العصر اربعا وبعد المغرب ستا وقبل العشاء اربعا وبعدها

Copyright © King Saud University

اربعا ويصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا ويلزم التطوع
بالشروع مضيا وقضاء وان افتتحه قائما ثم قعد لغير عذر
جاز ويكره وصلوة الليل ركعتان بتسليمة او اربع او ست
او ثمان ولا تزيد على ذلك وفي النهار ركعتان او اربع والافضل
فيهما الاربع وطول القيام افضل من كثرة الركعات السجود والقراءة
واجبة في جميع ركعات النفل **فصل** التراويح سنة
مؤكدة فينبغي ان يجتمع الناس في كل ليلة في شهر رمضان
بعد العشاء فيصلي بهم امامهم خمس ترويحات كل ترويحة اربع
ركعات بتسليمتين ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة
وكذا بعد الخامسة ثم يوتر بهم ولا يصلي الوتر جماعة الا في
رمضان ويكره قاعدا مع القدرة على القيام والسنة ختم القرآن
في التراويح مرة واحدة والافضل في السنن المنزل الا التراويح
فصل صلوة الكسوف في الشمس ركعتان على
هيئة النافلة ويصلي بهم امام الجمعة بلا جهر ولا خطبة
فان لم يكن صلى الناس فرادى ركعتين او اربعا ويدعون بعدها حتى

تنجلي

تنجلي الشمس او في خسوف القمر يصلي كل واحد وكذا في الظلمة والريح
وخوف العدو **فصل** لا صلوة في الاستسقاء
لكن فيه الدعاء والاستغفار وان صلوا فرادى فحسن ويخرجون
ثلثة ايام ولا يخرج معهم اهل الذمة **باب سجود
السهو** ويسجد له بعد السلام سجدتين ثم تشهد
وسلم ويجب اذا زاد في صلوته فعلا من جنسها او جهر الامام
فيما يخافت به او عكس ولا يلزم لترك ذكر الا القراءة او التشهد
او القنوت وتكبيرات العيدين وان قرأ في القعود او الركوع
سجد للسهو وان تشهد في القيام او الركوع لا يسجد ومن سهى
مرارا يكفيه سجدتان وان سهى الامام فيسجد سجد المأموم
معه والا فلا وان سهى المؤتم لا يسجدان والمسبوق
يسجد مع الامام ثم يقضي باقي الصلوة ومن سهى عن القعدة
الاولى ثم تذكر فهو الى القعود اقرب عاد وان كان الى القيام اقرب
لا لم يسجد للسهو وان سهى عن الاخيرة فقام عاد ما لم يسجد في
الخامسة فان سجد ضم اليها ركعة سادسة وصارت نفلا وان

Copyright © King Saud University

مقدار التشهد ثم قام عاد وسلم وان سجد في الخامسة
تم فرضه فيضم اليها ركعة سادسة والركعتان نافلة ويسجد
للسهو ومن شك فلم يدر كم صلى وهو اول ما عرضه
له استقبل فان كان يعرض له الشك كثيرا بنى على غالب
ظنه فان لم يكن له ظن بنى على الاقل

باب سجود التلاوة

وهو واجب على التالي والسامع في الاعراف والرعد والنحل
وبني اسرائيل ومريم والاولى في الحج والفرقان والنمل والم
تنزيل وصاد وحم السجدة والنجم والانشقاق والعلق و
شرائطها كشرائط الصلوة وتقضى فان تلاها الامام سجدها
والماموم وان تلاها الماموم لم يسجدها وان سمعها من ليس
في الصلوة سجدها وان سمعها المصلي ممن ليس معه في الصلوة
سجدها بعد الصلوة ومن تلاها في الصلوة فلم يسجدها
فيها سقطت ومن كرر تلاوة اية سجدة في مكان يكفيه سجدة واحدة
فاذا اراد السجود كبر وسجد ثم كبر ورفع راسه

باب صلوة المريض

اذا عجز عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد او موميا
ان عجز عنهما فان رفع الى راسه شيئا عليه ان خفض راسه
جاز والا فلا وان عجز عن القعود اومى مستلقيا او على جنبه
وان عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام اومى قاعدا
وان عجز عن الايماء اخر الصلوة ولا يومي بعينيه ولا بقلبه
ولا بحاجبيه ولو صلى بعض صلوته قائما ثم عجز فهو كالعاجز
قبل الشروع ولو شرع قاعدا ثم قدر على القيام بنى قائما ولو
شرع موميا ثم قدر على الركوع والسجود استقبل ومن
اغمي عليه او جن خمس صلوات قضاها ولا يقضي اكثر
من ذلك ومن خاف زيادة مرضه بقيامه صلى قاعدا

باب المسافر

وفرضه في كل رباعية ركعتان ويصير
مسافرا اذا فارق بيوت المصر قاصدا مسيرة ثلثة ايام
ولياليها بسير الابل او مشي الاقدام ويعتبر في الجبل ما
يليق به وفي البحر اعتدال الرياح ولا يزال على حكم السفر
حتى يدخل مصره او ينوي اقامة خمسة عشر يوما في مصر
او قرية وان نوى اقل من ذلك فهو مسافر وان طال مقامه

ومن لزمه طاعة غيره كالعسكر والعبد يصير مسافرا بسفره
مقيما باقامته والمسافر يصير مقيما بالنية الا العسكر اذا دخل
دار الحرب او حاصر موضعا ونية الاقامة من اهل الاخبية
صحيحة واذا نوى ان يقيم بموضعين لا يصح الا ان يبيت باحدهما
والمعتبر في تغير الفرض قصرا واتماما اخر الوقت ولا يجوز
اقتداء المسافر بالمقيم خارج الوقت فان اقتدى به في الوقت
اتم الصلوة وان امه سلم على ركعتين وان اتم المقيم والعاصي والمطيع
في الرخص سواء **باب الجمعة** ولا يجب الا على الاحرار
والاصحاء المقيمين بالامصار ولا تقام الا في المصر او
مصلاه وهو ما لو اجتمع اهله في اكبر مساجده لم
يسعهم ولا بد فيه من السلطان او نايبه ووقتها وقت
الظهر ولا يجوز الا بالخطبة يخطب الامام قبل الصلوة
خطبتين يفصل بينهما بقعدة وان اقتصر على ذكر الله
تعالى جاز والاولى ان يخطب قائما طاهرا ولا بد من الجماعة
واقلهم ثلثة سوى الامام ومن لم يجب عليه الجمعة اذا صليها

اجزته

اجزاته عن الظهر وان امّ فيها جاز ومن صلى الظهر يوم الجمعة
بغير عذر جاز ويكره فان شاء ان يصلي الجمعة بطل الظهر
ظهره بالسعي ويكره لاصحاب الاعذار ان يصلي الظهر يوم الجمعة
جماعة في المصر واذا خرج الامام يوم الجمعة استقبله الناس
الناس واستمعوا وانصتوا واذا اذن الاذان الاول
توجهوا الى الجمعة واذا صعد الامام المنبر جلس واذن
المؤذنون بين يديه الاذان الثاني واذا اتم الخطبة
اقاموا **باب صلوة العيدين** ويجب على
من يجب عليه الجمعة وشرائطها كشرائطها الا الخطبة
ويستحب يوم الفطر للانسان ان يغتسل ويستاك و
يتطيب ويلبس احسن ثيابه ويخرج صدقة الفطر
ويأكل شيئا ثم يتوجه الى المصلى ووقت الصلوة من
ارتفاع الشمس الى زوالها ويصلي الامام بالناس ركعتين
يكبر تكبيرة الاحرام وثلثا بعدها ثم يقرأ فاتحة الكتاب
وسورة ثم يكبر ويركع ويبدأ في الثانية بالقراءة ثم

Copyright © King Saud University

يكبر ثلثا واخرى للركوع ويرفع يديه في الزوايد ويخطب
بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس فيها صدقة الفطر
وان لم يخطب اساءوا وجازت الصلوة وان شهدوا
برؤية الهلال بعد الزوال صلوها من الغد ولا يصلونها
بعده ويستحب يوم الاضحى ما يستحب يوم الفطر الا انه
يؤخر الاكل الى ما بعد الصلوة ويكبر في طريق المصلى
جهرا ويصليها كصلوة الفطر ثم يخطب يعلم الناس الاضحية
وتكبير التشريق وان لم يصلوها اول اليوم صلوها من
الغد وبعده والعذر وعدمه سواء وتكبير التشريق
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد واجب عقيب الصلوات المفروضات
في جماعة الرجال المقيمين في الامصار عقيب صلوة الفجر يوم
عرفة الى عقيب العصر اول يوم النحر **باب صلوة
الخوف** وهي ان يجعل الامام الناس طائفتين طائفة
امام العدو وطائفة يصلي بهم ركعة ان كان مسافرا وركعتين

ان كان مقيما وتمضي الى وجه العدو وتجيء تلك الطائفة
فيصلي بهم باقي الصلوة ويسلم وحده وتذهبون الى وجه
العدو وتاتي الاولى فيتمون صلوتهم بغير قراءة ويسلمون
ويذهبون وتاتي الاخرى فيتمون صلوتهم بقراءة و
يسلمون وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية
ركعة ومن قاتل او ركب فسدت صلوته واذا اشتد
الخوف صلوا وحدانا ركبانا يومون الى اي جهة قدروا
ولا تجوز الصلوة ماشيا وخوف السبع كالعدو **باب
الصلوة في الكعبة** تجوز فرض الصلوة ونفلها
في الكعبة وفوقها فان قام الامام في الكعبة وتحلق
المقتدون حولها جاز وان كان معه جاز الا من جعل
ظهره الى وجهه واذا صلى الامام في المسجد الحرام تحلق
الناس حول الكعبة وصلوا بصلوته ومن كان منهم اقرب
الى الكعبة منه جازت صلوته ان لم يكن في جانب الامام
باب الجنائز ومن احتضر وجه الى القبلة على شقه

Copyright © King Saud University

الايمن ولقن الشهادة واذا مات شد لحييه وغمض عينيه
ويستحب تعجيل دفنه ويجب غسله وجوب كفاية ويجرد
للغسل ويوضع على تخت مجمر وترا وستر عورته و
يتوضأ للصلوة الا المضمضة والاستنشاق ويغلي الماء
بالسدر او بالحرض ان وجد والا فالماء القراح ويغسل
راسه ولحيته بالخطمي من غير تسريح ولا يؤخذ شي من شعره
وظفره ولا يختن ويضجع على شقه الايسر ويغسل حتى
يعلم وصول الماء تحته ثم يضجع على شقه الايمن
فيغسل كذلك ثم يجلسه ويمسح بطنه رفيقا فان
خرج منه شي غسله ثم ينشفه بخرقة ويجعل الحنوط على
راسه ولحيته والكافور على مساجده ثم يكفن في ثلاثة
اثواب بيض مجمر قميص وازار ولفافة وهذا كفن السنة
يقمص اولا وهو من المنكب الى القدم ويوضع على الازار
وهو من القرن الى القدم ويعطف عليه من قبل اليسار
ثم من قبل اليمين ثم اللفافة كذلك وهي من القرن فان اقتصر

على ازار

على ازار ولفافة جاز ولا يقتصر على واحد الا لضرورة و
يعقد الكفن ان خاف انتشاره ولا يكفن الا فيما يجوز و
كفن المرأة كذلك ويزاد خمار وخرقة تربط فوق ثدييها
فان اقتصر على ثوبين وخمار جاز ويجعل شعرها
ضفيرتين على صدرها فوق القميص تحت اللفافة
فصل الصلوة عليه فرض كفاية واولى الناس بالا
مامة فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الاولياء الاقرب
فالاقرب الا الاب فانه يقدم على الابن وللولي ان يعيد
ان صلى غير السلطان او القاضي فان صلى الولي فليس لغيره
ان يصلي بعده وان دفن بغير الصلوة صلى على قبره ما لم يغلب
على الظن تفسخه ويقوم الامام حذاء الصدر للرجل والمرأة
والصلوة اربع تكبيرات لا يرفع يديه فيها يحمد الله تعالى بعد
الاولى ويصلي على النبي بعد الثانية ويدعو لنفسه وللميت
وللمؤمنين بعد الثالثة ويسلم بعد الرابعة ويقول
في الصبي بعد الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا الاخرة و

Copyright © King Saud University

ولا قراءة فيها ولا تشهد ومن استهل وهو ان يسمع له صوت سمي
وغسل وصلي عليه والا ادرج في خرقة ولم يصل عليه واذا
حملوه على سريره اخذوا بقوائمه الاربعة واسرعوا به
دون الخبب فاذا وصلوا الى قبره كره لهم ان يقعدوا قبل
ان يوضع على الارض والمشي خلف الجنازة اولى ويحفر
القبر ويلحد ويدخل الميت من جهة القبلة ويقول
واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه
الى القبلة ويسجى قبر المراة ويسوى اللبن على اللحد
ثم يهال التراب عليه ويسنم القبر ويكره بناؤه
بالجص والآجر والخشب ولا يدفن اثنان في قبر واحد
الا لضرورة ويكره وطئ القبر والجلوس والنوم
عليه والصلوة عنده واذا مات للمسلم قريب كافر
غسله كغسل الثوب النجس وكفنه في ثوب ويلقيه
في حفرة والا دفع الى اهل دينه **باب الشهيد**
وهو من قتله المشركون او وجد في المعركة جريحا او قتله المسلمون ظلما ولم

يجب

ولم يجب بقتله مال فانه لا يغسل ان كان عاقلا بالغا طاهرا
ويصلى عليه ويكفن في ثيابه وينقص ويزاد مراعاة لكفن
السنة وينزع عنه الفرو والحشو والخف والسلاح
فان اكل او شرب او تداوى او اوصى بامور الدنيا او باع
او اشترى او صلى او حمل من المعركة حيا او اوى خيمة
او عاش اكثر يوم غسل والمقتول حدا او قصاصا
يغسل ويصلى عليه والبغاة وقطاع الطريق لا يصلى
عليه **كتاب الزكوة** ولا تجب الا على
الحر المسلم العاقل البالغ اذا ملك نصابا خاليا عن الدين
فاضلا عن الحوائج الاصلية ملكا تاما وحال عليه الحول
ولا يجوز اداؤها الا بنية مقارنة لعزل الواجب
او للاداء ومن تصدق بجميع ماله سقطت وان لم
ينوها ولا زكوة في مال الضمار ويجب في المستفاد المجانس
ويزكيه مع الاصل وتجب في النصاب دون العفو ويسقط
بهلاك النصاب بعد الحول وان هلك بعضه سقطت حصته

Copyright © King Saud University

ويجوز فيها دفع القيمة ويأخذ المصدق وسط المال ومن ملكه
نصابا فعجل الزكوة قبل الحول لسنة او اكثر او لنصب جاز **باب**
زكوة السوايم السائمة التي تكتفي بالرعي في اكثر
الحول والابل يتناوله البخت والعراب والبقر يتناول
الجواميس ايضا والغنم الضان والمعز سواء **فصل**
ليس في اقل من خمس من الابل زكوة وفي الخمس شاة وفي العشر
شاتان وفي خمس عشر ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه
وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة
الثانية وفي ست وثلثين بنت لبون وهي التي طعنت
في الثالثة وفي ستة واربعين حقة وهي التي طعنت في
الرابعة وفي احدى وستين جذعة وهي التي طعنت في الخامسة
وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان
الى مائة وعشرين ثم في الخمس شاة كالاول الى مائة وخمس
واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها
ثلث حقاق ثم في الخمس شاة كالاول الى مائة وخمس وسبعين ففيها

ثلث حقاق وبنت مخاض وفي مائة وست وثمانين
ثلث حقاق وبنت لبون وفي مائة وست وتسعين اربع
حقاق الى مائتين ثم تستانف ابدا كما تستانف بعد المائة
والخمسين **فصل** وليس في اقل من ثلثين من البقر
وفي ثلثين تبيع او تبيعة وهي التي طعنت في الثانية وفي
الاربعين مسن او مسنة وهي التي طعنت في الثالثة
وما زاد بحسابه الى ستين ففيها تبيعان او تبيعتان
وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وعلى
وعلى ينتقل الفرض في كل عشرة من تبيع الى مسنة ومسنة
الى تبيع **فصل** ليس في اقل من اربعين شاة
صدقة وفي اربعين شاة الى مائة واحدى وعشرين
ففيها شاتان الى مائتين وواحدة ففيها ثلث شياه
الى اربع مائة ففيها اربع شياه وفي كل مائة شاة
وادنى ما تتعلق به الزكوة ولا يؤخذ في الصدقة الثني
وهو ما تمت له سنة **فصل** من كان له خيل سائمة

Copyright © King Saud University

ذكور واناث او اناث فان شاء اعطى عن كل فرس
دينارا وان شاء قومها واعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم
ولا زكوة في البغال والحمير ولا في العوامل والعلوفة ولا في
الفصلان والحملان والعجاجيل الا ان يكون معها كبار ولا في
السائمة المشتركة الا ان يبلغ نصيب كل شريك نصابا
ومن وجب عليه سن ولم يوجد عنده اخذ ادنى منه
واخذ الفضل او اعلى منه ورد الفضل **باب زكوة**
الذهب والفضة يجب في مضروبهما وتبرهما
وحليهما وانيتهما نوى التجارة او لم ينو اذا كان نصابا
ويضم احدهما الى الاخر بالقيمة ونصاب الذهب عشرون
مثقالا وفيه نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان
ونصاب الفضة مائتا درهم وفيها خمسة دراهم ثم في كل
اربعين درهما درهم ويعتبر فيهما الغالب فان كانت
الغش فهي عروض واذا كانت الفضة فهي فضة وكذلك
الذهب والمعتبر في الدراهم كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ولا

زكوة

زكوة في العروض الا ان يكون للتجارة وتبلغ قيمتها
نصابا من احدهما فيضم قيمتها اليهما **باب زكوة الزروع**
والثمار ما سقته السماء او سقي سيحا ففيه العشر قل
او كثر الا القصب الفارسي والحطب والحشيش وما سقي
بالدولاب والدالية نصف العشر ولا شيء في التبن والسعف
ولا تحتسب مؤنته والخرج عليه وفي العسل العشر قل او كثر
اذا اخذ من ارض العشر والارض العشرية اذا اشتراها
ذمي صارت خراجية فلا يعيد عشرية اصلا ولا شيء فيما
يستخرج من البحر ولا ما يوجد في الجبال **باب العاشر**
وهو من نصبه الامام لياخذ الصدقات من التجار ويأخذ
من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر فمن
انكر تمام الحول او الفراغ من الدين او قال اديت الى عاشر
اخر او الى الفقراء في المصر وحلف صدق وكذلك في السوائم
الا في دفعه الى الفقراء والمسلم والذمي سواء والحربي لا يصدق
الا في امهات الاولاد ويعشر قيمة الخمر دون الخنزير **باب المعدن**

Copyright © King Saud University

مسلم او ذمي وجد معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص
او نحاس في ارض عشر او خراج فخمسه فيء والباقي له وان وجده
في داره فلا شيء فيه وفي ارضه روايتان وان وجده حربي في
دار الاسلام فهو فيء ومن وجد كنزا فيه علامة المسلمين فهو لقطة
والا فخمسه فيء والباقي له ان لم يكن للارض مالك والا كان لمالكه
فالباقي لاقصى مالك يعرف لها **باب مصارف
الزكوة** وهم الفقير وهو الذي له ادنى شيء والمسكين الذي
لا شيء له والعامل على الصدقة يعطى بقدر عمله ومنقطع
الغزاة والحاج والمكاتب يعان في فك رقبته والمديون الفقير والمنقطع
عن ماله وللمالك ان يعطي جميعهم وله ان يقتصر على احدهم
ولا يدفعها الى ذمي ولا غني ولا ولد غني صغير ولا مملوكه
ولا الى ما بينهما قرابة ولاد اعلى او اسفل او زوجية ولا الى
مكاتبه ولا الى هاشمي وهم آل عباس وآل علي وآل عقيل وآل
جعفر وآل الحارث بن عبد المطلب لانهم ينسبون الى هاشم
بن عبد مناف فان اعطى فقيرا واحدا نصابا او اكثر جاز

ويكره

ويكره ويجوز دفعها الى من يملك دون النصاب وان كان
صحيحا مكتسبا ولو دفعها الى من يظنه فقيرا وكان غنيا او
هاشميا او دفعها في ظلمة فظهر انه ابوه او ابنه اجزاه
وان كان عبده او مكاتبه لم يجز ويكره نقلها الى بلد اخر
الا الى قرابته او من هو احوج من اهل بلده **باب
صدقة الفطر** وهي واجبة على الحر المسلم المالك
لمقدار النصاب فاضلا عن حوائجه الاصلية عن نفسه واولاده
الصغار وعبيده للخدمة ومدبره وام ولده وان كانوا
كفارا لا غير وهي نصف صاع من بر او دقيقه او صاع
من شعير او دقيقه او تمر او زبيب او قيمة ذلك والصاع
ثمانية ارطال بالعراقي وتجب بطلوع الفجر من يوم الفطر وان قدم
جاز فان اخرها فعليه اخراجها وان كان للصغير مال
اخرج منه والمجنون كالصبي **كتاب الصوم**
صوم رمضان فريضة على كل مسلم عاقل بالغ اداء وقضاء
وصوم النذر والكفارات واجب وما سواه نفل وصوم العيدين

Copyright © King Saud University

وايام التشريق حرام وصوم رمضان والنذر المعين يجوز بنية
من الليل الى نصف النهار وبمطلق النية وبنية النفل والنفل
يجوز بنية من النهار ويجوز صوم رمضان بنية واجب اخر وما في
الصوم لا يجوز الا بنية معينة من الليل والمريض والمسافر في
رمضان ان نوى واجبا اخر وقع عنه والا فيقع عن رمضان
ووقت الصوم من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس وهو الامساك
عن الاكل والشرب والجماع مع النية بشرط الطهارة عن الحيض
والنفاس والنية ان يعلم بقلبه انه يصوم ويجب ان يلتمس الناس
الهلال في التاسع والعشرين من شعبان وقت الغروب فان كان
بالسماء علة او غبار قبل الشهادة فان راوه صاموا وان
غم عليهم اكملوا ثلثين يوما وان كان بالسماء غيم او غبار قبل
شهادة الواحد العدل الحر والعبد والمراة في ذلك
سواء فان رد القاضي شهادته صام وان افطر قضى ولا كفارة
عليه ولا يفطر الا مع الناس وان لم تكن بالسماء علة لم يقبل
الا شهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم وعن رواية اثنين واذا ثبت

في بلد

في بلده لزم جميع الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع ولا يصام يوم الشك
الا تطوعا ويلتمس هلال شوال في التاسع والعشرين من رمضان
فمن راوه وحده لا يفطر وان كان بالسماء علة قبل شهادة رجلين
او رجل وامراتين وان لم تكن بالسماء علة فجمع كثير وذو الحجة
كشوال **فصل** ومن جامع او جومع في احد
السبيلين عامدا او اكل او شرب غذاء او دواء فعليه
القضاء والكفارة مثل كفارة الظهار وان جامع فيما دون
السبيلين او بهيمة او قبل او لمس فانزل او احتقن او استعط
او اقطر في اذنه او داوى جائفة او امة فوصل الى جوفه او
ابتلع الحديد او استقاء ملء فيه او تسحر يظنه ليلا والفجر
طالع او افطر يظنه ليلا والشمس طالعة فعليه القضاء لا غير و
ان اكل او شرب او جامع ناسيا او نام فاحتلم او نظر الى امراة فانزل
او ادهن او اكتحل او قبل او اغتاب او غلبه القيء او اقطر في احليله او
دخل غبار او ذباب او اصبح جنبا لم يفطر وان ابتلع طعاما بين اسنانه
مثل الحمصة افطر والا فلا ويكره للصائم مضغ العلك والذوق والقبلة

ان لم يأمن على نفسه **فصل** ومن خاف المرض او زيادته
افطر والمسافر صومه افضل وان حاف افطر جاز فان ماتا على حالهما
لا شيء عليهما فان صح واقام لزمهما القضاء بقدره ويوصي
بالاطعام عنهما لكل يوم مسكينا كالفطرة والحامل والمرضع اذا
خافتا على ولدهما او انفسهما افطرتا وقضتا لا غير والشيخ
الفاني الذي لا يقدر على الصوم يفطر ويطعم ومن جن الشهر كله
فلا قضاء عليه وان افاق بعضه قضاء ما فاته وان اغمي عليه
رمضان كله قضاه ويلزم صوم النفل بالشروع اداء وقضاء
واذا طهرت الحايض او قدم المسافر او بلغ الصبي او اسلم الكافر في
بعض النهار امسك بقيته وقضاء رمضان ان شاء تابع
وان شاء فرق فان جاء رمضان اخر صامه ثم قضى الاول لا غير
ومن نذر صوم يوم العيد وايام التشريق لزمه ويفطر ويقضي ولو
صامها اجزاه

باب الاعتكاف

وهو سنة
مؤكدة واقله يوم وهو اللبث في مسجد جماعة مع الصوم والنية
والمرأة تعتكف في بيتها ولا يخرج الا لحاجة الانسان او الجمعة فان خرج

بغير عذر

بغير عذر ساعة فسدت ويكره له الصمت ولا يتكلم الا بخير
ويحرم عليه الوطء ودواعيه فان جامع ليلا او نهارا عامدا
او ناسيا بطل ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه بلياليها متتابعة
وان نوى الايام صدق ويلزم بالشروع

كتاب الحج

هو
فرض في العمر على كل مسلم حر عاقل بالغ صحيح قادر على الزاد
والراحلة ونفقة ذهابه وايابه فاضلا عن حوايجه الاصلية ونفقة
عياله الى حين عوده ويكون الطريق امنا ولا تحج المرأة الا بزوج
او محرم اذا كان سفرا ونفقة المحرم عليها ويحج معجلا الا امة
بغير اذن زوجها ووقته شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة
ويكره تقديم الاحرام عليها ويجوز والمواقيت للعراقيين ذات
عرق وللشاميين الجحفة وللمدنيين ذو الحليفة وللنجديين قرن
ولليمنيين يلملم ولا يجوز للافاقي ان يتجاوزها بلا احرام اذا اراد
دخول مكة فان جاوز بغير احرام فعليه شاة وان احرم بحجة
او عمرة ثم عاد اليه ملبيا او عاد فاحرم منه سقط الدم
ولو عاد بعد ما استلم الحجر وشرع في الطواف لم يسقط وان قدم
الاحرام عليها جاز فهو افضل ومن كان داخل الميقات فميقاته الحل ومن

Copyright © King Saud University

كان بمكة فوقتها في الحج الحرم وفي العمرة الحل واذا اراد ان يحرم
يستحب له ان يقلم اظافره ويقص شاربه ويحلق عانته
ثم يتوضا او يغتسل وهو افضل ويلبس ازارا ورداءً جديدين
ابيضين وهو افضل ولو لبس ثوبا واحدا يستر عورته
جاز ويتطيب ان وجد ويصلي ركعتين ويقول اللهم اني
اريد الحج فيسره لي وتقبله مني وان نوى بقلبه اجزاه ثم يقول لبيك
اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك واذا نوى ولبى فقد احرم فليتق الرفث والفسوق
والجدال ولا يلبس قميصا ولا سراويلا ولا عمامة ولا قلنسوة
ولا قباء ولا الخفين ولا يحلق شيا من شعر راسه وجسده
ولا يلبس ثوبا معصفرا ونحوه ولا يغطي راسه ولا وجهه
ولا يتطيب ولا يغسل راسه ولا لحيته بالخطمي ولا يقتل
صيد البر ولا يشير اليه ولا يدل عليه ولا يعين ويجوز له قتل
البراغيث والبق والذباب والحية والعقرب والفارة والذئب
والغراب والحداة وساير السباع اذا صالت عليه ولا يكسر بيض
الصيد ولا يقطع شجر الحرم ويجوز له صيد السمك وذبح الابل والبقر

والغنم

١٢٦

والغنم والدجاج والبط الاهلي ويجوز له ان يغتسل
ويدخل الحمام ويستظل بالمحمل والفسطاط ويشد في وسطه الهميان (بالبيت هج)
ويقاتل عدوه ويكثر من التلبية عقيب الصلوات (اذكر)
وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبانا وبالاسحار
فصل فاذا دخل مكة ابتداء بالمسجد فاذا عاين
البيت كبر وهلل وابتداء بالحجر فاستقبله وكبر ويرفع
يديه كالصلوة ويقبله ان استطاع من غير ان يوذي
مسلما او يستلم الحجر او يشير اليه ثم يطوف طواف القدوم
وهو سنة للافاقي فيبتدي من الحجر الى جهة باب الكعبة
فيطوف سبعة اشواط من وراء الحطيم يرمل في الثلث
الاول ثم يمشي على هينته ويستلم الحجر كلما مر به
ويختم الطواف بالاستلام ثم يصلي ركعتين في مقام
ابرهيم عم او حيث تيسر له ثم يستلم الحجر ويخرج
الى الصفا فيصعد عليها ويستقبل البيت ويكبر ويرفع
يديه ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو

Copyright © King Saud University

لحاجته ثم ينحط نحو المروة على هينته فاذا بلغ الميل الا
الاخضر سعى حتى يجاوز الميل الاخضر ثم يمشي الى المروة
فيفعل كالصفا وهذا شوط فيطوف سبعة اشواط يبتدئ
بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة محرما يطوف بالبيت ما
شاء ثم يخرج غداة التروية الى منى فيبيت بها حتى يصلي الفجر
يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فان زالت الشمس توضا او اغتسل
فان صلى مع الامام صلى الظهر والعصر باذان واقامتين في
وقت الظهر وان صلى وحده صلى كل واحدة في وقتها ثم يقف
راكبا رافعا يديه باسطا يحمد الله تعالى ويثني عليه
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويسال حوائجه وعرفات
كلها موقف الا بطن عرنة ووقت الوقوف من زوال الشمس
الى طلوع الفجر الثاني من الغد فمن فاته الوقوف فيه فقد فاته
الحج فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضي الحج فاذا غربت الشمس افاض الامام
الناس مع الامام الى المزدلفة ويأخذ الجمار من الطريق سبعين
حصاة كالباقلاء ولا يصلي المغرب حتى يأتي المزدلفة فيصليها الامام

مع العشاء باذان واقامة ويبيت بها ثم يصلي الفجر بغلس ثم يقف
بالمشعر الحرام والمزدلفة كلها موقف الا وادي محسر ثم يتوجه
الى منى قبل طلوع الشمس فيبدا بجمرة العقبة فيرميها بسبع
حصيات من بطن الوادي يكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها
ويقطع التلبية مع اول حصاة ثم يذبح ان شاء ثم يقصر
او يحلق وهو افضل فحل له كل شيء الا النساء ثم يمضي الى مكة
فيطوف طواف الزيارة من يومه او من غد او بعده فان اخره
عنها لزمه شاة وكذا ان اخر الحلق عنها وهو ركن ان ترك
او اربعة اشواط منه بقي محرما حتى يطوفها وصفته ان يطوف
بالبيت سبعة اشواط لا يرمل فيها ولا يسعى بعدها وان لم
يكن طاف للقدوم رمل وسعى وحل له النساء فاذا كان اليوم
الثاني من ايام النحر رمى الجمار الثلاث بعد الزوال كل جمرة بسبع
حصيات يقف عند الاولى والثانية يرفع يديه ويدعو
وكذا يرمي في اليوم الثالث والرابع ان اقام وان نفر الى مكة
سقط عنه رمي اليوم الرابع ويبيت ليالي الرمي بمنى فاذا نفر

Copyright © King Saud University

نزل بالابطح ولو ساعة ثم يدخل مكة ويقيم بها واذا اراد
العود الى اهله طاف طواف الصدر سبعة اشواط لا رمل فيه ولا سعي
بعده وهو واجب على الافاقي ثم يأتي زمزم ويستقي ويشرب
ثم يأتي باب الكعبة ويقبل العتبة ويأتي الملتزم
بين الباب والحجر ثم يلصق بطنه بالبيت ويضع خده
الايمن عليه ويتشبث باستار الكعبة ويجتهد في الدعا
ويبكي ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد واذا لم يدخل
المحرم مكة وتوجه الى عرفات ووقف بها سقط عنه طواف
القدوم ومن اجتاز بعرفة نائما او مغمى عليه او لا يعلم بها
اجزاه عن الوقوف والمراة كالرجل الا انها تكشف وجهها
دون راسها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى وتقصر
ولا تحلق وتلبس المخيط ولا تستلم الحجر الا اذا كان خاليا ولو
حاضت عند الاحرام اغتسلت واحرمت كالرجال الا انها لا تطوف
بالبيت وان حاضت بعد الوقوف وطواف الزيادة عادت ولا شي
عليها لطواف الصدر **فصل** العمرة سنة وهي الاحرام والطواف

والسعي

والسعي وهي جائزة في جميع السنة ويكره يوم عرفة والنحر وايام التشريق
ويقطع التلبية في اول الطواف **باب التمتع** وهو افضل من الافراد وصفته
ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق ويقصر فقد حل ثم يحرم
بالحج يوم التروية وقبله افضل ويفعل كالمفرد ويرمل ويسعى في طواف
الزيارة وعليه دم التمتع فان لم يجد صام ثلثة ايام اخرها يوم عرفة
ولو صامها قبل ذلك وهو محرم جاز وسبعة اذا فرغ من افعال
الحج وان لم يصم الثلثة لم يجزه الا الدم وان شا ان يسوق الهدي
وهو افضل احرم وساق وفعل ما ذكرنا الا انه لم يتحلل من عمرته ويحرم
بالحج كما بينا فاذا حلق يوم النحر حل من الاحرامين وذبح دم التمتع وليس لاهل
مكة ومن كان داخل الميقات لا تمتع ولا قران واذا عاد المتمتع الى اهله
بعد العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه وان ساق لم يبطل
باب القران هو افضل من التمتع وصفته ان يهل بالعمرة والحج معا
من الميقات فيقول اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما
مني فاذا دخل مكة طاف للعمرة وسعى ثم للقدوم فاذا رمى جمرة
العقبة يوم النحر ذبح دم القران فان لم يجد صام كالمتمتع واذا لم يدخل

Copyright © King Saud University

القارن مكة وتوجه الى عرفة ووقف بعرفة بطل قرانه وعليه قضاء
العمرة ودم لرفضها **باب الجنايات** اذا طيّب المحرم عضوا
او لبس المخيط او غطى رأسه يوما او حلق ربع رأسه او موضع المحاجم
او الابطين او احدهما او العانة او الرقبة او قص اظافير يديه او رجليه
او واحدة منها او طاف للقدوم او للصدر جنبا او للزيارة محدثا
او افاض من عرفة قبل الامام او ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط
فما دونها او طواف الصدر او اربعة منه او السعي او الوقوف بالمزدلفة
او رمي الجمار كلها او يوم واحد او جمرة العقبة يوم النحر فعليه شاة
وان طيّب اقل من عضو او غطى رأسه او لبس اقل من يوم
او حلق اقل من ربع رأسه او قص اقل من خمسة اظافيره او خمسة
متفرقة او طاف للقدوم او للصدر محدثا او ترك ثلثة اشواط
من طواف الصدر او احدى الجمار الثلث يتصدق بنصف صاع
من بر وان طاف للزيارة جنبا فعليه بدنة والاولى ان يعيده ولا شيء
عليه وان تطيب او لبس او حلق بعذر ان شاء ذبح شاة وان شاء
تصدق بثلثة اصوع من طعام على ستة مساكين وان شاء صام ثلثة ايام

ومن جامع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي
ويقضيه ولا يفارق امرأته في القضاء وان جامع بعد الوقوف لا يفسد حجه
وعليه بدنة وان جامع بعد الحلق او قبّل او لمس بشهوة فعليه شاة
ومن جامع في العمرة قبل طواف اربعة اشواط فسدت ويمضي
ويقضيها وعليه شاة وان جامع فيها بعد اربعة اشواط لم يفسد وعليه
شاة والعامد والناسي سواء **فصل** اذا قتل المحرم صيدا
او دل عليه من قتله فعليه الجزاء والمبتدي والعائد والعامد والناسي سواء
والجزاء ان يقوم الصيد عدلان في مكان الصيد او في اقرب المواضع
منه ثم ان شاء اشترى بالقيمة هديا فذبحه وان شاء طعاما
فتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر وان شاء صام كل نصف
صاع يوما فان فضل اقل من نصف صاع ان شاء تصدق به وان شاء
صام يوما ومن جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما
نقصه وان نتف ريش طاير او قطع قوايم صيد او كسر بيضه فعليه
قيمته ومن قتل قملة او جرادة تصدق بما شاء وان ذبح صيدا فهو ميتة
وله ان يأكل ما اصطاد حلال اذا لم يعنه وكل ما على المفرد فيه دم وعلى القارن

دمان **باب الاحصار** المحرم اذا احصر بعدو او مرض او عدم
محرم او ضياع نفقة ان يبعث شاة تذبح عنه في الحرم ثم
يتحلل والقارن يبعث شاتين ويجوز ذبحه قبل يوم النحر
واذا تحلل المحصر بالحج فعليه حجة وعمرة وعلى القارن حجة
وعمرتان وعلى المعتمر عمرة واذا بعث ثم زال الاحصار
فان قدر على ادراك الهدي والحج لم يتحلل ولزمه المضي وان قدر
على احدهما دون الاخر يتحلل ومن احصر بمكة عن الوقوف وطواف
الزيارة فهو محصر وان قدر على احدهما فليس بمحصر

باب الحج عن الغير ولا يجوز الا عن الميت او عن العاجز عجزا
مستمرا الى الموت ومن حج عن غيره ينوي الحج عنه ويقول لبيك بحجة
عن فلان ويجوز حج الصرورة والمرأة والعبد وغيرهم
اولى ودم المتعة والقران والجنايات على المأمور ودم الاحصار
على الآمر وان جامع قبل الوقوف ضمن النفقة وما فضل من
النفقة يرده الى الوصي او الورثة اوصى ان يحج عنه حج من
على الوطي او عن ركوب الراحلة ويجوز عن الميت من منزله فان

لم تبلغ

في حيث تبلغ
فان لم تبلغ النفقة فمن وكذلك اذا مات في طريق الحج فاوصى

باب الهدي وهو من الابل والبقر والغنم ولا يجوز
ما دون الثني الا الجذع من الضان هدي التطوع والمتعة ولا يذبح
والقران الا يوم النحر ويأكل منها ويذبح بقية الهدايا متى
شاء ولا يأكل منها ولا يذبح الجميع الا في الحرم والاولى
ان يذبح بنفسه ان كان يحسن ويتصدق بجلالها وخطامها
ولا يعطي اجرة القصاب منها ولا يجزي العوراء والعرجاء
التي لا تمشي الى المنسك والعجفاء التي لا تنقي ومقطوع الاذن
والذنب فان ذهب البعض ان نقص من الثلث يجوز ويجوز
الجماء والخصي والثولاء والجرباء ولا يركب الهدي الا عند
الضرورة فان نقصت بركوبه ضمن فان كان لها لبن لم يحلبها
فان حلبها تصدق به وان ساق هديا فعطب في الطريق
فان كان تطوعا فليس عليه غيره فان كان واجبا صنع به
ما شاء وعليه بدله ويقلد هدي التطوع والمتعة
والقران دون غيرها **كتاب البيوع**

Copyright © King Saud University

البيع ينعقد بالايجاب والقبول بلفظ الماضي كقوله بعت و
اشتريت وكل لفظ يدل على معناها وبالتعاطي فاذا اوجب احدهما
البيع والاخر بالخيار ان شاء قبل وان شاء رد وايهما
قام قبل القبول بطل الايجاب فاذا وجد الايجاب والقبول
لزمها البيع بلا خيار المجلس ولا بد من معرفة المبيع معرفة
نافية للجهالة ولا بد من معرفة مقدار الثمن وصفته اذا كان
في الذمة ومن اطلق الثمن فهو على غالب نقد البلد ويجوز
بيع الكيلي والوزني كيلا ووزنا ومجازفة ومن باع صبرة
طعام كل قفيز بدرهم جاز في قفيز واحد ومن باع
قطيع غنم كل شاة بدرهم لم يجز في شيء منهما والثياب
كالغنم فان سمى جملة القفزان والذرعان والغنم جاز
في الجميع ومن باع دارا دخل مفاتيحها وبناؤها في البيع وكذا
الشجر مع بيع الارض ولا يدخل الزرع والثمرة الا بالتسمية
ويجوز ان بيع الثمرة قبل صلاحها ويجب قطعها في الحال ولا يجوز
ان يبيع ثمرة ويستثني منها ارطالا معلومة ويجوز بيع الحنطة

في سنبلها

في سنبلها والباقلا في قشره ويجوز بيع الطريق وهبته
ولا يجوز ذلك في المسيل ومن اشترى سلعة بثمن سلمه اولا
الا ان يكون مؤجلا وان باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن سلما
معا ولا يجوز بيع المنقول قبل القبض ويجوز في العقار ويجوز
الزيادة في الثمن في السلعة والحط من الثمن ومن باع بثمن حال
ثم اجله صح وكل دين حال يصح تأجيله الا القرض ولا يجوز التصرف
في الثمن قبل قبضه ومن ملك جارية يحرم عليه وطؤها او دواعيه
حتى يستبرئها بحيضة او بشهر او وضع الحمل ولا يجوز بيع
الكلب والفهد والسباع واهل الذمة في البيع كالمسلمين ويجوز
لهم بيع الخمر والخنزير ويجوز بيع الاخرس وسائر عقوده
بالاشارة المفهومة ويجوز بيع الاعمى وشراؤه ويسقط خيار
الرؤية بجس المبيع او بذوقه او شمه وفي العقار بوصفه
فصل الاقالة جائزة وتتوقف على القبول في المجلس وهي فسخ في
حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما الثالث ويجوز بمثل
الثمن الاول فان شرط اقل او اكثر او جنسا اخر بطل بمثل الاول

Copyright © King Saud University

لا عبرة وهلاك المبيع يمنع منها وهلاك بعضه يمنع بقدره و
هلاك الثمن لا يمنع **باب الخيارات** خيار الشرط
جائز للمتبايعين ولاحدهما ثلاثة ايام فما دونها ومن له
الخيار لا يفسخ الا بحضرة صاحبه ويجيز بحضرته وغيبته
وخيار الشرط لا يورث ومن اشترى عبدا على انه خباز او
كاتب وكان بخلافه فان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء
رده وخيار البائع لا يخرج المبيع عن ملكه وخيار المشتري
يخرجه ولا يدخل في ملكه ومن شرط الخيار لغيره جاز فيثبت
لهما ويسقط الخيار بمضي المدة وبكل ما يدل على الرضا كالركوب
والوطء والعتق ونحوه **فصل** ومن اشترى ما لم
يره جاز وله خيار الرؤية ومن باع ما لم يره جاز فلا خيار
له ويسقط برؤية ما يوجب العلم بالمقصود كوجه الادمي
ووجه الدابة وكفلها ورؤية الثوب مطويا ونحوه فان تصرف
فيه تصرفا لازما او تعيب في يده او تعذر رد بعضه او مات
بطل الخيار ولو رأى بعضه فله الخيار اذا رأى باقيه وما يعرف بالا
لمس ج
اي دقيق

رؤية

رؤيته لبعضه كرؤية كله ومن باع ملك غيره فالمالك بالخيار
ان شاء رده وان شاء اجاز اذا كان المبيع والمتبايعان بحالهم
فصل مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع وكل ما اوجب
نقصان الثمن عند التجار فهو عيب واذا اطلع المشتري
على عيب ان شاء اخذ المبيع بجميع الثمن وان شاء رده ولا باق
والبول في الفراش والسرقة ليس بعيب في الصغير الذي
لا يعقل وعيب في الذي يعقل ويرده به الا ان لو جد عند
المشتري بعد البلوغ وانقطاع الحيض والاستحاضة
عيب والشيب والكفر والجنون عيب فيهما والبخر والدفر والزنا
عيب في الجارية دون الغلام وان وجد المشتري عيبا
وحدث عنده عيب اخر رجع بنقصانه الاول ولا يرده الا
برضاء البائع وان صبغ الثوب او خاطه او لت السويق
بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وليس للبائع اخذه
وان مات العبد او اعتقه رجع بنقصان العيب وان قتله
او قتله او اكل الطعام لم يرجع ومن شرط البراءة من كل عيب

فليس له الرد اصلا واذا باعه المشتري ثم رد عليه بعيب ان
بقضاء رده على المخبر بايعه والا فلا وسقط الرد بما يسقط
به خيار الشرط **باب البيع الفاسد** وانه يفيد
الملك بالقبض ويوجب القيمة ولا يحل ولكل من المتعاقدين
فسخه ما دامت العين قائمة واذا باعه المشتري نفذ
بيعه والباطل لا يفيده ويكون امانة وبيع الميتة
والدم والخمر والخنزير والحر وام الولد والمدبر والجمع
بين حر وعبد وميتة وذكية باطل وبيع المكاتب باطل الا
ان يجيزه فيجوز وبيع السمك والطير قبل صيدهما والابق
والحمل والنتاج واللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم
واللحم في الشاة وجذع في سقف وثوب من ثوبين والمزابنة
والمحاقلة وبيع عبد على ان لا يسلمه الى راس الشهر وجارية
الا حملها او على ان يستولدها المشتري او يعتقها او يستخدمها
البايع او يقرضه المشتري درهما او ثوب على ان يخيطه البايع
فاسد ولا يجوز بيع النحل الا مع الكوارات ولا دود القز الا مع القز والبيع
او بيضه مهجي

الى النيروز

النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود اذا جهلا
ذلك فاسد والبيع الى الحصاد والقطاف والدياس وقدوم
الحاج فاسد وان اسقط الاجل قبله جاز البيع ومن جمع بين
عبد ومدبر او عبد الغير جاز في عبده بحصته ويكره البيع
عند اذان الجمعة وبيع الحاضر للبادي والسوم على سوم اخيه والنجش
وتلقي الجلب ويجوز البيع ومن ملك صغيرين او صغيرا
او كبيرا احدهما ذو رحم محرم من الاخر كره له ان يفرق بينهما
ولا بأس ان كان كبيرين **باب التولية** وهي
بيع بالثمن الاول والمرابحة بزيادة والوضيعة بنقيصة
ولا يصح ذلك حتى يكون الثمن الاول مثليا او في ملك
المشتري ويجوز ان يضم الى الثمن الاول اجرة الصبغ والطراز
والفتل وحمل الطعام والسمسار وسايق الغنم ولا يضم
نفقته واجرة الراعي والطبيب والمعلم فان علم بخيانة في التولية
اسقطها من الثمن وهو القياس في الوضيعة وفي المرابحة ان شاء
اخذ بجميع الثمن وان شاء رد **باب الربوا** وعلته الكيل

والوزن مع الجنس فاذا وجدا احدهما حرم التفاضل والنساء
وان عدما حلا وان وجدا حل التفاضل وحرم النساء وجيد
مال الربوا ورديه عند المقابلة بجنسه سواء وما ورد النص
بكيله فهو كيلي ابدا وما ورد بوزنه فهو وزني ابدا وما
لا نص عليه يعتبر فيه العرف وعقد الصرف يعتبر فيه قبض عوضيه
في المجلس وما سواه من الربويات يكفي فيه التعيين ويجوز بيع
فلس بفلسين باعيانهما ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق
ولا بالنخالة ولا الدقيق بالسويق ويجوز بيع الرطب بالرطب
وبالتمر متماثلا وبيع اللحم بالحيوان والكرباس بالقطن ولا
يجوز بيع الزيت بالزيتون ولا السمسم بالشيرج الا بطريق
الاعتبار ولا ربوا بين المسلم والحربي في دار الحرب ولا بين
العبد وسيده ويكره السفاتج وهو قرض استفاد به المقرض
امن الطريق **باب السلم** كلما امكن ضبط صفته
ومعرفة مقداره جاز السلم فيه والا فلا وشرائطه تسمية الجنس
والنوع والوصف والاجل والقدر ومكان الايفاء

ان كان له حمل ومؤنة وقدر راس المال في المكيل والموزون
والمعدود وقبض راس المال قبل المفارقة ولا يصح في المنقطع
ولا في الجواهر ولا في الحيوان ولحمه واطرافه وجلوده ويصح
في السمك المالح ولا يصح بمكيال رجل بعينه ولا بطعام
قرية بعينها ويجوز في الثياب اذا سمي طولا وعرضا ورقعة
وفي اللبن اذا عين الملبن ولا يجوز التصرف في المسلم فيه ولا
في راس المال قبل القبض فاذا استصنع شيئا جاز استحسانا
ويثبت فيه خيار الرؤية وللصانع بيعه قبل الرؤية
وان ضرب له اجلا صار سلما **باب الصرف** وهو بيع
جنس الاثمان بعضه ببعض فان باع فضة بفضة
او ذهبا بذهب لم يجز الا مثلا بمثل يدا بيد ولا اعتبار
بالصياغة والجودة فان باعهما مجازفة ثم عرف التساوي
في المجلس جاز والا فلا ويعتبر في الدراهم والدنانير الغلبة
كما في الزكوة فان تساويا فهي كالجياد في الصرف ويجوز بيع
احدهما بالاخر متفاضلا ومجازفة مقابضة ويجوز بيع

Copyright © King Saud University

درهمين ودينار بدرهمين بدينارين ودرهم ويجوز بيع احد عشر
درهما بعشرة دراهم ودينار ومن باع سيفا محلى بثمن اكثر
من قدر الحلية جاز ولا بد من قبض قدر الحلية قبل الافتراق ومن باع
اناء فضة او قطعة نقرة فقبض بعض الثمن ثم افترقا صار شركة (بعض الثمن صح)
بينهما فان استحق بعض الاناء فان المشتري (شاء صح) اخذ الباقي
بحصته وان شاء رد وفي القطعة ياخذ الباقي بحصته
لا غير ويجوز البيع بالفلوس فان كانت كاسدة عينها وان كانت
نافقة لم يعينها فان باع بها ثم كسدت بطل البيع ومن اعطى
صيرفيا درهما وقال اعطني به فلوسا ونصفا الا حبة جاز

كتاب الشفعة

ولا شفعة الا في العقار
اذا ملك بعوض هو مال وتجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد
وتملك بالاخذ والمسلم والذمي سواء وتجب للخليط في نفس المبيع
ثم في حق المبيع ثم للجار وتقسم على عدد الرؤوس واذا علم الشفيع
بالبيع ينبغي ان يشهد في مجلس علمه على الطلب فان لم يشهد بعد التمكن
منه بطلت ثم على البائع ان كان المبيع في يده او على المشتري او عند

العقار

العقار ثم لا يسقط بالتاخير فاذا طلب الشفيع الشفعة عند
الحاكم سأل الحاكم المدعى عليه فان اعترف بملكه الذي يشفع به
او قامت عليه بينة او نكل عن اليمين انه ما يعلم به سأل القاضي
ايضا عن الشرى فان اعترف به او قامت عليه بينة او نكل عن
اليمين انه ما ابتاع او ما يستحق عليه هذه الشفعة قضى
بالشفعة وللشفيع ان يخاصم البائع اذا كان المبيع في يده
ولا يسمع القاضي البينة الا بحضرة المشتري ثم يفسخ البيع
ويجعل العهدة على البائع وللشفيع خيار الرؤية والعيب
وله ان يخاصم وان لم يحضر الثمن فاذا قضي له لزمه احضاره
والوكيل بالشرى خصم في الشفعة حتى يسلم الى الموكل وعلى
الشفيع مثل الثمن ان كان مثليا والا قيمته وان حط البائع
عن المشتري بعض الثمن سقط عن الشفيع وان حط النصف ثم النصف
اخذها بالنصف الاخر وان حط الكل لا يسقط وان زاد المشتري
في الثمن لا يلزم على الشفيع وان اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري
والبينة بينة الشفيع **فصل** وتبطل الشفعة بموت
الشفيع

Copyright © King Saud University

وبتسليم الكل او البعض وبصلحه عن الشفعة بعوض وبيع المشفوع
به قبل القضا بالشفعة وبضمان الدرك عن البائع ومساومة
المشتري بيعا واجارة ولا تبطل بموت المشتري ولا شفعة
لوكيل البائع وتجب لوكيل المشتري الشفعة وان قيل للشفيع ان
المشتري فلان فسلم ثم تبين انه غيره فله الشفعة
واذا قيل له بيعت بالف فسلم ثم تبين انها بيعت باقل او
بمكيل او موزون فهو على شفعته ولا تكره الحيلة في اسقاط
الشفعة قبل وجوبها فمن باع سهما ثم باع الباقي فالشفعة
في السهم الاول لا غيره وان اشتراها بثمن ودفع عنه ثوبا
اخذها بالثمن وان اشتراها بثمن مؤجل فالشفيع ان شاء
اداه حالا وان شاء بعد الاجل ثم اخذ الدار فاذا قضي
للشفيع وقد بنى المشتري فيها فان شاء اخذها بقيمة
البنا وان شاء كلف المشتري قلعه ولو بنى الشفيع ثم
استحق يرجع بالثمن لا غير واذا احترقت الدار او جف الشجر
فالشفيع ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك وان نقض المشتري

البنا

البناء فالشفيع ان شاء اخذ العرصة بحصتها وان شاء ترك فان
اشترى نخلا عليه تمر فهو للشفيع فان جذه المشتري نقص حصته
من الثمن

كتاب الاجارة

وهو بيع المنافع
جوزت على خلاف القياس لحاجة الناس ولا بد ان يكون المنافع
والاجرة معلومة ما صلح ثمنا صلح اجرة وتفسد بالشروط
ويثبت فيها خيار الرؤية والشرط والعيب وتفسخ
والمنافع تعلم بذكر المدة كسكنى الدور وزرع الاراضي
او بالتسمية كصبغ الثوب او بالاشارة كحمل هذا الطعام واذا
استاجر دارا او حانوتا فله ان يسكنها من شاء ويعمل
فيها ما شاء الا القصارة والحدادة والطحن وان استاجرها
للزراعة بين ما يزرع فيها او يقول على ان يزرع فيها ما شاء
وكذلك ركوب الدابة ولبس الثوب الا اذا ركب او لبس واحد
يتعين وان استاجر ارضا للبناء والغرس فان انقضت المدة
يجب عليه تسليمها فارغة فان كانت الارض تنقص بالقلع يغرم له
المستاجر قيمة ذلك مقلوعا وان كانت لا تنقص توقف على رضاه او

او يتراضيان فيكون الارض لهذا والبناء لهذا والرطبة
كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى نهايته وان سمى
ما يحمله على الدابة كقفيز حنطة فله ان يحمل ما هو
مثله او اخف كالشعير وليس له ان يحمل اثقل كالملح وان سمى
قدرا من القطن فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا وان
زاد على المسمى فعطب ضمن بقدر الزيادة وان استاجرها
ليركبها فاردف اخر ضمن النصف وان ضربها فعطبت ضمنها
فصل الاجراء على ضربين مشترك كالصباغ والقصار
لا يستحق الاجرة حتى يعمل والمال امانة في يده لا يضمن الا التلف بعمله
كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل من شده
ونحوه ولا يضمن بني آدم من سقط من الدابة او غرق في السفينة
بانقطاع حبلها ولا ضمان على القصار والبزاغ الا ان يتجاوز
الموضع المعتاد وخاص كالمستاجر شهرا للخدمة او لرعي الغنم
ويستحق الاجرة بتسليم نفسه وان لم يعمل ولا يضمن ما تلف في يده او من
عمله ومن استاجر عبدا للخدمة فليس له ان يسافر به الا ان يشترط والاجرة تستحق

باستيفاء

باستيفاء المعقود عليه او باشتراط التعجيل او بتعجيلها
واذا سلم العين للمستاجر فعليه الاجرة وان لم ينتفع بها فان
غصبت منه سقطت الاجرة ولرب الدار ان يطالب باجرة كل يوم وللجمال
باجرة كل مرحلة ولا يطالب القصار والخياط حتى يفرغ من عمله وتمام
الخبز اخراجه من التنور والطبخ غرفه وضرب اللبن اقامته ومن
لعمله اثر في العين كالصباغ يحبسها حتى يستوفي الاجرة فان حبسها
فضاعت لا شيء عليه ومن لا اثر لعمله كالحمال ليس له ذلك ولو
شرط على الصانع العمل بنفسه ليس له ان يستعمل غيره فان قال
ان سكنت في هذا الحانوت عطارا فبدرهم وحدادا فبدرهمين
جاز واي العملين عمل استحق المسمى له فصل يجب في الاجارة
الفاسدة اجر المثل لا يزاد على المسمى ومن استاجر دارا كل شهر بدرهم
صح في شهر واحد الا ان يسمي شهورا معلومة فان سكن ساعة
في الشهر الثاني صح وكذا كل شهر سكن اوله ومن استاجر جملا ليحمل
محملا الى مكة جاز وله المعتاد من ذلك وان استاجر جملا ليحمل
الزاد فاكل منه فله ان يرد عوضه ويجوز استئجار الظئر باجرة معلومة

Copyright © King Saud University

وبطعامها وكسوتها ولا يمنع الزوج من وطئها فان حبلت فله
فسخ الاجارة وعليها اصلاح طعام الصبي ولا يجوز الاجارة على الطاعات
كالحج والاذان والامامة وتعليم القران والفقه وقيل يجوز على
التعليم والامامة في زماننا وعليه الفتوى ولا يجوز على المعاصي كالغنا
والنوح ولا على عسب التيس ويجوز اجرة الحمام والحجام ومن استاجر
دابة ليحمل عليها طعاما بقفيز منه فهو فاسد ولو قال امرتك
ان تخيط قباء وقال الخياط قميصا فالقول لصاحب الثوب فاذا استحلف
ضمن الخياط وقال خطته بغير اجرة وقال الصانع باجرة فالقول
لصاحب الثوب فان خربت الدار او انقطع شرب الضيعة او مات
احدهما وقد عقدها لنفسه انفسخت وتفسخ الاجارة بالعذر كمن
استاجر حانوتا ليتجر فيه فافلس او اجر شيئا ثم لزمه دين ولا مال له سواه
او استاجر دابة للسفر فبدا له وان بدا للمكاري فليس بعذر

كتاب الرهن

وهو عقد وثيقة بمال مضمون بنفسه يمكن استيفاؤه منه
ولا يتم الا بالقبض او بالتخلية وقبل ذلك ان شاء سلم وان شاء لا ولا يصح الا
بمحوز مفرغ مميز فاذا قبضه المرتهن دخل في ضمانه فان هلك وقيمته والدين سوا صار المرتهن

مستوفيا

مستوفيا دينه وان كانت اكثر فالفاضل
امانة فان كان اقل سقط من الدين بقدره ويعتبر بالقيمة
يوم القبض وان اودعه او تصرف فيه ضمنه بجميع قيمته
ونفقة الرهن واجرة الراعي على الراهن ونماؤه له
وتصير رهنا مع الاصل ان هلك يهلك بغير شيء
وان بقي النماء وهلك الاصل افتكه بقسط الدين على قيمة
النماء يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم القبض ويسقط
حصة الاصل ويجوز الزيادة في الرهن ولا تجوز في الدين
واجرة مكان الحفظ ودواء مرضه على المرتهن وله ان يحفظه
بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله وليس
له ان ينتفع بالرهن فان اذن له الراهن فهلك حالة
الاستعمال امانة ويصح رهن الدراهم والدنانير فان رهنت
بجنسها فهلكت سقط من مثلها من الدين وكذلك
كل مكيل وموزون ويصح براس مال السلم وبدل
الصرف فان هلك قبل الافتراق تم الصرف والسلم صار

Copyright © King Saud University

مستوفيا وان افترقا والرهن قايم بطلا ويصح بالدين
الموعود فان هلك هلك بما سمى ومن اشترى شيا
على ان يرهن بالثمن شيا بعينه فامتنع لم يجبر فالبايع
ان شاء ترك الرهن وان شاء رد البيع الا ان يعطيه
الثمن حالا او يعطيه رهنا مثل الاول وان رهن عبدين
بدين فقضى حصة احدهما فليس له اخذه حتى يقضي باقي
الدين وان رهن عينا عند رجلين جاز والمضمون على كل
واحد منهما حصة دينه فان اوفى احدهما فجميعها رهن
عند الآخر وللمرتهن مطالبة الراهن بدينه
وان كان الرهن في يده وليس عليه ان يمكنه الرهن
من بيعه لقضاء الدين فصل فاذا باع الراهن الرهن فهو موقوف
على اجازة المرتهن او قضاء دينه وان اعتق الراهن العبد الرهن نفذ
عتقه وطولب باداء الدين ان كان حالا والا رهن قيمة
العبد وان كان معسرا سعى العبد في الاقل من قيمته ومن
الدين ويرجع به على مولاه وان استهلكه اجنبي فالمرتهن الخصم
يضمنه

يضمنه قيمته فيصير رهنا مكانه وليس للراهن ان ينتفع بالرهن
فان اعاره المرتهن فقبضه الراهن خرج من ضمانه وله ان
يسترجعه وان وضعاه على يد عدل فليس لاحدهما
اخذه ويهلك من ضمان المرتهن ويجوز ان يوكل المرتهن او الراهن
غيره على بيع الرهن فان شرطها في عقد الرهن
لم ينعزل بموت الراهن ولا بعزله واذا مات الراهن
باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصي
نصب القاضي من يفعل ذلك ومن استعار شيا ليرهنه
جاز فان عين ما يرهنه فليس له ان يزيد عليه ولا ينقص
منه

كتاب القسمة

معنى الافراز فيما لا يتفاوت كالمكيل
والموزون فيها اظهر ومعنى المبادلة فيما يتفاوت كالحيوان
والعقار فيها اظهر ويثبت فيها من الخيارات ما يثبت
في البيع واذا طلب احد الشريكين القسمة والجنس متحد اجبر
القاضي الآخر ولا يجبر عند اختلافه ولو اقتسموا بانفسهم
جاز ويقسم على الصبي وصيه او وليه وينبغي للقاضي ان

Copyright © King Saud University

ان ينصب قاسماً عدلاً مأموناً عالماً بالقسمة يرزقه
من بيت المال او يقدر له اجراً يأخذه من المتقاسمين
وهو على عدد رؤسهم ولا يجبر الكل على واحد ولا يترك
القاسم يشتركون جماعة في ايديهم عقار طلبوا من القاضي
قسمته وادعوا انه ميراث لم يقسمه حتى يقيموا البينة
على الوفاة وعدد الورثة وفي غير العقار يقسمه بقولهم
وادعوا في العقار الشراء او مطلق الملك قسمه باعترافهم
وان حضر وارثان فاقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة
ومعهم وارث غايب قسمه بينهم الا ان يكون العقار
في يد الغايب وفي الشرى لا يقسمه حتى يحضر الجميع وان حضر
وارث واحد لا يقسم واذا طلب احد الشركاء القسمة
وكل واحد منهم ينتفع بنصيبه قسمه بينهم وان
كانوا يستضرون لا يقسم وان كان ينتفع احدهم قسم
بطلبه ولا يقسم الجواهر والرقيق والحمام والحايط
والبير والرحى الا بتراضيهم ويقسم كل واحد والدار في

في نسخة الصحة حجم

و

والحوانيت وحده ويقسم البيوت قسمة واحدة
ويقسم الشرب بينهم من العلو سهم من السفل وقال محمد يقسم
بالقيمة وعليه الفتوى ولا يدخل الدراهم في القسمة الا بتراضيهم
فصل ينبغي للقاسم ان يقرع بينهم في خروج اسهمه
وليس
على سهم اخذه لاحدهم الرجوع اذا قسم القاضي او نائبه فان
كان في نصيب احدهم مسيل او طريق لغيره لم يشترط فان
امكن صرفه عنه والا فسخت القسمة فان شهدوا بالقسمة
عليهم ثم ادعى احدهم ان من نصيبه شيئاً في يد صاحبه
لم يقبل الا ببينة وتقبل شهادة القاسمين على ذلك
وان قال قبضته ثم اخذه مني فبينة او يمين خصمه
وان قال ذلك قبل الاشهاد تحالفا وفسخت القسمة وان
استحق بعض نصيب احدهم رجع في نصيب صاحبه بقسطه
فصل المهايات جايزة استحساناً ولا تبطل بموت
احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة بطلت
ويجوز في دار واحد بان يسكن كل واحد طايفة او
منها

ولا يمون احدهما ولو طلب العلو والا فى السفل وله اجارته
واخذ غلته ويجوز فى عبد واحد يخدم هذا يوما
وهذا يوما وكذا فى البيت الصغير وفى عبدين يخدم
كل واحد واحدا فان شرط طعام العبد على من يخدمه
جاز وفى الكسوة لا يجوز ولا يجوز فى غلة عبد
ولا عبدين ولا فى ثمرة الشجرة ولا فى لبن الغنم واولادها
ولا فى ركوب دابة ولا دابتين وكذا استعمالهما ويجوز
فى عبد ودار على السكنى والخدمة وكذلك
كل مختلفى المنفعة

كتاب ادب القاضي

القضاء بالحق من اقوى الفرائض واشرف العبادات
فالاولى ان يكون القاضى مجتهدا فان لم يوجد
فيجب ان يكون من اهل الشهادة موثوقا به فى دينه
وامانته وعقله وفهمه عالما
بالفقه والسنة وكذا المفتى
ولا يطلب الولاية ويكره الدخول فيه لمن يخاف

العجز

العجز من القيام ولا بأس به لمن يثق على نفسه
فى اداء فرضه ومن تعين له يفترض عليه الولاية
ويجوز التقليد من ولاة الجور ويجوز
قضاء المرأة فيما تقبل شهادتها فيه واذا قلد
القضاء طلب ديوان القاضى الذى قبله ونظر فى
خرايطه وسجلاته وعمل فى الودائع وارتفاع الوقوف
بما تقوم به البينة او باعتراف من هو فى يده
ولا يعمل بقول المعزول الا ان يكون هو الذى سلمها
اليه وينظر فى احوال المحبوسين فمن اعترف بحق او
قامت عليه بينة الزمه والا نادى
عليه ولا يخليه حتى يستظهر فى امره ويجلس للقضاء
جلوسا ظاهرا فى الجامع ويتخذ مترجما و
كاتبا عدلا ويسوى بين الخصمين فى الجلوس والاقبال
والنظر والاشارة ولا يسار احدهما ولا يلقنه حجته
ولا يضيفه دون صاحبه ولا يقبل هديته

اجنبي لم يهد له قبل القضاء ولا يحضر دعوة
الا العامة ويعود المريض ويشهد الجنازة فان
حدث له هم او نعاس او غضب او جوع او عطش
او حاجة كف عن القضاء ولا يبيع ولا يشتري
في المجلس ولا يستخلف عن القضاء الا ان يفوض اليه ذلك
ولا يقضي على غايب الا ان يحضر من يقوم مقامه واذا رفع
اليه قضاء قاض امضاه الا ان يخالف الكتاب
او السنة او الاجماع ولا يجوز قضاؤه لمن لا تقبل
شهادته له ويجوز لمن قلده وعليه واذا علم
بشيء من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها جاز
له ان يقضي به والقضاء بشهادة الزور
ينفذ ظاهرا وباطنا في العقود والفسوخ
كالنكاح والطلاق والبيع وكذلك الهبة
والارث ولا يجوز في الاملاك المرسلة
واذا تقدم اليه خصمان ان شاء بداهما فقال

ما لكما

ما لكما وان شاء سكت فاذا تكلم احدهما اسكت الآخر
واذا ثبت الحق للمدعي وسأله حبس غريمه لم يعجل بحبسه
وامره بدفع ما عليه فان امتنع حبسه في كل دين لزمه
بدل مال كالثمن والقرض او ثبت بالتزامه كالمهر والكفالة
ولا يحبسه فيما سوى ذلك اذا ادعى الفقر الا ان
يقوم البينة ان له مالا فاذا حبسه مدة يغلب
على ظنه انه لو كان له مال اظهره وسأل عن
حاله فلم يظهر له مال خلى سبيله الا ان
يقوم البينة على يساره فيقضي بحبسه ويحبس
الرجل في نفقة زوجته ولا يحبس والد في دين
ولده الا ان يمتنع من الانفاق عليه فصل يقبل كتاب
القاضي الى القاضي في كل حق لا يسقط بالشبهة
ويقبل في العقار ولا يقبل في المنقولات وعن محمد
قبوله وعليه الفتوى ولا يقبل الا بالبينة
ولا يجوز الا الى معلوم بان يقول من فلان الى فلان
او قاضي

ويذكر نسبهما فان شاء قال بعد ذلك والى
كل من يصل اليه من قضاة المسلمين والا فلا و
يقرا الكتاب على الشهود ويعلمهم ما فيه ويختمه
بحضرتهم ويحفظون ما فيه وتكون اسماؤهم
داخل الكتاب وابو يوسف رحمه الله لم
يشترط شيئا من ذلك لما ابتلي بالقضاء
واختاره السرخسي وليس الخبر كالعيان فاذا
وصل الى القاضي المكتوب اليه نظر في ختمه فاذا
شهدوا انه كتاب فلان القاضي
سلمه الينا في مجلس حكمه فتحه وقراه على الخصم
والزمه بما فيه ولا يقبله الا بحضرة الخصم و
اذا شهدوا عند القاضي بحق على خصم حكم
بشهادتهم وكتب بها فان شهدوا بغير حضرته
كتب شهادتهم ولم يحكم ليحكم بها المكتوب اليه
فان مات الكاتب او عزل او خرج من اهلية

القضاء

القضاء قبل وصول كتابه بطل وان مات المكتوب
اليه بطل الا ان يكون قال بعد اسمه والى كل من يصل
اليه من قضاة المسلمين **فصل** حكما رجلا بينهما جاز ليحكم ح
فيما لا يسقط بالشبهة اذا كان من اهل القضاء وان لم
يسمع البينة ويقضي بالنكول فاذا حكم الزمهما ولكل واحد منهما
الرجوع قبل الحكم واذا دفع حكمه الى القاضي امضاه ان وا
فق مذهبه **كتاب الحجر** واسبابه الصغر والرق والجنون
ولا يجوز تصرف المجنون والصبي الذي لا يعقل اصلا
وتصرف الذي يعقل ان اجازه وليه او كان اذن له
يجوز والعبد كالصبي الذي يعقل والصبي والمجنون
لا يصح عقودهما واقرارهما وطلاقهما نعم ان اتلفا عتاقهما ح
شيئا الزمهما واقوال العبد نافذة في حق نفسه فلو اقر
بمال الزمه بعد عتقه ولو اقر بحد او قصاص او طلاق
لزمه في الحال وبلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والا
نزال او بلوغ ثماني عشرة سنة والجارية بالاحتلام

Copyright © King Saud University

او الحيض او الحبل او بلوغ سبع عشرة سنة واذا
راهقا وقالا قد بلغنا صدقا ولا يحجر على الحر العاقل
البالغ الا المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري
المفلس ولا يحجر على السفيه الا انه اذا بلغ غير رشيد
لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فان
تصرف فيه قبل ذلك نفذ فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة
يسلم اليه ماله وان لم يونس رشده ولا يحجر على الفاسق
ولا على المديون فان طلب غرماؤه حبسه يحبسه حتى
يبيع ويوفي الدين فان كان ماله دراهم او دنانير و
الدين مثله قضاه القاضي بغير امره وان كان احدهما درا
هم والآخر دنانير او بالعكس باع القاضي في الدين ولا
يبيع العروض والعقار وقالا يبيع عليه الفتوى واذا
لم يظهر للمفلس مال فالحكم على ما مر به في ادب القاضي

كتاب المأذون الاذن فك الحجر فلا يتوقت ولو
اذن له يوما كان مأذونا مطلقا ويثبت بالصريح وبالدلالة
او بالتعاطي

كما لو رآه يبيع ويشتري فسكت وسواء كان المبيع للمولى او
لغيره بامره او بغير امره صحيحا كان او فاسدا ويصير
مأذونا بالاذن العام والخاص كالاذن بالتجارة في نوع
مخصوص اما لو اذن له بشراء طعام الاكل وثياب
كسوة لا يصير مأذونا وكذلك اذن القاضي والوصي
لعبد اليتيم والصبي الذي يعقل وللمأذون ان يبيع
ويشتري ويوكل ويبضع ويضارب ويعير وير
هن ويسترهن ويؤجر ويستأجر ويقبل السلم ويسلم
ويزارع ولو باع بالغبن الفاحش او اقر بدين
او غصب او وديعة جاز ولا يتزوج ولا يزوج مماليكه
ولا يكاتب ولا يعتق ولا يقرض ويهدي القليل
من الطعام ويضيف معامليه ويأذن لرقيقه
في التجارة وما يلزمه من الديون بسبب الاذن
متعلق برقبته يباع فيه الا ان يفديه المولى و
يقسم ثمنه بين غرمائه بالحصص فان بقي شيء طولب به

Copyright © King Saud University

بعد الحرية وان حجر عليه لم يحجر حتى يعلم اهل سوقه
واكثرهم بذلك وولدت المأذونة من مولاها فهو
حجر والاباق حجر ولو مات المولى او جن او لحق بدار
الحرب مرتدا صار محجورا ويصح اقراره بما في يده بعد
الحجر فاذا استغرقت الديون ماله ورقبته لم يملك
المولى شيئا من ماله حتى لو اعتق عتق عبيده لم
يعتقوا وان اعتقه نفذ وضمن قيمته للغرماء وما
بقي فعلى العبد ويجوز ان يبيعه المولى بمثل الثمن
او اقل كتاب الاكراه يعتبر فيه قدرة المكره على
ايقاع ما هدده به وخوف المكره من ذلك عاجلا
وامتناعه من الفعل قبله لحقه او لحق ادمي او
لحق الشرع وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا
او موجبا غما يعدم الرضا فلو اكره على بيع او
اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد او حبس ففعل
ثم زال الاكراه فان شاء امضاه وان شاء فسخه

وان

وان قبض العوض طوعا فهو اجازة فان هلك المبيع
في يد المشتري وهو غير مكره فعليه قيمته وللمكره ان
يضمن المكره وان اكره على طلاق او عتاق ففعل
وقع ويرجع بقيمة العبد ونصف المهر ان كان
الطلاق قبل الدخول فان اكره على شرب الخمر و
اكل الميتة او الكفر او اتلاف مال مسلم بالحبس او
الضرب فليس بمكره الا ان يكره باتلاف نفسه
او عضوه فيسعه ان يفعل وضمان ما اتلف على
المكره وان صبر على التلف اثم الا في الكفر فانه يوجر
وان اكره بالقتل على القتل لم يفعل ويصبر على القتل
فان قتل اثم والقصاص على المكره وان اكره على الردة
لم تبن امراته منه وان اكره على الزنا فلا حد عليه
كتاب الدعوى المدعي من لا يجبر على الخصو
مة والمدعى عليه من يجبر ولا بد ان يكون الد
عوى بشيء معلوم الجنس والقدر فان كان

دينا ذكر انه يطالبه وان كان عينا كلف المدعى عليه
احضارها فان لم يكن حاضرة ذكر قيمتها وان
كان عقارا ذكر حدوده الاربعة واسماء اصحابها
ونسبهم الى الجد وذكر المحلة والبلد ثم يذكر انه
في يدي المدعى عليه وانه يطالبه به فاذا صحت
الدعوى سال القاضي المدعى عليه فان اعترف او قام
المدعي عليه بينة قضى عليه والا يستحلف فان
حلف انقطعت الخصومة حتى تقوم البينة
فان نكل يقضى عليه بالنكول فان قضى عليه اول
ما نكل جاز والاولى ان يعرض عليه اليمين ثلثا
ثم يقضى عليه والنكول يثبت بقوله لا احلف
وبالسكوت الا ان يكون به اخرس او طرش ولا
يرد اليمين على المدعي وان قال لي بينة حاضرة في المصر
وطلب يمين خصمه لم يستحلف ويأخذ منه
كفيلا بنفسه ثلثة ايام والا بلازمه وان كان غريبا

بلازمه

بلازمه مقدار مجلس القاضي ولا يستحلف في النكاح
والرجعة والفيء في الايلاء والرق والاستيلاد والنسب
والولاء والحدود ويستحلف في القصاص فان
نكل اقتص منه في الاطراف وفي النفس يحبس حتى
يحلف او يقر به وان ادعت طلاقا قبل الدخول
استحلف فان نكل قضى عليه بنصف المهر و
اليمين بالله تعالى لا غير وتغلظ باوصافه ان
شاء القاضي ولا تغلظ بزمان ولا بمكان ويحتاط
من التكرار ويستحلف اليهودي بالله الذي
انزل التورية على موسى عم والنصراني بالله الذي انزل
الانجيل على عيسى عم والمجوسي بالله الذي خلق النار
والوثني بالله ولا يحلفون في بيوت عبادتهم
ويستحلف في البيع بالله ما بينكما بيع قائم في الحال
فيما ذكر وفي الغصب بالله ما يستحق
عليك رده وفي النكاح ما بينكما نكاح قائم في الحال

Copyright © King Saud University

وفي الطلاق ما هي باين منك ساعة وفي الوديعة
ماله هذا الذي ادعاه في يدي وديعة ولا شي
منه والا له قبلك حق يحلف على الحاصل
وان ادعى شفعة الجوار او نفقة المبتوتة
وهو لا يراها يحلف على السبب بالله ما اشتريت
هذه الدار وما هي معتدة منك فاذا قال المدعى عليه صح
هذه الشي اودعنيه فلان الغايب او رهنه عندي
او غصبته منه واعارنيه او اجرنيه وقام بينة
فلا خصومة الا ان يكون محتالا ولو ادعى الشرا او
قال الشهود اودعه رجل لا نعرفه فهو خصم
فصل بينة الخارج اولى من بينة ذي
اليد في مطلق الملك وان اقام الخارج بينة
على ملك اسبق منه تاريخا او قاما على النتاج او
على نسج ثوب لا يتكرر نسجه فذو اليد
اولى وان اقام كل واحد منهما البينة على شرا
من

من الاخر ولا تاريخ لهما تهاترتا او ادعيا نكاح امرءة
واقاما البينة فان وقتا فهي للاول والا لمن
صدقته او ادعيا عينا في يد ثالث واقام كل وا
حد منهما البينة انها له قضى بها بينهما وان ادعى
كل واحد منهما الشرى من صاحب اليد واقام
البينة فان شا كل واحد اخذ نصف العبد
بنصف الثمن وان شا ترك وان ترك احدهما
فليس للاخر اخذ جميعه وان وقتا فهو للاول
وان وقت احدهما او كان معه قبض فهو له وان
ادعى احدهما شرا والاخر هبة وقبضا او هبة وصد
قة وقبضا ولا تاريخ لهما فالشرا اولى فان ادعى الشرى
وادعت امراة انه تزوجها عليه فهما سواء وان
اي عوان
الخارجان البينة على الملك والتاريخ او على الشرا من وا
حد فاقدمهما اولى ومن اثنين فهما سواء وان ارخ
احدهما فهو اولى وكذلك ان كان راكبا في السرج
١٥١١

تحو دون تنازعا
وبيد احدهما ركبها
اولى

والاخر دبغه او لبس القميص والاخر علق به
وبينة النتاج والنسج اولى من بينة مطلق
الملك والبينة بشاهدين وبثلث او اكثر سوا

فصل اختلفا في مقدار الثمن او المبيع فايهما اقاما البينة فهو اولى
وان اقاما فالمثبتة للزيادة اولى فان لم يكن لهما بينة
فان رضي كل واحد بدعوى صاحبه والا تحالفا
وفسخ البيع ويبداء بيمين المشتري وفي المقايضة با
يهما شاء ومن نكل لزمه دعوى صاحبه وان اختلفا
في الاجل وشرط الخيار واستيفاء بعض الثمن فالقول قول
المنكر وان اختلفا بعد هلاك بعضه لم يتحالفا الا المبيع
ان يرضى البايع بترك حصة الهالك وكذلك
الاجارة قبل استيفاء المنفعة وبعده لا واما بعد استيفاء
بعضها يتحالفان ويفسخ العقد فيما بقي والقول
القول فيما مضى للمستاجر وان اختلفا بعد الاقالة
له تحالفا وعاد البيع وان اختلفا في المهر فمن اقام

البينة

البينة فهو اولى وان اقاما فبينة المرأة اولى والا تحالفا
فايهما نكل قضي عليه وان تحالفا يلزم ما قالت ان
كان المثل مهر المثل او اقل وما قال ان كان مثله او اكثر
وان كان بينهما فمهر المثل وان اختلفا في متاع البيت
فما يصلح للنساء فللمرأة وما يصلح للرجال او لهما
فللرجل وان مات احدهما واختلفت ورثته مع
الاخر فما يصلح لهما فللباقي وان اختلفا في الكتابة
لم يتحالفا ولو باع جارية فولدت لاقل من
ستة اشهر فادعاه فهو ابنه وهي ام ولده
ويفسخ البيع ويرد الثمن ولا تقبل دعوة
المشتري معه فان مات الولد ثم ادعاه لم يثبت
الاستيلاد فيها وان مات الام ثم ادعاه
يثبت نسبه ويرد كل الثمن وان جاءت به
ما بين ستة اشهر الى سنتين فان صدقه المشتري
يثبت النسب ويفسخ البيع والا فلا وان

Copyright © King Saud University

وان جاءت به لاكثر من سنتين فصدقه المشتري
يثبت النسب ولا ينفسخ البيع ولا يعتق
ولا يصير ام ولد ومن ادعى نسب احد التوءمين
يثبت نسبهما منه. **كتاب الاقرار** وهو حجة اذا ابكرا وسنق
على المقر اذا كان بالغا عاقلا او اقر بعلوم وسواء
اقر بمعلوم او بمجهول وبين المجهول فان قال
له علي فلان شيء او فلان حق يلزمه ان يبين ماله
قيمة فان كذبه المقر له فالقول للمقر مع يمينه وان
وان اقر بمال لم يصدق في اقل من درهم فان قال مال
عظيم فهو نصاب من الجنس الذي ذكره
وفي الابل خمس وعشرون وفي الحنطة خمسة اوسق
وقيمة النصاب في غير مال الزكوة وان قال اموال
عظام فثلثة نصب وان قال دراهم فثلثة وان قال كثيرة
فعشرة وان قال كذا درهما فدرهم وان قال كذا كذا
احد عشر درهما وان ثلث فكذلك وان قال كذا وكذا

فا

فاحد وعشرون درهما ولو ثلث بالواو تزاد مائة ولو
ربع تزاد الف وكذا كل مكيل وموزون وان قال
له علي فلان او قبلي فهو دين وعندي ومعي او في بيتي
امانة ولو قال له الاخر لي عليك الف فقال اتزنها
بها او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها او احلتك
فاحد وعشرون ولو ثلث بالواو تزاد مائة ولو ربع تزاد
الف وكذا كل مكيل وموزون وان قال له علي او قبلي فهو دين
وعندي او معي او في بيتي امانة ولو قال له اخر لي عليك
الف فقال اتزنها او انتقدها او اجلني بها او
قضيتكها او احلتك بها فهو اقرار وان لم
يذكر الكناية لا يكون اقرارا ومن اقر بدين
مؤجل وادعى المقر له انه حال استحلف على الاجل
ولو قال علي مائة ودرهم فالكل دراهم وكذا
كل ما يكال او يوزن ولو قال له علي مائة وثوب لزمه
ثوب واحد وتفسير المائة اليه وكذا مائة

وثوبا ولو قال مائة وثلثة اثواب فالكل ثياب ومن
اقر بخاتم لزمه الحلقة والفص وبسيف النصل و
الجفن والحمايل ومن اقر بثوب في منديل او في ثوب
لزماه ومن اقر بخمسة في خمسة لزمه خمسة وان
اراد الضرب ولو قال له علي من درهم الى عشرة او
ما بين درهم الى عشرة لزمه تسعة ويجوز الا
قرار بالحمل وله اذا بين سببا صالحا للملك ومن اقر بشرط
الخيار لزمه المال وبطل الشرط فصل واذا استثنى
بعض ما اقر به متصلا صح ولزمه الباقي واستثناء
الكل باطل وان قال متصلا باقراره ان شاء الله بطل
اقراره وكذا لو كان علقه بمشية من لا يعرف مشيته
كالجن والملائكة ومن اقر بمائة درهم الا دينارا او الا
قفيز حنطة لزمه المائة الا قيمة الدينار او القفيز
وكذا اذا استثنى كل ما يوكل او يوزن او يعد ولو استثنى
ثوبا او شاة او دارا لا يصح ولو قال غصبته من زيد لا

بل من

من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو ومن
اقر بشيئين فاستثنى احدهما او واحدهما ببعض الا
خر فالاستثنا باطل وان استثنى بعض احدهما
او بعض كل واحد منهما صح ويصرف الى جنسه
استثناء البنا من الدار باطل وان قال بناؤها لي و
العرصة لفلان فكما قال وان قال له علي الف من ثمن
عبد لم اقبضه ولم يعينه لزمه الالف
وان عينه فان سلمه اليه لزمه والا فلا وان
قال من ثمن خمر او خنزير لزمته ولو قال من
ثمن متاع او اقرضني وهي زيوف او بنهرجة
وقال الموصول جياد فهي جياد ولو قال غصبتها منه
او اودعنيها صدق في الزيوف او البنهرجة
وفي الرصاص والستوقة ان وصل صدق والا
فلا ودين الصحة وما لزمه في المرض بسبب معروف
مقدم على ما اقر به في مرضه وما اقر في مرضه

Copyright © King Saud University

مقدم على الميراث وإقرار المريض لوارثه باطل إلا
أن يصدقه بقية الورثة ومن طلق امرأته
ثلاثا في مرضه ثم أقر لها ومات فلها الأقل من
الإقرار والميراث وإن أقر المريض لأجنبي ثم قال
هو ابني بطل الإقرار وإن أقر لامرأة ثم تزوجها
لم يبطل ويصح إقرار الرجل بالولد والوالدين و
الزوجة والمولى إذا صدقوه وكذلك المرأة إلا في
الولد فإنه يتوقف على تصديق الزوج أو شها
دة القابلة ومن أقر بنسب من غير الولد ولم
يثبت فإن لم يكن له وارث غيره ورثه
ومات أبوه فأقر بأخ شاركه في الميراث
ولم يثبت نسبه

كتاب الشهادة

فرض تعين التحمل ولا يسعه أن يمتنع
إذا طلب منه فإذا تحملها وطلب لأ
دائها يفترض عليه إلا أن يقوم الحق بغيره
ويخير في الحدود بين الشهادة والستر

وهو

وهو أفضل ويقول في السرقة أخذ المال ولا يقول
سرق ولا تقبل على الزنا إلا شهادة أربعة من
الرجال وباقي الحدود والقصاص شهادة
رجلين وما سواهما من الحقوق فتقبل شهادة
رجلين أو رجل وامرأتين وتقبل شهادة النساء وحدهن
فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة
والبكارة وعيوب النساء وفي استهلال الصبي في حق
الصلوة دون الإرث ولا بد من العدالة ولفظ الشهادة
والحرية والإسلام ويقتصر في المسلم على ظاهر
العدالة إلا في الحدود والقصاص فإن طعن فيه الخصم
سأل القاضي عنه وقالا يسأل عنهم في جميع الحقوق
سرا وعلانية وعليه الفتوى وإن اكتفى بالسر جاز
ولا بد أن يقول المزكي هو عدل جائز الشهادة ولا
تقبل تزكية المدعى عليه ويكفي تزكية الواحد وعند
محمد لا بد اثنين وهو أولى وكذلك الترجمة ويجوز

ان يشهد بكل ما سمعه وابصره من الحقوق
والعقود وان لم يشهد عليه الا الشهادة
على الشهادة فانه لا يجوز ان يشهد على شهادة
غيره ما لم يشهده ولا يجوز له ان يشهد
بما لم يعاينه الا الموت والنكاح والدخول
ولاية القاضي واصل الوقف فاذا اخبره بها من
يثق به جاز له ان يشهد بها ويجوز ان
يشهد على الملك المطلق اذا رآه في يده فيما سوى
العبد والامة الا ان نعرف رقهما واذا رأى
الشاهد خطه لا يشهد ما لم يذكر الحادثة
والشاهد الزور يشهر ولا يعزر ويعتبر اتفاق
الشاهدين في اللفظ والمعنى وموافقة الشهادة
الدعوى فان شهد احدهما بالف والآخر
بالف وخمسمائة قبلت في الف ان ادعى المدعي
الفا وخمسمائة وان شهد احدهما بالف والآخر

بالفين

بالفين لم يقبل ولو شهدا على سرقة بقرة واختلفا
في لونها قطع وان اختلفا في الانوثة والذكورة
ولو شهدا بقتل زيد يوم النحر بمكة وآخران
بقتله بالكوفة ردتا فان سبقت احديهما
وقضي بها بطلت الاخرى ولا تقبل شهادة
الاعمى والمحدود في قذف وان تاب ولو حد
الكافر في قذف ثم اسلم قبلت شهادته
ولا تقبل شهادة الوالد للولد وان سفل ولا
الولد للوالد وان علا ولا العبد ومكاتبه ولا
الزوج والزوجة ولا احد الشريكين الآخر فيما هو
من شركتهما ولا تقبل شهادة مخنث ولا نائحة
ولا مغنية ولا من يغني للناس و
مدمن الشرب على اللهو ولا من يلعب بالطيور
ولا من يفعل كبيرة توجب الحد ولا من يأكل الربا
او يقامر بالشطرنج او تفوته الصلوة بسببه او يبد

او يدخل الحمام بغير ازار او يفعل فعلا مستخفا
كالبول والاكل على الطريق ولا من يظهر سب السلف
ولا يقبل شهادة العدو ان كانت العداوة بسبب
الدنيا ولا يقبل ان كانت بسبب الدين وتقبل شهادة
اهل الذمة بعضهم على بعض ولا تقبل شهادة
المستأمن على الذمي وتقبل شهادة الذمي عليه و
تقبل شهادة الاقلف والخصي والخنثى وولد الزنا
والمعتبر حال الشاهد وقت الاداء لا وقت التحمل و
اذا كانت الحسنات اكثر من السيئات قبلت
شهادته **فصل** يجوز الشهادة على الشهادة
فيما لا يسقط بالشبهة ولا يجوز شهادة واحد على
الشهادة واحد ويجوز شهادة الاثنين على شهادة
الاثنين وصفة الاشهاد ان يقول الاصل اشهد
على شهادتي اني اشهد ان فلانا اقر عندي بكذا
ويقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته
اني اشهد ان فلانا ... الخ

ان يشهد ان فلانا اقر عنده بكذا او قال لي اشهد على شهادتي
بذلك ولا يقبل شهادة الفرع الا ان تعذر حضور الاصول
مجلس الحكم بموت او مرض او سفر فان عدلهم
شهود الفرع جاز وان سكتوا عنهم جاز واذا
انكر شهود الاصل الشهادة لم تقبل شهادة الفرع ويتم
التعريف بذكر الجد والفخذ ولا بد من نسبة خاصة
فالنسبة الى المصر والمحلة الكبيرة عامة و السكة الصغيرة
خاصة

باب الرجوع عن الشهادة

ولا يصح الا في مجلس الحكم فان رجعوا
قبل الحكم بها سقطت وان كان بعده لم يفسخ
الحكم وضمنوا ما اتلفوه بشهادتهم فان شهدا بمال
فقضى به واخذه المدعي ثم رجعا ضمناه للمشهود عليه
وان رجع احدهما ضمن النصف والعبرة في الرجوع لمن
بقي لا لمن رجع فلو كانوا ثلثة فرجع واحد لا شيء عليه
فان رجع اخر ضمنا اي رجعا النصف ولو شهد رجل

وامرأتان فرجعت واحدة فعليها ربع المال ولو شهد
رجل وعشر نسوة ثم رجعوا فعليهن خمسة اسداس
الحق وعليه سدسه ولو شهد رجلان وامرأة ثم
رجعوا فالضمان على الرجلين خاصة ولو شهدا بنكاح امرأة
بأقل من مهر المثل ثم رجعا لا ضمان عليهما وان كان
بأكثر منه ضمنا الزيادة للزوج وفي طلاق ان كان قبل
الدخول ضمنا نصف المهر وبعده لا ضمان عليهما وا
ذا رجع شهود القصاص ضمنوا الدية وان رجع
شهود الفرع ضمنوا وان رجع شهود الاصل و
قالوا لم نشهد شهود الفرع لم يضمنوا ولا ضمان على
شهود الاحصان وان رجع شهود اليمين و
شهود الشرط فالضمان على شهود اليمين واذا
رجع المزكون ضمنوا

كتاب الوكالة

ولا يصح حتى يكون الموكل ممن يملك التصرف و
تلزمه الاحكام والوكيل ممن يعقل العقد ويقصده

وكل

وكل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل به
فيجوز بالخصومة في سائر الحقوق وبايفائها
واستيفائها الا الحدود والقصاص فانه لا يجوز
استيفائها مع غيبة الموكل لا يجوز بالخصومة
الا برضاء الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او
مسافرا او مخدرة وكل عقد يضيفه الوكيل الى
نفسه كالبيع والاجارة والصلح عن اقرار مرابحة
فتتعلق حقوقه به من تسليم المبيع ونقد الثمن
والخصومة في العيب وغير ذلك الا الصبي
والعبد المحجورين فيجوز عقودهما وتتعلق
حقوقهما بموكلهما فاذا سلم المبيع الى المو
كل لا يرده بعيب الا باذنه وللمشتري ان يمتنع من د
فع الثمن الى الموكل فان دفعه اليه جاز وكل عقد يضيفه
الى موكله فحقوقه متعلقة بموكله كالنكاح والخلع والصلح
عن دم عمد والعتق على مال والكتابة والصلح عن انكار

Copyright © King Saud University

والهبة والصدقة والاعارة والايداع والرهن
والاقراض والشركة والمضاربة ومن وكل رجلا بشرا
شئ ينبغي ان يذكر صفته وجنسه ومبلغ ثمنه الا
ان يقول له ابتع لي ما رايت وان وكله بشرا شئ
بعينه ليس له ان يشتريه لنفسه فان اشتراه بغير
النقدين او بخلاف ما سمى له من جنس الثمن او وكل بخلاف
بشرائه وقع الشرا له وان كان بغير عينه فالشراه
فهو له الا ان يدفع الثمن من مال الموكل او ينوي الشراه
والوكيل في الصرف والسلم يعتبر مفارقة الموكل وان
دفع اليه دراهم يشتري بها طعاما فهو على الحنطة
ودقيقها وقيل ان كانت كثيرة فعلى الحنطة وقليلة على
الخبز ومتوسطة على الدقيق وان دفع الوكيل
الثمن من ماله فله حبس المبيع حتى يقبض الثمن
فان حبسه وهلك فهو كالمبيع وان وكله بشرا
عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين مما يباع منه
عشرة

عشرة بدرهم لزم الموكل عشرة بنصف درهم والوكيل
بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير وبالنسيئة وبالعروض و
يأخذ بالثمن رهنا وكفيلا ولا يصح ضمانه الثمن عن المشتري
والوكيل بالشرى لا يجوز شراؤه الا بقيمة المثل وزيادة
يتغابن الناس فيها وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين
وقدروه في العروض في العشرة بزيادة بنصف درهم
وفي الحيوان درهم وفي العقار درهمين ولو وكله
ببيع عبده فباع نصفه جاز وفي الشرى يتوقف فان
اشترى باقيه جاز ولا يعقد الوكيل مع من لا
تقبل له شهادته الا ان يبيعه باكثر من القيمة وليس
لاحد الوكيلين ان يتصرف دون رفيقه الا في الخصومة
والطلاق والعتاق بغير عوض ورد الوديعة وقضا
الدين وليس للوكيل ان يوكل الا باذن الموكل او يقول
له اعمل برايك فان وكل باذنه فهو وكيل الموكل وان
وكل بغير اذنه فعقد الثاني بحضرة الاول او عينه فا

فاجاز جاز وللموكل عزل الوكيل ويتوقف على علمه وتبطل
الوكالة بموت احدهما وجنونه جنونا مطبقا ولحاقه
مرتدا بدار الحرب واذا عجز المكاتب او حجر المأذون
او افترق الشريكان بطل توكيلهم وان لم يعلم به
الوكيل واذا تصرف الموكل فيما وكل به بطلت الوكا
لة والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة فيه وبقبض
العين لا يكون وكيلا بالخصومة والوكيل بالقبض
خلافا لزفر وعليه الفتوى على قوله ولو اقر على موكله
عند القاضي نفذ والا فلا وان ادعى انه وكيل الغائب
في قبض دينه وصدقه الغريم امر بدفعه اليه فان جاء
الغائب فان صدقه والا دفع اليه ثانيا ورجع به
على الوكيل ان كان في يده وان هلك لا يرجع الا ان يكون
دفعه اليه ولم يصدقه او ضمنه عند الدفع وان ادعى
انه وكيله في قبض الوديعة لم يؤمر بالدفع اليه ان
صدقه ولو قال مات المودع وتركها ميراثا له وصدقه

والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض

امر

امر بالدفع ولو ادعى الشراء من المودع وصدقه لم يؤمر بدفعها
اليه **كتاب الكفالة** وهي ضم ذمة الى ذمة في
المطالبة ولا يصح الا ممن يملك التبرع وتجوز با
لنفس والمال وتنعقد بالنفس بقوله تكفلت بنفسه
او برقبته او بكل عضو يعبر به عن البدن او بالجزء الشائع
كالخمس والعشر وبقوله ضمنته او هو علي او الي او انا
زعيم به او قبيل والواجب احضاره وتسليمه في مكان يقدر
على محاكمته فاذا فعل ذلك برئ ولو سلمه في مصر اخر
برئ فان شرط تسليمه في وقت بعينه لزمه احضاره
فيه اذا طولب به فان احضره فيها والا حبسه الحاكم
فان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به وتبطل بموت
الكفيل والمكفول به دون المكفول له وان تكفل به الى شهر
فسلمه قبل الشهر برئ وان قال ان لم يوافك به فعلي الالف
التي عليه فلم يواف به فعليه الالف والكفالة بالقصاص والكفالة
بالمال جائزة اذا كان دينا صحيحا لا تصح

اي بحيث [illegible] والشراب
والخنزير والميتة

ببدل الكتابة والسعاية والامانات والحدود والقصاص والمكفول
له ان شاء طالب الكفيل وان شاء الاصيل فان شرط عدم مطا
لبة الاصيل فهو حوالة كما اذا شرط في الحوالة مطا
لبة المحيل يكون كفالة ويجوز بامر المكفول عنه وبغير امره فان كا
نت بغير امره لم يرجع عليه وان كانت بامره فادى رجع عليه
وان طولب لوزم طالبه ولازمه وان ادى الاصيل او ابراه
رب الدين برئ الكفيل وان ابرئ الكفيل لم يبرأ الاصيل وان
اخر عن الاصيل تاخر عن الكفيل وبالعكس لا وان قال الطالب
للكفيل برئت الي من المال رجع على الاصيل وان قال ابرأتك لم
يرجع ولا يصح تعليق البراءة منها بشرط وتصح الكفالة
بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء والمهر
المغصوب والمبيع فاسدا ولا تصح بالمضمونة بغيرها كا
لمبيع والمرهون ولا يصح الا بقبول المكفول له في المجلس الا اذا
قال المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فتكفل والغريم غائب
صح فيصح ولو قال لاجنبي فيه اختلاف المشا

يخ

المشايخ ولا تصح الكفالة عن الميت المفلس ويجوز
تعليق الكفالة بشرط ملائم كشرط وجوب الحق كقوله
ما بايعت فلانا فعلي او بشرط مكان الاستيفاء كقوله
ان قدم فلان فعلي او بشرط تعذر الاستيفاء كقوله ان
غاب فلان عنا فعلي ولا يجوز بمجرد الشرط كقوله
ان هبت الريح او امطرت ويجب حالا وان جعلهما
اجلا في الكفالة فان قال تكفلت بما لك عليه فقامت
البينة بشيء لزمه والا فالقول مع يمينه قوله ولا يسمع
قول الاصيل عليه ولا يصح بالحمل على دابة بعينها و
يصح بغير عينها اثنان عليهما دين وكل واحد منهما
كفيل عن الآخر فما اداه احدهما لم يرجع على صاحبه
حتى يزيد على النصف فيرجع بالزيادة وان تكفلا عن
رجل وكل واحد منهما كفيل عن الآخر فما اداه احدهما رجع
بنصفه على الآخر ولو ضمن عن رجل خراجه وقسمته
ونوائبه جازت ان كانت النوائب بحق ككري

والنهر واجرة الحارس وتجهيز الجيش وفداء الاسارى
وان لم تكن بحق كالجبايات قالوا تصح في زماننا

كتاب الحوالة

وهي جائزة بالديون دون
الاعيان وتصح برضاء المحيل والمحتال والمحال عليه فاذا
تمت برئ المحيل حتى لو مات المحيل لا يأخذ المحتال من تركته
لكن يأخذ كفيلا من الورثة او من الغرماء مخافة التوى ولا
يرجع المحتال الا ان يموت المحال عليه مفلسا او يجحد ولا بينة
عليه فان طالب المحتال عليه المحيل فقال له انما احلت بدين
لي عليك لم يقبل وان طالب المحيل المحتال بما احاله به فقال
انما احلتني بدين لي عليك لم يقبل

كتاب الصلح

يجوز مع الاقرار والسكوت والانكار فان كان عن
اقرار وعوض بمال فهو كالبيع وبمنافع عن مال فهو كالاجارة
وان استحق بعض المصالح عنه رد حصته
من العوض وان استحق الجميع رد الجميع وان استحق كل
المصالح عليه رجع بكل المصالح عنه وفي البعض بحصته

والصلح

والصلح عن سكوت او انكار معاوضة في حق المدعي وافتداء
اليمين في حق المدعى عليه وان استحق فيه المصالح عليه رجع الى
الدعوى في كله وفي البعض بقدره وان استحق المصالح
عنه رد العوض وان استحق بعضه رد حصته ورجع با
لخصومة فيه وهلاك البدل في الصلح قبل التسليم كاستحقا
قه في الفصلين ويجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز الا
على معلوم ويجوز عن جناية العمد والخطاء ولا يجوز
عن الحدود ولو ادعى على امرأة نكاحا فجحدت ثم صالحته
على مال لتترك الدعوى جاز ويحرم عليه ديانة ان
كان مبطلا ولو صالحها على مال لتقر له بالتزويج نكاح
جاز ولو ادعت المرأة النكاح فصالحها جاز وقيل لا يجوز
فلو ادعى على شخص انه عبده فصالحه على مال جاز والولاء
عليه عبد بين رجلين اعتقه احدهما وهو موسر
فصالحه الاخر على اكثر من نصف قيمته لم يجز ويجوز صلح
المدعي المنكر على مال ليقر له بالعين والفضولي ان صالح على مال
فضمنه او سلمه او قال على الفي هذه صح وان قال على الف ونحوه فو

على اجازة المصالح عنه والصلح عما استحق بعقد المداينة اخذ بعض
حقه واسقاط للباقي وليس معاوضة فان صالحه عن الف
درهم بخمسمائة او عن الف جياد بخمسمائة زيوف او عن
الف حال بمثلها مؤجلة جاز ولو صالحه على دنانير مؤجلة لم يجز ولو
صالحه عن الف سود بخمسمائة بيض لم يجز وان قال له اد الي غدا خمسمائة
على انك بريء من خمسمائة فلم يؤدها اليه فالالف بحالها ولو صالح احد شريكين
عن نصيبه من الثوب فلشريكه ان ياخذ منه نصف الثوب الا ان يعطيه
ربع الدين وان شاء اتبع المديون بنصفه ولا يجوز صلح احدهما في السلم
على اخذ نصيبه من راس المال وان صالح الورثة بعضهم عن نصيبه
بمال اعطوه والتركة عروض جاز قليلا كان ما اعطوه او كثيرا وكذلك
ان كان احد النقدين فاعطوه خلافه وكذلك لو كانت نقدين فاعطوه
منهما ولو كانت نقدين وعروضا فصالحوه على احد النقدين فلا بد ان يكون
اكثر من نصيبه من ذلك الجنس ولو كان بدل الصلح عروضا جاز
مطلقا وان كان في التركة ديون فاخرجوه منها على ان يكون لهم لا يجوز وان
شرطوا براءة الغرماء جاز

كتاب الشركة

وتكون في
الاملاك وبالعقود ففي الاملاك ان يملك الرجلان عينا وكل واحد منهما اجنبي

في نصيبه

في نصيب الآخر ويجوز له بيع نصيبه من شريكه وغيره
وشركة العقود مفاوضة وعنان وفي الصنائع وبالوجوه
ولا بد فيهما من الايجاب والقبول فالمفاوضة ان يتساويا
في التصرف والدين والمال الذي تصح فيه الشركة ولا تجوز الا
بين الحرين العاقلين البالغين المسلمين او الذميين ولا تصح
الا بلفظة المفاوضة او تبيين جميع مقتضاها ولا يشترط تسليم
المال ولا خلطهما وتنعقد على الوكالة والكفالة فما يشتريه كل منهما
على الشركة الا طعام اهله وكسوتهم وللبائع مطالبة ايهما
شاء بالثمن وان تكفل بمال عن اجنبي يلزم صاحبه وان ملك
احدهما ما يصح فيه الشركة صارت عنانا وكذا في كل موضع
فسدت المفاوضة لفوات شرط لا يشترط في العنان ولا
تنعقد المفاوضة والعنان الا بالدراهم والدنانير والتبر بهما ان
جرى التعامل وبالفلوس الرائجة ولا تصح بالعروض الا ان يبيع
احدهما نصف عروضه بنصف عروض الآخر اذا كانت قيمتهما على السواء
ثم يعقدان الشركة والشركة العنان تصح مع التفاضل في المال و
التساوي في الربح اذا عملا وشرطا زيادة الربح للعامل واذا

فاذا تساويا في المال وشرطا التفاضل في الربح والوضيعة مع الربح

تفاوتا في المال وشرطا التساوي في الربح والوضيعة فالربح
على ما شرطا والوضيعة على قدر المال والربح يستحق بالعقد لا بالعمل
وتصح من احدهما دراهم ومن الآخر دنانير وتصح في جميع دون الكفالة صح
انواع التجارة وفي بعضها وتنعقد على الوكالة ولا تصح فيما
لا تصح الوكالة كالاحتطاب والاصطياد وما جمعه كل واحد
منهما فهو له فان اعانه الآخر فله اجر مثله ولا يكون احدهما
كفيلا عن الآخر ولا يطالب الا بما اشتراه وان هلك المال او احدهما
قبل الشراء بطلت الشركة فان اشترى احدهما بماله وهلك مال الآخر
فالمشتري بينهما على ما شرطا ويرجع على صاحبه بحصته من الثمن
ولا يجوز ان يشترط لاحدهما دراهم مسماة من الربح و
لشريك العنان والمفاوضة ان يوكل ويبضع ويضارب ويودع
ويستاجر وهو امين في المال وشركة الصنائع او يشترك صانعان
اتفقا في الصنعة او اختلفا على ان يتقبلا العمل ويكون الكسب بينهما او
متفاضلا مع استواء العمل فيجوز وما يتقبله احدهما يلزمهما
فيطالب كل واحد منهما بالعمل ويطالب بالاجرة وشركة الوجوه
جائزة وهي ان يشتركا على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا وتنعقد

على

على الوكالة وان شرطا ان المشتري بينهما بنصفان فالربح كذلك
ولا يجوز الزيادة فيه وان اشتركا ولاحدهما بغل وللآخر
راوية يستقي الماء لا تصح والكسب للعامل وعليه اجرة
بغل الآخر او راويته والربح في الشركة الفاسدة على قدر
المال وتبطل شرط الزيادة وان مات احد الشريكين او لحق
بدار الحرب مرتدا بطلت الشركة وليس لاحدهما الشر
يكين ان يؤدي زكوة مال الآخر الا باذنه فان اذن كل
واحد منهما لصاحبه فاديا معا ضمن كل واحد نصيب
شريكه وان اديا متعاقبا ضمن الثاني للاول علم باداء الاول
او لم يعلم وقيل ان لم يعلم لا يضمن

كتاب المضاربة

المضاربة شريك رب المال في الربح ورأس ماله الضرب
في الارض فاذا اسلم رأس المال فهو امانة فاذا تصرف فيه
فهو وكيل واذا ربح صار شريكا وان شرط الربح للمضارب
فهو قرض وان شرط لرب المال فهي بضاعة واذا فسدت
المضاربة فهي اجارة فاسدة واذا خالف صار غاصبا

Copyright © King Saud University

ولا تقسم الا بما تقطع به الشركة ولا تصح الا ان يكون الربح
بينهما مشاعا فان شرطا لاحدهما دراهم مسماة فسدت
والربح لرب المال وللمضارب اجر مثله فلا يجاوز به المشروط
والمال امانة واشتراط الوضيعة على المضارب باطل ولا بد ان يكون
المال مسلما الى المضارب وللمضارب ان يبيع ويشتري ويوكل
ويسافر ويبضع ولا يضارب الا باذن رب المال او يقول له
اعمل برايك وليس له ان يتعدى البلد والسلعة والمعامل
الذي عينه رب المال فان وقت لها وقتا بطلت بمضيه
ولا يزوج عبدا ولا امة ولا يشتري من يعتق على رب المال
فان فعل ضمن ولا من يعتق عليه ان كان في المال ربح فان لم
يكن فاشتراه ثم ربح عتق نصيبه وسعى العبد في قيمة
نصيب رب المال فلو دفع اليه المال وقال ما رزق الله بيننا
نصفان واذن له في الدفع مضاربة فدفع بالثلث فنصف
الربح لرب المال والسدس للاول والثلث للثاني وان دفع
الاول بالنصف فلا شيء له وان دفعه على ان للثاني الثلثين

ضمن

ضمن الاول للثاني قدر سدس الربح وان قال رب المال
ما رزقك الله فلي نصفه وشرط للثاني فهو له والباقي بين
رب المال والاول نصفان وتبطل المضاربة بموت المضارب
وبموت رب المال وبردته ولحاقه دون المضارب
ولا ينعزل بعزله ما لم يعلم فاذا علم والمال من جنس راس
المال لم يتصرف فيه وان كان خلاف جنسه فله ان
يجعل من جنسه واذا افترقا وفي المال ديون وليس
فيه ربح وكل رب المال على اقتضائها وان كان فيه ربح
اجبر على اقتضائها وما هلك من مال المضاربة فمن الربح
فان زاد فمن راس المال

كتاب

الوديعة وهي امانة وللمودع ان يحفظها بغيرهم
بنفسه ومن في عياله وان نهاه وليس له ان يحفظها
بغيرهم الا ان يخاف الحرق فيسلمها الى جاره او الغرق
فيلقيها الى سفينة اخرى وان خلطها بغيرها حتى لا
تتميز ضمنها وكذا ان انفق بعضها ثم رد عوضه

وخلطه بالباقي وان اختلط بغير صنعه فهو شريك
ولو تعدى فيها بالركوب او اللبس او اودعها ثم ازال
التعدي لم يضمن ولو هلكت عند الثاني فالضمان على الاول
خاصة فان طلبها صاحبها فجحدها ثم اعترف ضمن
وللمودع ان يسافر بالوديعة وان كان لها حمل ومؤنة ما لم
ينهه اذا كان الطريق امنا وليس له ان يسافر بها في
البحر ولو اودعها عند رجل مكيلا او موزونا ثم حضر احدهما
فطلب نصيبه لم يؤمر بالدفع اليه ما لم يحضر الاخر ولو اودع
عند رجلين شيئا مما يقسم اقتسماه وحفظ كل واحد منهما
نصفه وان كان لا يقسم فيحفظه احدهما باذن الاخر
وقال له احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت اخر
من الدار لم يضمن الا ان يكون البيت الذي نهاه عنه عورة
فيضمن ولو خالفه في الدار ضمن ولو رد على دار
مالكها ولم يسلمها اليه ضمن

كتاب

اللقيط التقاطه مندوب وهو حر ونفقته في بيت المال

وميراثه

وميراثه له وجنايته عليه والملتقط اولى به من غيره وهو متبرع
في الانفاق عليه الا ان ياذن له القاضي بشرط الرجوع او يصدقه
اللقيط اذا بلغ ومن ادعى انه ابنه ثبت نسبه منه وان
ادعاه اثنان معا ثبت نسبه منهما الا ان يذكر احدهما علامة في جسده او
سبق بالدعوى فيكون اولى والحر والمسلم اولى من العبد
والذمي وان ادعاه عبد فهو ابنه وهو حر وان ادعاه
ذمي فهو ابنه وهو مسلم الا ان يلتقط من بيعة او كنيسة
او قرية من قراهم فيكون ذميا ومن ادعى انه عبده
(او كونه ذميا)
لم يقبل واذا كان مع اللقيط مال مشدود فهو له
وينفق عليه بامر القاضي ويقبل له الهبة ويسلمه في
صناعة ولا يزوجه ولا يواجره ولا يصح والله اعلم
بالصواب

كتاب اللقطة

اخذها افضل وان خاف
ضياعها فواجب وهي امانة اذا اشهد انه يأخذها
ليردها على صاحبها فان لم يشهد ضمنها ويعرفها
مدة يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك

Copyright © King Saud University

ثم يتصدق بها ان شاء فان جاء صاحبها وامضى الصدقة
والا ضمنه او ضمن المسكين او اخذها ان كان باقية
وايهما ضمن لا يرجع على الآخر ولا يتصدق بها على غني
ولا ينتفع بها ان كان فقيرا او يعطيها اهله ان كانوا
فقراء وان كانت شيئا لا يبقى عرفه الى ان يخاف فساده
ثم يتصدق به ويعرفها في مكان الالتقاط ومجامع الناس
وان كانت حقيرة كالنوى وقشور الرمان والسنبل
بعد الحصاد ينتفع به من غير تعريف وللمالك اخذه ويجوز
التقاط الابل والبقر والغنم وهو متبرع فيما انفق عليها
الا ان ياذن له القاضي فيكون دينا على صاحبها فان كان
لها منفعة آجرها باذن الحاكم وانفق عليها وان لم يكن
لها منفعة باعها ان كان اصلح واذا جاء صاحبها فله حبسها
حتى يعطيه النفقة فان امتنع بيعت في النفقة فان
هلكت بعد الحبس سقطت النفقة وقبل الحبس لا ومن
ادعى اللقطة يحتاج الى بينة فان اعطى علامتها

جاز

جاز له ان يدفعها ولا يجبر ولقطة الحل والحرم سواء

كتاب الاباق

اخذه افضل اذا قدر عليه وكذلك
الضال وقيل لا ويرفعهما الى السلطان فيحبس الآبق
دون الضال ومن رد الآبق على مولاه من مسيرة ثلاثة
ايام فله عليه اربعون درهما وبحسابه ان
نقصت المدة فان كانت قيمته اقل من اربعين
درهما فله قيمته الا درهما وام الولد والمدبر كالقن
والصبي المأذون كالبالغ وينبغي ان يشهد انه يأخذ
ليرده على صاحبه وان لم يشهد ضمنه ولو ابق من يده
لم يلزمه شيء وان كان رهنا فالجعل على المرتهن
وان كان جانيا فعلى مولاه ان فداه وعلى ولي ا
لجناية ان اعطاه وحكمه في النفقة كاللقطة

كتاب المفقود

هو الذي غاب فلا يعلم
حياته ولا موته فهو حي في حق نفسه
لا يتزوج امرأته ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجا

رته ميت في حق غيره لا يورث ممن مات حال غيبته وينصب
القاضي من يحفظ ماله ويستوفي غلاته فيما لا وكيل له ويبيع
من امواله ما يخاف عليه الهلاك وينفق من ماله على من
يجب عليه نفقته حال حضوره بعمر يعيش اقرانه حكم بموته

يعني فيما اذا مضى من العمر ما لا

كتاب الخنثى اذا كان للمولود ذكر وفرج فهو خنثى
فان بال من احدهما اعتبر به وان بال منهما اعتبر باسبقهما
فان كانا معا فهو خنثى مشكل فاذا بلغ فظهر له امارات
الرجال فهو رجل وان ظهرت امارات النساء فهي امراة
وان لم يظهر الامارات الامارتان او تعارضتا فهو خنثى
مشكل فان نجد الاشكال قبل البلوغ فلا اشكال واذا حكم بكونه خنثى
بعد البلوغ يوخذ فيه بالاحوط فيورث اخس النصيبين
ويقف بين صف الرجال والنساء في الصلوة وان قام في صف النساء
اعاد وفي صف الرجال يعيد من عن يمينه ويساره ويصلي
بقناع ولا يلبس الحرير والحلي ولا يخلو به غير محرم رجل
ولا امراة ولا يسافر بغير محرم وتبتاع له امة تختنه فثم

تباع

تباع فان لم يكن له مال ففي بيت المال واذا مات ولم يستبن
حاله يتيمم ثم يكفن ويدفن كالجارية **كتاب الوقف**
وهو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالـ
لمنفعة ولا يلزم الا ان يحكم به حاكم او يقول اذا مت
فقد وقفته ولا يجوز وقف المشاع وان حكم به جاز ولا
يجوز حتى يجعل اخره لجهة لا تنقطع ابدا ويجوز وقف
العقار دون المنقول وعند محمد جواز وقف ما جرى
فيه التعامل كالفاس والقدوم والمنشار والقدور
والجنازة والمصاحف والكتب ولا يجوز بما لا يتعا
مل فيه وعليه الفتوى ويجوز حبس الكراع والسلاح
ولا يجوز بيع الوقف ولا تمليكه ويبدا من ارتفاعه بعمار
ته وان لم يشترطها الواقف فان كان الوقف على غني عمر من
ماله فان امتنع ففي اجرته وما انهدم من بناء الوقف
والته يصرف في عمارته فان استغنى عنه حبس لوقت
حاجته وان تعذر اعادة عينه بيع وصرف الثمن

الى عمارته ولا يقسم بين مستحق الوقف ويجوز ان
يجعل الواقف غلة الوقف او بعضها له او الولاية اليه فان
كان غير مأمون نزعه القاضي منه وولى غيره ومن بنى
مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه
ويأذن بالصلاة فيه ويكتفى بالصلاة الواحدة
وفي رواية يجعل الوقف في المرض وصية ر
استغنى عنه يصرف وقفه الى اقرب رباط اليه ولو ضاق
المسجد وبجنبه طريق العامة يوسع منه ولو ضاق
المسجد لو ضاق الطريق يوسع من المسجد

كتاب الهبة

وتصح بالايجاب و
القبول والقبض فان قبض في المجلس بغير اذنه
جاز وبعد الافتراق يتوقف على اذنه وان كا
نت في يده ملكها بمجرد الهبة بقوله وهبت وهبة
الاب لابنه الصغير تتم بمجرد العقد ويملك الصغير الهبة
بقبض وليه او امه وبقبضه بنفسه وينعقد الهبة

بقوله

بقوله وهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام
وجعلته لك وعمرتك وحملتك على هذه الدابة اذا نوى به الهبة وكسوتك
هذا الثوب وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة وفيما
يقسم لا يجوز فان قسم جاز كسهم في دار ولبن في ضرع وصوف
على ظهر غنم وتمر على نخلة وزرع في الارض وان وهب دقيقا
في حنطة او سمنا في لبن او دهنا في سمسم فاستخرجه وسلم
لا يجوز ولو وهب اثنان من واحد جاز وبالعكس لا يجوز
ولو تصدق على فقيرين جاز وعلى غنيين لا يجوز ومن وهب
جارية الا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء فصل
ويجوز الرجوع فيما يهبه لاجنبي ويكره فان عوضه او زادت
زيادة متصلة او مات احدهما او خرجت عن ملك الموهوب له فلا
رجوع ولا رجوع فيما يهبه لذي رحم محرم او زوجة
او زوج ولو قال الموهوب له خذ هذا بدلا عن هبتك
او عوضا او في مقابلتها وعوضه اجنبي متبرعا
فقبضه سقط الرجوع ولو استحق نصف الهبة

Copyright © King Saud University

رجع بنصف العوض وان استحق بعض العوض لا يرجع بشيء الا ان يخير
بجميعه رجع بجميع الهبة والهبة بشرط العوض بيع فيها حكم
الهبة قبل القبض والبيع بعده ولا تصح الرجوع الا بترا
ضيهما او بحكم الحاكم فان هلك بعد الحكم لم يضمن
فصل العمرى جائزة للمعمر حال حيوته ولورثته بعد
وفاته وتبطل الشرط وهي ان يجعل داره له عمره فاذا مات
ترد عليه والرقبى باطلة وهي ان يقول ان مت فهي لي
وان مت فهي لك والصدقة كالهبة ولا رجوع فيها
ومن نذر ان يتصدق بماله فهو على جنس مال الزكوة
وبملكه على جميع ويمسك ما ينفقه حتى يكتسب ثم يتصدق
بمثله كتاب العارية وهي هبة المنافع ولا تكون
الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه فاعارة المكيل والموزون
قرض وهي امانة وتصح بقوله اعرتك واطعمتك هذه الارض
واخدمتك هذا العبد ومنحتك هذا الثوب وحملتك على
هذه الدابة اذا لم يرد به الهبة وداري لك سكنى او سكنى عمري

والمستعير

وللمستعير ان يعيرها ان لم يختلف باختلاف المستعمل وليس له
اجارتها فان اجرها فهلكت فللمعير ان يضمن المستعير
ولا يرجع على المستاجر وله ان يضمن المستاجر ويرجع على المستعير
فان قيدها بوقت او منفعة او مكان ضمن بالمخالفة
الا الى خير وعند الاطلاق فله ان ينتفع بها جميع انواع
منفعتها ما شاء ما لم يطالبه بالرد ولو اعار ارضه
للبناء والغرس فله ان يرجع ويكلفه قلعها وان كان
وقتها واخذها قبله فله ان يضمن للمستعير قيمته و
يملكه وللمستعير قلعه ان لم يتضرر الارض كثيرا فان
قلعهما فلا ضمان فان اعارها للزراعة فليس له
اخذها قبل حصاده وان لم يوقت واجرة رد العارية على
المستعير والمستاجر على الموجر واذا رد الدابة الى اصطبل ما
لكها او مع من في عياله او عبده او اجيره وكذا رد
الثوب الى داره ولو كان عقد جوهر [illegible] لا يبرا ما لم
يسلم الى المالك وفي الغصب لا يبرا في الجميع الا بالتسليم اليه

كتاب الغصب وهو اخذ مال متقوم محترم مملوك
للغير بطريق التعدي ومن غصب شيئا فعليه رده في مكان
غصبه فان هلك وهو مثلي فعليه مثله والا قيمته يوم غصبه
وان نقص ضمن النقصان وان انقطع المثلي تجب قيمته يوم
القضاء وان ادعى الهلاك حبسه الحاكم مدة حتى يعلم
انها لو كانت باقية لاظهرها ثم يقضي عليه ببدلها و
القول في القيمة قول الغاصب مع يمينه فاذا قضى عليه
بالقيمة ملكه مستندا الى وقت الغصب ويسلم له الا
كسب دون الاولاد فاذا ظهرت العين اكثر وقد ضمنها
بنكول او بالبينة او بقول المالك سلمت للغاصب وان ضمنها
بيمينه فالمالك ان شاء امضى الضمان وان شاء اخذ العين
ويضمن ما نقص العقار بفعله ولا يضمن لو هلك فان
نقص بالزراعة يضمن النقصان ويأخذ رأس ماله ويتصدق
بالفضل وكذا المودع والمستعير اذا تصرفا وربحا تصدقا بالفضل
واذا تغير المغصوب بفعل الغاصب حتى زال اسمه واكثر منافعه

ملكه

ملكه وضمنه ولا ينتفع به حتى يؤدي بدله وفي القياس له ذلك
وذلك كذبح الشاة وطبخها او شيها او تقطيعها او طحن
الحنطة او زرعها وخبز الدقيق وجعل الحديد سيفا
والصفر آنية والبناء على الساجة واللبن وعصر الزيتون
والعنب او غزل القطن ونسج الغزل ولو غصب
تبرا فضربه دراهم او دنانير او آنية لم يملكه ومن خرق
ثوب غيره فبطل عامة منفعته ضمنه وان كان قليلا يضمن
نقصانه ومن ذبح شاة غيره او قطع يدها فان شاء
المالك ضمنه نقصانها واخذها وان شاء سلمها و
ضمنه قيمتها وفي غير مأكول اللحم قيمتها بقطع الطرف ضمن خ
ومن بنى في ارض غيره او غرس لزمه قلعها وردها على
ما بينا في الاجارة ومن غصب ثوبا فصبغه او سويقا فلته
بسمن فالمالك ان شاء اخذها ورد زيادة الصبغ و
السمن وان شاء اخذ قيمة الثوب ابيض ومثل السويق
وسلمهما **فصل** وزوائد الغصب امانة متصلة

Copyright © King Saud University

كانت او منفصلة يضمن بالتعدي وبالمنع بعد الطلب
وما نقصت الجارية بالولادة مضمونة ويجبر بولدها و
بالغرة ومنافع الغصب غير مضمونة استوفاها او
عطلها ومن استهلك خمر الذمي وخنزيره فعليه قيمته
ولو كان المسلم فلا شيء ويجب في كسر المعازف قيمتها
لغير لهو

كتاب احياء الموات

الموات ما لا
ينتفع به من الارض وليس ملكا لمسلم ولا ذمي اذا او
قفوا منه بطرف العمران ونادى باعلى صوته لا يسمع
ومن احياه باذن الامام ملكه مسلما كان او ذميا
ولا يجوز احياء ما قرب من العامر ومن حجر ولم يعمرها
ثلث سنين فلم يزرعها دفعها الامام الى غيره ومن
حفر بئرا في موات فحريمها اربعون ذراعا من كل جانب
للناضح والعطن فمن اراد ان يحفر في حريمها منع منه
وحريم العين من كل جانب خمسمائة ذراع والقناة
عند خروج الماء كالعين وقبله كالنهر وهو ملك

الغير لا

الغير لا حريم له الا بنية ولو غرس شجرة في ارض موات فحريمها من
كل جانب خمسة اذرع وما عدل عنه الفرات او دجلة يجوز احياؤه ان
لم يحتمل عوده اليه وان احتمل لا يجوز

كتاب الشرب

وهو النصيب من الماء وقسمة الماء بين الشركاء جائزة وتجوز دعوى
الشرب بغير ارض ويورث ويوصى بمنفعته دون رقبته ولا
يباع ولا يوهب ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا ولا يؤجر وما
الاودية والانهار العظام يستحق منها الناس
بشركة في الشفة وسقي الاراضي ونصب الارحية وما
يجري في نهر خاص لقرية فلغيرهم فيه شركة في الشفة لا غير
وكذلك البئر والحوض وما احرز في حب ونحوه فليس لاحد
ان ياخذ منه شيئا بدون رضا صاحبه وله بيعه ولو
كانت البئر او العين او النهر في ملك رجل له منع من يريد
الشفة من الدخول فان كان لا يجد غيره فاما ان يتركه يأخذ
بنفسه او يخرج الماء اليه فان منعه وهو يخاف
العطش يقاتله بالسلاح وفي المحرز يقاتله بغير سلاح

وكذا على الطعام حالة المخمصة فضلا كري العظام على
بيت المال وما هو مملوك فكريه على اهله ومن ابى منهم
يجبر ومؤنة الكري اذا جاوز ارض رجل يرفع
عنه وليس على اهل الشفة شيء من الكري نهر لرجل
يجري في ارض غيره ليس لصاحب الارض منعه
نهر بين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر اراضيهم
وليس لصاحب الاعلى ان يسكر حتى يستوفي الا
برضاهم وليس لاحدهم ان يشق منه نهرا او ينصب
عليه رحا او يتخذ عليه جسرا او يوسع فمه او يسوق
شربه الى ارض ليس لها شرب الا برضاهم ولو
كانت القسمة بالكوى فليس لاحدهم ان يقسم بالا
يام ولا بالمناصفة ولا يزيد كوة وان كان لا يضر با
لباقين كتاب المزارعة وهي عقد على الزرع ببعض
الخارج وهي فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله جائزة عند
هما وعليه الفتوى قال الحصيري وابو حنيفة هو الذي

فرع هذه المسائل على اصوله لعلمه ان الناس لا ياخذون بقوله ولا
بد فيها من التاقيت وكون الارض صالحة للزراعة ومعرفة
رب البذر وجنسه ونصيب الاخر والتخلية بين الارض
والعامل وان يكون الخارج مشتركا بينهما حتى لو شرطا
لاحدهما قفزانا معلومة او ما على الماذيانات والسواقي
او ياخذ رب البذر بذره من الخارج فسدت وان شرطا
رفع العشر جاز واذا كانت الارض والبذر لواحد
والعمل والبقر لاخر او كانت الارض لواحد والباقي
لاخر او كانت العمل من واحد والباقي لاخر فهي
صحيحة والخارج على الشرط فان لم يخرج شيء
فلا شيء للعامل وما عدا هذه الوجوه فاسدة واذا
فسدت فالخارج لصاحب البذر وللاخر اجر عمله او
ارضه لا يزاد على قدر المسمى ولو شرطا التبن
لرب البذر صح ولو سكتا عنه فلرب البذر و
قيل بينهما وان عقدها فامتنع صاحب البذر

لم يجبر وان امتنع الاخر اجبر وتفسخ باعذار كالاجرة
ولا يكون للعامل اجرة كرابه وحفره واجرة الحصاد والر
فاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص ولو شرطاه
على العامل لا يجوز وعن ابي يوسف جوازه وعليه الفتوى
واذا مات احد المتعاقدين بطلت واذا انقضت المدة
ولم يدرك الزرع اجرة نصيبه من الارض حتى يستحصد
والنفقة على الزرع عليهما حتى يستحصد

كتاب المساقات

وهي كالمزارعة في الخلاف والحكم و
الشروط الا المدة فانه يجوز وان لم يبينها ويقع على اول
ثمرة يخرج وفي الرطبة على ادراك بذرها وان
سميا مدة لا تخرج ثمرة فيها فسدت فان
خرجت فعلى الشرط والا فله اجر مثله وان دفع نخلا او
اصول رطبة ليقوم عليهما او اطلق في الرطبة
لا بمدة معلومة ويجوز المساقات في الشجر والكرم
والرطاب واصول الباذنجان ان كانت تزيد با

بالسقي

بالسقي والعمل وان كانت قد انتهت لا يجوز وتبطل با
لموت

كتاب النكاح

النكاح حالة الاعتدال سنة
مؤكدة مرغوبة وحالة التوقان واجب وحالة
الجور مكروه وينعقد بلفظين ماضيين او احدهما
ماض كقوله زوجني فيقول زوجتك وينعقد
بلفظ النكاح والتزويج والهبة والصدقة و
التمليك والبيع والشراء ولا ينعقد نكاح الا بحضو
المسلمين الا بحضور رجلين او رجل وامراتين ولا بد
في الشهود من صفة الحرية والاسلام ولا يشترط
العدالة وينعقد بشهادة الاعميين وبشهادة ابنيهما
وابنيها من غيره وابنيه من غيرها ولا يظهر
بشهادتهم عند دعوى القريب واذا تزوج مسلم
ذمية ينعقد بحضر ذميين ولا يظهر بجحوده ويحرم
على رجل نكاح امه وجداته وبنته وبنات ولده واخته
وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته وام امراته و

Copyright King Saud University

وبنتها ان دخل بها وامراة ابيه واجداده وابنيه وبنى
اولاده ولا يجمع بين الاختين نكاحا ووطا بملك اليمين وبين
المراة وعمتها او خالتها ويحرم من الرضاع ما ذكرنا
من النسب واذا طلق امراته لا يتزوج اختها ولا
رابعة حتى تنقضي عدتها ولا يتزوج امته ولا
المراة عبدها والزنا يوجب حرمة المصاهرة وكذا
المس بشهوة من الجانبين ونظره الى فرجها الداخل
ونظرها الى ذكره ويجوز تزويج الكتابيات و
الصابيات ولا يجوز تزويج المجوسيات و
الوثنيات ويجوز تزويج الامة مع القدرة على الحرة
ويجوز تزويج المحرم حالة الاحرام ولا يتزوج
الامة على حرة ولا في عدتها ويتزوج الحرة عليها
وللحر ان يجمع نكاحا بين اربع من الحراير والاماء
لا غير والعبد بين اثنين ولا يجوز نكاح حبلى من
غير الا الزانية فان فعل لا يطاها حتى تضع حملها

ومن جمع

ومن جمع بين امراتين احدهما لا يحل له نكاحها صح الاخرى و
نكاح المتعة والموقت باطل وعبارة النساء معتبرة في
النكاح حتى لو زوجت الحرة العاقلة البالغة نفسها جاز
وكذلك لو زوجت غيرها بالوكالة او الولاية ولا اجبار على
الكبر البالغة فان استاذنها الولي فسكتت او ضحكت
او بكت بغير صوت فهو اذن وكذلك لو زوجها ثم
بلغها وان استاذنها غير الولي ولا بد من القول واذن
الثيب بالقول وينبغي ان يذكر لها الزوج بما يعرفه وان
زالت بكارتها بوثبة او جراحة او تعنيس او حيض
او زنا فهو بكر فان قال الزوج بلغك النكاح فسكتت فقالت
بل رددت فالقول قولها ويجوز للولي انكاح الصغير
والصغيرة والمجنونة فان كان ابا او جدا فلا اختيار
لهما بعد البلوغ فان زوجهما غيرهما فلهما الخيار
واذا كان باحد الزوجين عيب فلا اختيار للاخر الا
في الجب فيفرق الحاكم بينهما بطلبها والعنة والخصي فيوجل

وقال زفر النكاح الموقت صحيح وتبطل الوقت اختيار

وقال مالك ليس لاحد سوى الاب تزويج الصغير وقال الشافعي ليس لغير الاب والجد تزويج الصغير والصغيرة بحوح

يعني ان سكت ساعة بعد البلوغ فسد خيارها علما او لم يعلم بالاخيار

حل سنة فان فرقها والا فرق بينهما بطلبها ويكون طلاقا
بائنا والولي العصبة على ترتيبهم في الارث والحجب ثم
مولى العتاقة وللام واقاربها التزويج ثم مولى الموالاة
ثم ولا ولاية لعبد ولا لصغير ولا مجنون ولا كافر
على مسلمة ولابن المجنونة تقدم على ابيها واذا غاب الاقرب
غيبة منقطعة لا ينتظر الكفو الخاطب حضوره زوجها
الابعد ولو زوجها وليان فالاول اولى وان كان
معا بطلا ويجوز للاب والجد ان يزوج ابنه بالاكثر
من مهر المثل او ابنته باقل ومن غير كفو ولا يجوز ذلك
لغيرهما والواحد يتولى طرفي النكاح وليا كان او وكيلا
او وليا ووكيلا او اصيلا ووكيلا او وليا واصيلا وينعقد نكاح
الفضولي موقوفا كالبيع ان كان من جانب واحد اما من
جانبين او فضوليا من جانب اصيلا من جانب فلا والكفاءة
تعتبر في النكاح في النسب والدين والصنائع والحرية و
المال وهو تملك النفقة والمهر المعجل ومن له اب في الاسلام

والحرية

والحرية
لا يكافئ من له ابوان والابوان والاكثر سواء واذا تزوجت
غير كفوء فللولي ان يفرق بينهما فان قبض المهر او جهز
او طالب بالنفقة فقد رضي وان سكت لا يكون رضا وان
رضي احد الاولياء فليس لغيره الاعتراض وان نقصت من
مهر مثلها فللاولياء ان يفرقوا بينهما والمهر اقله عشرة دراهم
فان سمى اقل منها فلها عشرة ومن سمى مهرا لزمه بالدخول
والموت وينتصف بالطلاق قبل الدخول وان لم يسم لها
مهرا او شرط ان لا مهر لها فلها مهر المثل بالدخول والموت والمتعة
الا لهذه ويستحب لكل مطلقة سواها وهي درع
وخمار وملحفة يعتبر ذلك بحاله ولا يزاد على قدر
نصف مهر المثل وان زاد في المهر لزمته ويسقط بالطلاق
قبل الدخول وان حطت عن مهرها صح الحط والخلوة
الصحيحة في النكاح الصحيح كالدخول ولو وجدت
من المجبوب والعنين والخصي وهي ان لا يكون ثم مانع
من الوطء طبعا وشرعا كالمرض المانع من الجماع والرتق

Copyright © King Saud University

والاحرام بالحج وصوم الفرض والحيض في الفاسد ولا
يجب الا مهر المثل بالدخول ولا يتجاوز المسمى ويثبت
فيه النسب وان تزوجها على خمر او خنزير او على هذ
الدن من الخل فاذا هو خمر او على هذ العبد فاذا هو حر
اوكوب
او على خدمته سنة او تعليم القران جاز النكاح ولها مهر
المثل وان تزوج العبد على خدمتها سنة جاز ولها خدمته
وان تزوجها على الف على ان لا يتزوج عليها فان وفى فلها
المسمى والا فمهر مثلها وان قال على الف ان اقام بها والفين
ان اخرجها فان اقام بها فلها الالف وان اخرجها فمهر مثلها
وان تزوجها على هذا العبد او هذا فلها اشبههما بمهر المثل
وان كان مهر المثل بينهما فلها مهر المثل وان تزوجها على حيو
ان فان سمى نوعه كالفرس جاز وان لم يصفه فلها الوسط
فان شاء اعطاها وان شاء قيمته والثوب مثل الحيون
الا انه ان ذكر وصفه لزمه تسليمه وكذلك كل ما يثبت
في الذمة ومهر مثلها تعتبر بنساء عشيرة ابيها فان لم يوجد

منهم

منهم مثلها ففي الاجانب ويعتبر بامراة هي مثلها في
السن والحسن والبكارة والبلد والعصر والعفة
فان لم يوجد ذلك فالذي يوجد منه وللمراة ان
تمنع نفسها وان يسافر بها حتى يعطيها مهرها
فاذا اوفاها نقلها الحيث شاء وقيل لا يسا
فر بها وعليه الفتوى **فصل** ولا يجوز نكاح
الامة والعبد والمكاتب والمدبر وام الولد الا
باذن المولى وله اجبارهم على النكاح واذا تزوج
العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه
والمدبر يسعى واذا اعتقت الامة والمكاتبة
ولها زوج حر او عبد فلها الخيار ومن زوج
امته فليس عليه ان يبوئها بيت الزوج
ويقال له متى ظفرت بها وطئتها ولو تزوج
عبد بغير اذن مولاه فقال له طلقها فليس
باجازة وان قال له طلقها رجعية فهو اجازة

Copyright © King Saud University

والاذن في العبد للمولى الامة واذا تزوج عبد او امة بغير
اذن المولى ثم اعتقا نفذ بلا خيار **فصل** واذا تزوج
ذمي ذمية على ان لا مهر لها او على ميتة وذلك عندهم جائز
جاز ولا مهر لها وان تزوجها بغير شهود او في
عدة كافر جاز ان دانوه وان اسلما اقرا عليه ولو تزوجها
على خمر او خنزير ثم اسلما او احدهما فلها ذلك ان كان اعين
والا فقيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير وان اسلم المجوسي فرق
بينه وبين من تزوج من محارمه ولا يجوز نكاح المرتد
والمرتدة والولد يتبع خير الابوين دينا والكتابي خير
من المجوسي واذا اسلمت امراة الكافر فان اسلم الزوج والا
فرق بينهما بطلاق وان اسلم زوج المجوسية فان اسلمت والا
فرق بينهما بغير طلاق وفي دار الحرب يتوقف البينونة
في المسئلتين على ثلاث حيض قبل اسلام الاخر واذا خرج احد
الزوجين الينا مسلما وقعت البينونة بينهما وان سبيا معا
لم يقع واذا خرجت المراة مهاجرة جاز ان تتزوج ولا عدة عليها

وان كانت حاملا لا يجوز ان تتزوج حتى تضع حملها واذا ارتد احد الزوجين وقعت فرقة بغير طلاق
فان كانت الزوجة بعد الدخول فلها المهر وقبله
لا شيء لها ولا النفقة وان كان الزوج فالكل بعده و
النصف قبله وان ارتدا معا ثم اسلما فهما على نكاحهما
فصل وعلى الزوج ان تعدل بين نسائه في البيتوتة
والبكر والثيب والجديدة والعتيقة والمسلمة والكتابية
سواء وللحرة ضعف الامة ومن وهبت نصيبها لضرتها
جاز ولها الرجوع ويسافر بمن شاء والقرعة اولى
كتاب الرضاع حكم الرضاع يثبت بقليله وكثيره
في مدته وهي ثلاثون شهرا ويحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب الا اخت ابنه وام اخته واذا ارضعت
المراة صبية تحرم على زوجها او ابنائه واذا ارضع صبيان
من امراة واحدة فهما اخوان واذا اجتمعا على لبن شاة
فلا رضاع واذا اختلط اللبن بالماء او بالدواء او

Copyright © King Saud University

بلبن شاة او بلبن امرأة اخرى فالحكم للغالب وان
اختلط بالطعام فلا حكم له غالبا ويتعلق بلبن المرأة
بعد موتها وبلبن البكر ولا يتعلق بلبن الرجل ولا
بالاحتقان ويتعلق بالاستعاط واذا ارضعت امرأته
الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج ولا مهر للكبيرة ان كان
قبل الدخول وللصغيرة المهر يرجع به على الكبيرة ان
كانت عاقلة وتعمدت الفساد والقول فيه لها

كتاب الطلاق

احسنه ان يطلقها واحدة في طهر لا
جماع فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها وحسنه و
هو السنة ان يطلقها ثلاثا في ثلاثة اطهار لا جماع فيها
والشهور للآيسة والصغيرة والحامل كالحيض ويجوز
طلاقهن عقيب الجماع والبدعة ان يطلقها ثلاثا
او ثنتين بكلمة واحدة او في طهر لا رجعة فيه ويطلقها
وهي حائض فيقع بدعة فيكون عاصيا وطلاق غير المدخول
بها حالة الحيض ليس بدعي واذا طلق امرأته حالة الحيض

يراجعها فاذا طهرت فان شاء طلقها وان شاء امسكها واذا
قال للمدخول بها انت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل
طهر تطليقة وان نوى وقوعهن الساعة وقعت فطلاق
كل زوج عاقل بالغ مستيقظ وطلاق المكره والسكران واقع
ويقع طلاق الاخرس بالاشارة ومن ملك امرأته او شقصا
منها او ملكته او شقصا منه وقعت الفرقة بينهما وصريح الطلاق
لا يحتاج الى نية وهو قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع
به واحدة رجعية ولا يصح فيه نية الثلث والاثنتين وقوله
انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا او انت
طلاق تقع واحدة رجعية وتصح نية الثلث دون
الثنتين ولو نوى بانت طالق واحدة وبقوله طلاق اخرى
وقعتا واذا اضاف الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به عن
الجملة كالرقبة والوجه والرأس والروح والجسد او
الى جزء شائع منها وقع واحدة وان اضاف الطلاق
الى اليد او الرجل ونحوهما لا يقع ونصف الطلقة تطليقة وكذا

الثلث وثلثة انصاف تطليقتين ثلاث وثلثة انصاف تطليقة
ثنتان وقيل ثلث ولو قال انت طالق من واحدة الى ثلث يقع
ثنتان ولو قال ثنتين يقع واحدة وواحدة في ثنتين واحدة وثنتين
في ثنتين اثنتان وان نوى الحساب ولو قال انت طالق من
هنا الى الشام فهي واحدة رجعية وان قال انت طالق بمكة او
في مكة طلقت في الحال في كل البلاد ولو قال انت طالق غداً يقع
بطلوع الفجر ولا نية اخر النهار تصح ديانة ولو قال في غد صحت
قضاء ايضا ولو قال اليوم غدا اليوم يؤخذ باولها ذكرو لو
قال انت طالق قبل ان تزوجك ليس بشئ ولو قال انت طالق
ما لم اطلقك او متى لم اطلقك ومتى ما لم اطلقك وسكت طلقت في الحال
ولو قال ان لم اطلقك اذا لم اطلقك او اذا ما لم اطلقك لم
تطلق لم اطلقك لم حتى يموت ولو قال انا منك باين او عليك
حرام ونوى الطلاق فواحدة باينة ولو قال انت طالق
هكذا او اشار باصابع الثلث فثلاث وبالواحدة واحدة
وبالثنتين ثنتان والمعتبر المنشورة وان اشار بظهورها

فا

فالمضمومة ولو قال انت طالق باين او افحش الطلاق
او اخبثه او اشد الطلاق او الشيطان او البدعة او كالـ
الجبل او ملاء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او
عريضة فهي واحدة باينة وان نوى الثلاث فثلاث
ومن طلق امرأته قبل الدخول ثلثا وقعن فان قال لها
انت طالق وطالق او واحدة وواحدة او واحدة
قبل واحدة او بعدها واحدة وقعت واحدة ولو قال لها
واحدة او بعد واحدة او مع واحدة او معها واحدة ثنتان
ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت
وقعت واحدة ولو قال لها انت طالق واحدة وواحدة
ان دخلت الدار وقعت ثنتان وكنايات الطلاق
لا يقع بها الا بنية او دلالة حال ويقع بائنا الا اعتدي
او استبرئي رحمك وانت واحدة فيقع بها واحدة رجعية
والفاظ البايي قوله انت باين بتة بتلة حرام حبلك
على غاربك خلية برية الحقي باهلك وهبتك لاهلك

سرحتك فارقتك امرك بيدك تقنعي استتري انت حرة اعزبي
اخرجي وابتغي الازواج وتصح فيها نية الواحدة
والثلث ولو نوى الثنتين فواحدة ولو قال لها اختاري
ينوي الطلاق فلها ان تطلق نفسها في مجلس فان
قامت او اخذت في عمل اخر بطل خيارها وان اختا
رت نفسها فهي واحدة باينة ولا يكون ثلثا وان نوى
بها الزوج ولابد من ذكر النفس او ما يدل عليه في كلامه او
كلامها ولو قال لها اختاري اختاري اختاري فقا
لت اخترت اختيارة او الاولى او الوسطى او الاخيرة
فهي ثلث ولو قلت طلقت نفسي او اخترت نفسي
بتطليقة فهي رجعية ولو قال لها طلقي نفسك فلها ان
تطلق في المجلس ويقع رجعية وليس له ان يرجع عنه
ولو قال طلقي نفسك متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او
اذا ما شئت لا يتقيد بالمجلس وكذا لو قال لغيره طلق
امرأتي ولو قال له ان شئت يتقيد بالمجلس ولو قال لها طلقي نفسك

كلما

كلما شئت فلها ان تفرق الثلث وليس لها ان تجمعها
ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت ثلثا لم يقع
شيء ولو قال لها انت طالق كيف شئت وقعت واحدة
رجعية وان لم تشأ فان شاءت باينة او ثلثا
وقد ارادها الزوج وقع وان اختلفت مشيتها وارادته
فواحدة رجعية ولو قال لها طلقي نفسك من ثلث
ما شئت فليس لها ان تطلق ثلثا وتطلق ما دونها
والفاظ الشرط ان واذا واذا ما ومن ومتى وكل فاذا
علق الطلاق بشرط وقع عقيبه ولا تصح التعليق
الا ان يكون الحالف مالكا كقوله لامرأته ان فعلت كذا
فانت طالق او يضيفه الى ملك كقوله ان تزوجتك
فانت طالق او كل امرأة اتزوجها فهي طالق وزوا
ل الملك لا يبطل اليمين فان وجد الشرط في ملك انحلت
اليمين ووقع الطلاق وان وجد في غير ملك انحلت ولم
يقع شيء وفي كلما لا تنحل اليمين الا بوجود الشرط حتى يقع

الثلث وان اختلفا في وجود الشرط فالقول للزوج والبينة
للمرأة وما لا يعلم الا من جهتها فالقول قولها في حق نفسها
كقوله ان حضت فانت طالق وفلانة معك فقالت
حضت طلقت خاصة وكذلك التعليق بمحبتها أجارية
فستنين فولدتهما ولا تدري أيهما أول ولا طلقت واحدة
قضاء وفي التنزه ثنتين ولو قال لها ان جامعتك فانت طالق
ثلثا فاولجه ولبث ساعة فلا شيء عليه فان نزعه
ثم اولجه فعليه مهر ولو كان الطلاق رجعية تحصل الرجعة
بالايلاج الثاني ولو قال لها انت طالق ان شاء الله او ان
يشاء الله او ما شاء الله او لم يشأ الله او الا ان يشاء الله
لا يقع شيء ان وصل ولو قال لها انت طالق ثلاثا الا واحدة
طلقت ثنتين ولو قال الا ثنتين فواحدة فمن ابان بامرأة
في مرضه ثم مات ورثته ان كانت في العدة وابانها
بامرها او جاءت الفرقة من جهتها في مرضه لم ترثه
كالمخيرة بسبب الجب والعنة وخيار البلوغ والعتق ولو قال

ولو فعلت

ولو فعلت ذلك وهي مريضة ورثها اذا ماتت وهي
في العدة باب الرجعة الطلاق الرجعي لا يحرم الوطي
وللزوج مراجعتها في العدة بغير رضاها وتثبت
الرجعة بقوله راجعتك وبكل فعل يثبت به حرمة المصا
هرة من الجانبين ويستحب له ان يشهد على الرجعة
فان قال بعد العدة كنت راجعتك في العدة فصد
قته صحت الرجعة وان كذبته لم يصح وان قال
لها راجعتك فقالت مجيبة له انقضت عدتي فلا ر
جعة واذا قال زوج الامة راجعتها في العدة
فصدقه المولى وكذبته او بالعكس فلا رجعة
واذا انقطع الدم في الحيض الثالثة لعشرة ايام
انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع
لاقل من عشرة ايام لم تنقطع حتى تغتسل او يمضي عليها
وقت صلاة او تتيمم وتصلي وفي الكتابية تنقطع
بمجرد انقطاع الدم ومن طلق امرأته وهي حامل

الامة ح

لانها خرجت من الحيض الثالثة فقد انقضت العدة

عند ابي حنيفة وابو يوسف وقال محمد اذا تيممت انقطع الرجعة وان لم يصلي

و فان جامعها فله الرجعة وان قال ذلك بعد الخلوة
الصحيحة فلا رجعة ولو اذا قال لها اذا ولدت فانت
طالق فولدت ثم ولدت من بطن اخرى فهي رجعة و
للمطلقة تتشوق ويستحب لزوجها ان يدخل
عليها حتى يؤذنها وله ان يتزوج المبانة بدون الثلث
في العدة وبعدها والمبانة بالثلث لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم تبين منه
ولا تحل له بملك اليمين ووطئ المولى لا يحلها والشرط
الايلاج دون الانزال وان يكون المحلل يجامع مثله
فان تزوجها بشرط التحليل كره وحلت للاول والزوج
الثاني يهدم ما دون الثلث ولو طلقها ثلاثا
فقالت انقضت عدتي وتحللت وانقضت عدتي
والمدة تحتملها وغلب على ظنه صدقها جاز له ان
يتزوجها والله اعلم **باب الايلاء** اذا قال والله لا اقربك
او لا اقربك اربعة اشهر فهو مولى وكذلك لو حلف

بحج او صوم او صدقة او عتق او طلاق فان قربها في اربعة
اشهر حنث وبطل الايلاء وان لم يقربها ومضت اربعة
اشهر بانت بتطليقة فان كانت اليمين اربعة اشهر فقد انحلت
وان كانت مؤبدة لم تنحل فان عاد وتزوجها فكذلك عاد الا
يلاء على وجه الذي بينا فان مضت اربعة اشهر بانت باخرى فان
تزوجها فكذلك فان تزوجها بعد زوج اخر فلا ايلاء وان
وطئها كفر عن يمينه واقل مدة الايلاء من الحرة اربعة اشهر
ومن الامة شهران وان الى من المطلقة الرجعية فهو مولى
ومن المبانة لا ولو قال والله لا اقربك سنة الا يوما فليس
بمولى فان قربها وقد بقي من السنة اربعة اشهر صار موليا
واذا كان احد الزوجين مريضا لا يقدر على الجماع او هي
مجبوبا وهي رتقاء او صغيرا وبينهما مسيرة اربعة اشهر
فقال في مدة الايلاء فئت اليها سقط الايلاء ان استمر
العذر من وقت الحلف الى اخر المدة ولو قدر على الجماع بعد
ذلك في المدة لزمه الفيء بالجماع وان قال لامراته انت علي

Copyright © King Saud University

فان قال اردت الكذب صدق وان اراد الطلاق فواحدة با
ينة وان نوى الثلث فثلث وان اراد الظهار فظهار فان
اراد التحريم او لم يرد شيئا فهو ايلاء **باب الخلع** وهو ان يفتدي
المرأة نفسها بمال ليخلعها به واذا فعلا لزمها المال
ووقعت تطليقة بائنة وكذا لو طلقها على مال ويكره له
ان ياخذ منها ان كان هو الناشز وان كان الناشزة هي كره له ان ياخذ
اكثر مما اعطاها وما صلح مهرا صلح بدلا في الخلع واذا بطل
العوض في الخلع كانت بائنا وفي الطلاق يكون رجعيا وان خالع
المسلم على خمر او خنزير فلا شيء له فان قالت خالعني على ما في يدي فليس
في يدها شيء عليها ولو قالت من مال ردت عليه مهرها ولو
قالت من دراهم لزمها ثلثة دراهم ولو خلع ابنته الصغيرة
على مالها لا يلزمها شيء وفي الكبيرة يتوقف على قبولها ولو
ضمن المال لزمه في المستثنى وشرط الخيار للزوج باطل
ولها جائز ولو قالت طلقني ثلثا بالف وطلقها واحدة فعليها
ثلث الالف ولو قالت على الف لم يلزمها شيء ولو قال طلقي
نفسك ثلثا

نفسك بالف

٧٧

نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة لم يقع شيء ولو
قال لها انت طالق وعليك الف فقبلت طلقت ولا شيء
عليها والمبارأة كالخلع يسقطان كل حق لكل واحدة من الزو
جين على الآخر مما يتعلق بالنكاح حتى لو كان قبل الدخول وقد
قبضت المهر لا يرجع عليها بشيء ولو لم يقبض شيئا لا يرجع
عليه شيء ويعتبر خلع المريضة من الثلث **كتاب**
الظهار وهو ان يشبه امرأته او عضوا منها يعبر بها
عن بدنها او جزءا شائعا منها بعضو لا يحل له النظر اليه من
اعضاء من لا تحل له نكاحها على التأبيد وحكمه حرمة
الجماع ودواعيه حتى يكفر فان فعل قبل التكفير استغفر الله
تعالى ولا شيء عليه والعود الذي تجب به الكفارة العزم على وطئها
وينبغي لها ان تمنع منه نفسها وتطالبه بالكفارة ويجبر
القاضي عليه ولو قال انت علي مثل امي او كامي فان اراد
الكرامة صدق وان اراد الظهار فظهار وان اراد الطلاق فوا
حدة بائنة وان لم يكن نية فليس بشيء ولو قال لنسائه

Copyright © King Saud University

اثنتين على كظهر امي فعليه لكل واحدة كفارة وان ظاهر منها مرارًا
في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة وعتق رقبة
يجزئ فيها مطلق الرقبة المسلمة ولا يجزئ المدبر وام الولد
والمكاتب الذي ادى بعض كتابته والمقطوع اليدين او ابهاميهما
او الرجلين ولا الاعمى ولا الاصم ولا الاخرس ولا المجنون المطبق
ولا المعتق البعض وان اشترى اباه ينوي الكفارة اجزاه وان
اعتق نصف عبده ثم جامعها ثم اعتق باقيه لم يجزه وان لم يجامعها
بين العتاقين اجزاه والعبد لا يجزيه في الظهار الا الصوم فان
لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان
ويوم العيد وايام التشريق فان جامعها في الشهرين ليلا او
نهارًا عامدا او ناسيا او افطر بعذر او بغير عذر استقبل فان لم
يستطع الصيام اطعم ستين مسكينا كصدقة الفطر او قيمة ذلك
وان غداهم وعشاهم ولا بد من شبعهم في الاكلتين ولا بد من الادام في
خبز الشعير دون الحنطة وان اطعم واحدا ستين يوما اجزاه
وان اعطاه في يوم واحد عن الكل اجزاه عن يوم واحد فان جامعها

في خلال

في خلال الاطعام لم يستانف ومن اعتق رقبتين او صام
اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا عن كفارتي ظهار
اجزاه وان لم يعين وان اطعم ستين مسكينا لكل مسكين صاعا
عن كفارتين لم يجزه الا عن واحدة وان اعتق وصام فله ان
يجعل ذلك عن ايهما شاء

باب اللعان

ويجب بقذف الزوجة
بالزنا او نفي الولد اذا كانا من اهل الشهادة وهي ممن يحد قاذفها
فطالبته بذلك وهو في حق الزوج كحد القذف وفي حقها كحد الزنا
فان امتنع منه حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن
وجبت عليها او تحبس حتى تلاعن او تصدق واذا لم يكن الزوج من
اهل الشهادة فعليه الحد فان كان من اهلها وهي ممن لا يحد قاذفها
فلا حد عليه ولا لعان وصفة اللعان ان يبتدي القاضي
بالزوج فيشهد اربع مرات يقول في كل مرة اشهد بالله اني
لمن الصادقين فيما رميتك به ويقول في الخامسة لعنة الله
عليه ان كان من الكاذبين فيما رميتك به من الزنا وان كان القذف
بولد يقول فيما رميتك به نفي الولد وان كان القذف بهما ذكرهما

Copyright © King Saud University

ثم تشهد المرأة اربع مرات تقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا وفي نفي الولد تذكره فاذا التعنا فرق الحاكم بينهما ويكون تطليقة باينة فلو اكذب نفسه عاد خاطبا وحد القاذف فان كان القذف بولد نفى القاضي نسبه والحقه بامه ولو قال ليس حملك مني فلا لعان ويصح نفي الولد عقيب الولادة في حالة التهنية او ابتياع آلة الولادة وبعد ذلك يثبت نسبه ويلاعن فيهما وان كان غايبا فعلم فكانها ولدت حال علمه ومن ولدت ولدين في بطن واحد فاعترف بالاول ونفى الثاني ثبت نسبهما ولاعن وان عكس ثبت نسبهما وحد

باب العدة

عدة الحرة التي تحيض في الطلاق والفسخ بعد الدخول ثلث حيض والصغيرة والايسة ثلاثة اشهر وعدتهن في الوفات اربعة اشهر وعشرة ايام والامة في الطلاق حيضتان وفي الصغيرة والايسة شهر ونصف وفي الوفات شهران وخمسة ايام وعدة الكل في

الحمل

الحمل وضعه ولا عدة في الطلاق قبل الدخول ولا على الذمية في الطلاق الذمي وعدة ام الولد في موت سيدها والاعتاق ثلث حيض او ثلثة اشهر والعدة في النكاح الفاسد والوطي بشبهة بالحيض في الموت والفرقة وعدة امراة الفار ابعد الاجلين في البائن وعدة الوفات في الرجعي ولو اعتقت الامة في العدة عن طلاق رجعي انتقلت الى الحراير في البائن لا ولو اعتدت الايسة بالاشهر ثم رات الدم بعد ذلك او الصغيرة راته في خلال الاشهر استانفت بالحيض ولو اعتدت بحيض ثم ايست استانفت بالشهور وابتداء عدة الطلاق عقيبه والوفات عقيبها وتنقضي بمضي المدة وان لم تعلم بهما وابتداء عدة النكاح الفاسد عقيب التفريق او عزمه على ترك الوطي واذا وطيت المعتدة بشبهة فعليها عدة اخرى وتتداخلان فان حاضت حيضة ثم وطيت كذلك تثلث اخرى ولو وطيت المعتدة عن وفات تمهما وما تراه من الحيض فيهما من الثانية واقل مدة

بن الامكر

العدة شهران ولا ينبغي ان تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض
وعلى المعتدة من نكاح صحيح عن وفات او طلاق
باين اذا كانت بالغة مسلمة حرة او امة الحداد وهو ترك
طيب والزينة والكحل والدهن والحناء الا من عذر
ولا يخرج المبتوتة من بيتها ليلا ولا نهارا والمعتدة عن
وفات عن وفات تخرج نهارا وبعض الليل وتبيت في
منزلها والامة تخرج في حاجة المولى وتعتد في المنزل
الذي كانت تسكنه حال وقوع الفرقة الا ان ينهدم او
تخرج منه او لا تقدر على اجرته فتنتقل **فصل** اقل مدة
الحمل ستة اشهر واكثره سنتان وان اقرت بانقضاء العدة
ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه ولستة
اشهر لا يثبت ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية
وان جاءت به لاكثر من سنتين ما لم تقر بانقضاء العدة فان جاءت
لاقل من سنتين بانت وان جاءت به لسنتين او اكثر كانت رجعة
ويثبت نسب ولد المبتوتة والمتوفى عنها زوجها لاقل من سنتين

ولا

ولا يثبت لاكثر من ذلك الا ان يدعيه في المبتوتة ولا يثبت
نسب ولد المعتدة الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او حبل
ظاهر او اعتراف الزوج او تصديق الورثة ولا يثبت نسب
ولد الصغيرة رجعية كانت او مبتوتة الا ان تاتي به
لاقل من تسعة اشهر وفي عدة الوفاة لاقل من عشرة
اشهر وعشرة ايام ساعة ولو قال لها ان ولدت فانت
طالق فشهدت امرأة بالولادة لم تطلق وان اعترف
بالحبل تطلق بمجرد قولها ولو قال لامته ان كان في
بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة فهي ام ولده

باب النفقة وتجب للزوجة على زوجها اذا سلمت اليه نفسها
في منزله نفقتها وكسوتها وسكناها على قدر حاله وقيل حا
لهما وهي مقدرة بكفايتها بلا تقتير ولا اسراف والقول قوله في
اعساره في حق النفقة والبينة بينتها وتفرض لها نفقة
كل شهر وتسلم اليها والكسوة كل ستة اشهر وتفرض لها نفقة
خادم واحد وان نشزت فلا نفقة لها وان منعت نفسها
اي حرمت كار اي جق

حتى يوفيها مهرها فلها النفقة ولو كانت كبيرة والزوج صغير
فلها النفقة وبالعكس لا ولو حجت او حبست بدين او
غصبها غاصب فذهب بها مسرة فلها فلا نفقة لها وان حج
معها فلها نفقة الحضر وان مرضت في منزله فلها
النفقة وللامة والمدبرة وام الولد النفقة ان بوأها مولاها
بيتا مع الزوج والا فلا وان لم تخدمه سقطت ومن اعسر
بالنفقة لم يفرق بينهما وتؤمر بالاستدانة له لتحيل عليه واذا
قضى لها بنفقة الاعسار ثم ايسر تمم لها نفقة الموسر و
اذا مضت مدة لم ينفق عليها سقطت الا ان يكون قضى بها
او صالحته على مقدارها فاذا مات احدهما بعد القضا او الا
صطلاح قبل القبض سقطت وان اسلفها النفقة او
كسوة ثم مات احدهما لم يرجع بشيء واذا للغايب مال
حاضر في منزله او وديعة او مضاربة او دين وعلم القاضي
به وبالنكاح او اعترف بهما من المال في يده تفرض فيه نفقة
زوجته وولده الصغير ووالديه اذا كان من جنس النفقة

ويحلفها

ويحلفها انها ما اخذتها ولا تأخذ منها كفيلا بها وان لم يعلم
القاضي بذلك ولم انكر من في يده المال الزوجية او المال لم تقبل بينتها
عليه وعليه ان يسكنها دارا مفردة ليس فيها احد من
اهله وان يمنع اهلها من الدخول ولا يمنعهم من كلا
مها والنظر اليها وقيل لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ودخو
لهما اليها كل جمعة وغيرهما كل سنة وللمطلقة النفقة
والسكنى في عدتها باينا كان او رجعيا ولا نفقة للمتوفى عنها
زوجها وكل فرقة جاءت من المرأة بمعصية كالردة و
تقبيل ابن الزوج فلا نفقة لها وبغير معصية كخيار
العتق والبلوغ وعدم الكفاءة فلها النفقة وان طلقها
ثلاثا ثم ارتدت سقطت النفقة وان امكنت ابن زوجها
لم تسقط **فصل** ونفقة اولاد الصغار على الاب ان كانوا
فقراء وليس على الام ارضاع الصبي الا ان تتعين فيجب عليها
ويستأجر له الاب من ترضعه عندها فان استأجر زوجته
او معتدته لترضع ولدها لم يجز وبعد انقضاء العدة

Copyright © King Saud University

هي اولى من الاجنبية الا ان تطلب زيادة اجرة ونفقة الابوين
والاجداد اذا كانوا فقراء على الاولاد الذكور والاناث ولا تجب
النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة وقرابة الاولاد اعلى
او اسفل ونفقة ذي الرحم تجب على قدر الميراث وانما تجب اذا
كان فقيرا او ما لا يقدر على الكسب او انثى فقيرة وكذا
من لا يحسن الكسب لحرفة او لكونه من البيوتات او طالب علم ونفقة
زوجة الاب على ابنه وشفقة الابن على ابيه ان كان صغيرا
فقيرا او زمنا ولا تجب النفقة على فقير الا للزوجة والولد
الصغير والمعتبر الغنى المحرم للصدقة فاذا باع الاب متاع
ابنه في نفقته جاز وكذا ان انفق من ماله في يده واذا قضى
القاضي بالنفقة ثم مضت مدة سقطت الا ان يكون القاضي
امر بالاستدانة عليه وعلى المولى ان ينفق على رقيقه فان امتنع
اكتسبوا وانفقوا وان لم يكن لهم كسب اجبر على بيعهم وسائر
الحيوانات يجبر فيما بينه وبين الله تعالى

فصل

اذا اختصم الزوجان في الولد قبل الفرقة او بعدها فالام

احق

احق به من غيرها ثم امها ثم ام الاب ثم الاخت لابوين ثم
لام ثم لاب ثم الخالات كذلك ثم العمات وبنات الاخت
اولى من بنات الاخ وهن اولى من العمات ومن لها الحضانة
اذا تزوجت باجنبي سقط حقها والقول قولها في نفي الزوج (وان فارقته عاد حقها م)
ويكون الغلام عندهن حتى يستغني عن الخدمة وقدر
بتسع سنين وقيل بسبع ثم يجبر الاب على اخذه والجارية
عند الام والجدة حتى تحيض وعند غيرها حتى تشتهي ومن
لها حضانة لا يدفع اليها الصغير حتى تطلبها
واذا لم يكن للصغير من اهلها امرأة اخذه الرجال واولاهم
اقربهم تعصيبا غير ان الصبية لا تدفع الى غير محرم
ولا الى فاسق ماجن واذا اجتمع مستحق الحضانة
في درجة واحدة فاورعهم اولى ثم اكبرهم ولا حق
للامة والولد في الحضانة (قبل العتق م) والذمية احق بولدها
المسلم ما لم يخف عليه الكفر وليس للاب ان يخرج بولده حتى
يبلغ حد الاستغناء وليس للام ذلك الا ان تخرج به

وطئها وقد وقع العقد في دار الحرب وان كان بين ا
لصبيين او القرينين ما يمكن للاب الاطلاع عليه وبيت
في منزله فلا باس به وكذا لو استقلت في منزله من الرؤية
الى المصير وبالعكس

كتاب العتاق

ولا يقع الا من مالك قادر على البر عاقل بالغ والفاظه صريح
وكناية فالصريح يقع بغير نية كقوله انت حر او محرر
او حررتك او عتيق او معتق او اعتقتك او هذا مولاي
او هذا مولاتي او يا حر او يا عتيق الا ان يجعل ذلك اسما له
فلا يعتق وكذا لو اضاف الحرية الى ما يعبر به عن البدن
والكنايات تحتاج الى النية كقوله لا ملك لي عليك ولا
سبيل لي عليك او لا رق لي عليك وخرجت من ملكي او
خليت سبيلك او قال للامة اطلقتك ولو قال طلقتك
لا تعتق وان نوى وكذا سائر الفاظ صريح الطلاق
وكنايته وان قال هذا ابني او ابي او امي عتق وهذا اخي
فيه روايتان ولو قال يا ابني او يا اخي لم يعتق وقيل يعتق والنفوذ

عليه

عليه وان قال انت مثل الحر لم يعتق ولو قال ما انت الا حر
عتق ولو قال لا سلطان لي عليك لم يعتق وان نوى
ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق ولو كان المالك
او مجنونا والمكاتب يكاتب عليه قرابة الولاد لا غير
ومن اعتق حاملا عتق حملها معها وان اعتق حملها
عتق خاصة والولد يتبع الام في الحرية والرق و
التدبير وولد الامة من مولاها حر وولدها من زوجها
مملوك لسيدها وولد المغرور حر بالقيمة ومن اعتق
عبده على مال فقبل عتق ولزمه المال وان قال ان اديت
الي الفا فانت حر صار ماذونا ويعتق بالتخلية بينه
وبين الالف ومن اعتق بعض عبده عتق وسعى في بقية
قيمته لمولاه والمستسعى كالمكاتب ولو اعتق احد
الشريكين نصيبه عتق فان كان قادرا على قيمته نصيب
شريكه فشريكه بالخيار ان شاء اعتق وان شاء دبر
وان شاء كاتب وان شاء ضمن المعتق وان شاء استسعى

وان شاء اعتق علم او لم يعلم ولو قال لعبديه احدكما
حر ثم باع احدهما او عرضه على البيع او دبر او مات احدهما
عتق الآخر وكذلك اذا استولد احد الجاريتين ولو وطئ
احديهما لا يعتق الاخرى ولو شهدا انه اعتق احد عبديه
او احدى امتيه فهو باطل **باب التدبير** اذا قال لعبده
او امته انت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او
قد دبرتك او انت حر مع موتي او عند موتي او في موتي
او اوصيت لك بنفسك او برقبتك او بثلث مالي فقد صار
مدبرا ولا يجوز له اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز
كتابته واستخدامه واجارته ووطؤها
واذا مات المولى عتق من ثلث ماله فان لم يخرج فبحسابه
وان كان على المولى دين سعى في كل قيمته ولو دبر
احد الشريكين وضمن نصف نصيب شريكه ثم مات عتق
نصفه بالتدبير وسعى في نصفه وان قال ان مت من
مرضي هذا او سفري هذا او ان مت الى عشرين سنة فهو تعليق

ويجوز

ويجوز بيعه فان مات على تلك الصفة عتق **باب الاستيلاد**
لا يثبت نسب ولد الامة من مولاها الا بدعوته فان ا
عترف به صارت ام ولده فان ولدت منه بعد ذلك ثبت نسبه
بغير دعوة وينتفي بمجرد نفيه ولا يجوز اخراجها من ملكه
الا بالعتق وله وطؤها واستخدامها واجارتها وتزويجها
وكتابتها وتعتق بعد موته من جميع المال ولا تسعى في دينه
وحكم ولدها من غيره بعد الاستيلاد كحكمها واذا اسلمت
ام ولد النصراني سعت في قيمتها وهي كالمكاتبة ولو
مات سيدها عتقت بلا سعاية ولو تزوج امة غيره فجاءت
منه بولد ثم ملكها صارت ام ولد له ولو وطئ جارية
ابنه فولدت فادعاه يثبت نسبه وصارت ام ولد له
وعليه قيمتها دون عقرها او قيمة ولدها والجد كا
لاب عند انقطاع ولاية جارية بين شريكين ولدت
فادعاه احدهما يثبت نسبه وعليه نصف قيمتها
ونصف عقرها ولا شيء عليه من قيمة ولدها وان ادعاها

Copyright © King Saud University

معًا صارت ام ولد لهما او ثبت نسبه منهما او يرث
من كل واحد منهما كابن واحد ويرثان منه كاب واحد والله اعلم

كتاب المكاتب

من كاتب عبده على مال وقبل صار
مكاتبا والصغير الذي يعقل كالكبير وسواء شرط حالا
او مؤجلا او منجما ويخرج عن يد المولى دون ملكه واذا تلف
المولى ماله غرم وان وطئ المكاتبة فعليه عقرها وان جنى
عليها او على ولدها لزمه الارش فان اعتقه سقط مال الكتابة
وهو كالمأذون الا انه لا يمنع بمنع المولى وله ان يسافر ويزوج
الامة ويكاتب عبده فان ادى قبله فولاؤه للمولى وان ادى بعده
فولاؤه له وان ولد له من امته ولد فحكمه كحكمه وكسبه له وكذا
ولد المكاتبة تبعها ولو زوج المولى امته من عبده ثم
كاتبهما فولدت دخل في كتابة الام وان ولدت من مولاها ان
شاءت مضت على الكتابة وان شاءت صارت ام ولده
وان كاتب ام ولده جاز فاذا مات سقط عنها مال الكتابة
وان كاتب مدبره جاز فان مات ولا مال له ان شاء سعى في ثلثي

قيمته

الى جميع بدل الكتابة [illegible]

قيمته بدل او اذا كاتب المسلم عبده على خمر او خنزير او على قيمة
العبد او على الف على ان يرد اليه المولى عبدا بغير عينه فهو فاسد
فان ادى الخمر عتق وعليه قيمة نفسه لا ينقص من المسمى و
الكتابة على الميتة والدم باطلة وعلى الحيوان والثوب
كالنكاح ولو كاتب الذمي عبده على خمر جاز وايهما اسلم فللمولى
قيمة الخمر ولو كاتب عبديه كتابة واحدة جاز ان اديا
عتقا وان عجزا ردا الى الرق ولا يعتقان الا باداء الجميع
ولا يعتق احدهما باداء نصيبه وان عجز احدهما فرد
ثم ادى الاخر الجميع عتقا ولو كان لرجلين وكاتبهما كذلك
وكل واحد منهما كاتب بحصته يعتق بادائهما وان
كاتبهما على ان كل واحد منهما ضامن عن الاخر جاز وايهما
ادى عتقا ويرجع على شريكه بنصف ما ادى واذا مات المكاتب
وترك وفاء اديت مكاتبته وحكم بحريته في اخر حياته
فان فضل شيء فلورثته وان ترك ولدا ولد في الكتابة
سعى كالاب وان كان مشترى فان ادى الكتابة حالا والا

Copyright © King Saud University

رد في الرق واذا مات المولى ادى الكتابة الى ورثته على نجومه
وان اعتقه احدهم لم يعتق حتى يعتقه الجميع واذا عجز
المكاتب عن نجم نظر الحاكم فان كان له مال يرجو وصوله انتظر
يومين او ثلثة وان لم يكن له جهة عجزه وعاد الى احكام
الرق **كتاب الولاء** سبب الولاء العتاقة الاعتاق او العتق بسبب
بالشراء والمكاتب بالاداء والمدبر وام الولد بالموت اعتاق
ويثبت للمعتق ذكرا كان او انثى وان شرطه لغيره
او سايبة ولا ينتقل عنه ابدا واذا مات المولى فهو لاقرب عصبته
فيكون لابنه دون ابيه اذا اجتمعا وان استوى في القرب
فهم سواء وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق
من اعتقن وجر ولاء معتقهن بان تزوج عبد امعتقة الغير
فجاءت بولد فولاؤه لمولاها فان اعتق العبد جر ولاء ابنه (اي جاريه)
الى مولاه فان اعتقت الامة وهي حامل فولدت لا ينتقل ابدا (اي جاريه مولى)
وسبب ولاء الموالاة العقد فاذا اسلم على يد غيره ووالاه على ان
يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى فذلك صحيح فاذا مات ولا وارث
(اي جنايات)

له ورثته وله الفسخ بالقول بحضرة الاخر وبالفعل مع غيبته
بان يوالي غيره فان عقل عنه او عن ولده فليس له ذلك واذا اسلمت
المرأة ووالت او اقرت بالولاء وفي يدها ابن صغير يتبعها في الولاء
كتاب الايمان اليمين بالله تعالى لا غير ثلثة الغموس
وهي الحلف على امر ماض وحال يتعمد فيها الكذب فلا كفارة فيها
الا الاستغفار والتوبة ولغو وهي الحلف على امر (او قصد) يظنه كما قال وهو
بخلافه ويرجو ان لا يواخذ الله تعالى بها ومنعقدة وهي الحلف
على امر في المستقبل ليفعله او يتركه وهي انواع منها ما يجب فيه البر
كفعل الفرائض ومنع المعاصي ونوع يجب الحنث فيه كفعل المعاصي
وترك الواجبات ونوع الحنث فيه خير من البر كهجران المسلم ونحوه
ونوع هما على السواء وحفظ اليمين فيها اولى واذا حنث
فعليه الكفارة (اي برا وحنث) ان شاء اعتق رقبة وان شاء اطعم عشرة مساكين او
كسوتهم كالظهار وان لم يجد صام ثلثة ايام متتابعة ولا
يجوز التكفير قبل الحنث والقاصد والمكره والناسي في اليمين و
الفعل سواء وحروف القسم الواو والباء والتاء وتضمر فيقول

Copyright © King Saud University

الله لا افعل كذا واليمين بالله تعالى وباسمائه ولا يحتاج الى النية
الا فيما يسمى به غيره كالحكيم والعليم او بصفات ذاته كعزة
الله وجلاله الا او علم الله فلا يكون يمينا وكذلك ورحمة الله
وسخطه وغضبه واليمين بغير الله تعالى ليس بحلف كالنبي
والقرآن والكعبة والبراءة منه يمين وحق الله ليس بيمين و
حق الله ليس بيمين والحق يمين ولو قال ان فعلت كذا
فعليه لعنة الله او هو زان او شارب خمر فليس بيمين و
لو قال هو يهودي او نصراني فهو يمين ولو قال لعمر الله
فلا يحنث بخروجه باهله ومتاعه اجمع قال لرجل اجلس
فتغد عندي فقال ان تغديت فعبدي حر فرجع وتغدى
في منزله لم يحنث ولو ارادت الخروج فقال لها ان خرجت
فانت طالق فجلست ثم خرجت لم تطلق ومن حلف
لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده المأذون لم يحنث
مديونا كان او غير مديون حلف لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح
او هلل لم يحنث حلف لا يكلمه شهرا فمن حين حلف لا يكلم

فكلمه

وقال لعمر الله او ايم الله او عهد الله او ميثاقه او علي
اي بقا — اي ذمه — او عهد
نذر او نذر الله فهو يمين ولو قال احلف او اقسم
او اشهد او زاد فيها ذكر الله فهو يمين ومن حرم على نفسه
ما يملكه فان استباحه او شيئا منه لزمته الكفارة وان قال
اي مباح
كل حلال علي حرام فعلى الطعام والشراب الا ان ينوي غيرهما
وقيل تطلق امرأته بغير نية وعليه الفتوى ومن حلف حالف
الكون لا كفارة في حنثه ومن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء
وكذلك ان علقه بشرط فوجد وعن ابي ح رح انه يجزئ كفارة
يمين اذا كان شرطا لا يريد كونه ومن قال ان شاء الله
متصلا بيمينه فلا حنث عليه **فصل** حلف لا يخرج
فامر من حمله فاخرجه حنث فان اخرجه مكرها لا يحنث
وان حمله برضاه لا بامره الاصح انه لا يحنث حلف لا
يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم الى حاجة لم يحنث حلف
لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وكذلك
الذهاب في الاصح وفي الاتيان لا يحنث حتى يدخلها

Copyright © King Saud University

حلف لا يخرج امرأته الا باذنه فلا بد من اذن في كل مرة ولو
قال الا ان اذن لك يكفيه اذن واحد حلف لا يدخل هذه
الدار فصار صحراء ودخلها حنث قا ولو قال دارا
لم يحنث بدخولها وفي البيت لا يحنث في الو
جهين ولو بنى البيت بعد ما انهدم لم يحنث
بدخوله وفي الدار ولو جعلت [illegible] يحنث ولو
لما جعلت بستانا او حماما او مسجدا او بيتا فدخله
لم يحنث حلف لا يدخل بيتا يحنث بالكعبة والمسجد
والبيعة والكنيسة حلف لا يدخل هذه الدار فقام على
سطحها حنث ولو دخل دهليزها ان كان
لو اغلق الباب كان داخلا حنث والا فلا و
لو كان فيها لم يحنث بالقعود حلف لا يلبس هذا
الثوب وهو لابسه فنزعه للحال لم يحنث ولو
لبس ساعة حنث وكذلك في ركوب الدابة
وسكنى الدار حلف لا يسكن هذه الدار فلا بد

من خروج

فتغدى عندي فقال لها ان تغديت فعبدي حر فتغدى صح

ومن خروج باهله ومتاعه اجمع ولو قال له اجلس فتغد عندي فتغدى في منزله لم يحنث ولو ارادت
الخروج فقال لها ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت لم تطلق
فكلمه بحيث يسمع الا انه نايم حنث ولو كلم غيره وقصده
ان يسمع لم يحنث ولو سلم على جماعة هو فيهم حنث وان
نواهم دونه لم يحنث حلف لا يكلم عبد فلان يعتبر ملكه يوم
الحنث لا يوم الحلف وكذلك الثوب والدار ولو قال عبد فلان
هذا او دار فلان هذه لا يحنث بعد البيع وفي الصديق
والزوج والزوجة يحنث بعد المعاداة والدهر والابد
والدهر قال ابو حنيفة لا ادري ما هو وعندهما كالزمان
والايام والشهور والسنين عشرة وفي المنكر ثلثة حلف لا يا
كل من هذه الحنطة لا يحنث ما لم يقضمها ومن هذا الدقيق
يحنث بخبزه دون سفه والخبز ما اعتاده اهل البلد
والشوي من اللحم خاصة والطبيخ الذي من اللحم بالمرق ويحنث
باكل مرقه والرؤوس ما يكبس في التنور ويباع في السوق
والرطب والعنب والرمان والجبن والقثاء ليس بفاكهة
والادام ما يصطبغ به كالخل والزيت واللبن والملح ادام والغداء
من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء من الظهر الى نصف الليل و

[illegible]

ومن الاناء يحنث

والسحور من نصف الليل الى طلوع الفجر والشرب من النهر بالكرع منه
ومن مائه بالكرع وبإناء ومن الجب في البر بالاناء والسمك والالية ليسا
بلحم والكرش والكبد لحم وقيل في عرفنا ليسا بلحم والشحم
شحم البطن دون شحم الظهر حلف لا يأكل من هذا البسر فأكله
رطبا لم يحنث وكذا الرطب اذا صار تمرا واللبن شيرازا لم
يحنث حلف لا يأكل من لحم هذا الحمل فصار كبشا فأكله
حنث حلف لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها ودبسها غير
المطبوخ حنث ومن هذه الشاة على اللحم دون اللبن والزبد
ولا يدخل بيض السمك في البيض والشواء كاللحم حلف ليصعدن
السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا انعقدت يمينه وحنث
للحال حلف ليأتينه ان استطاع فهي استطاعة الصحة حلف
ليأتينه فلم يأته حتى مات حنث في آخر حياته ولو قال
ان اكلت او شربت او لبست او كلمت او تزوجت او خرجت
ونوى شيئا بعينه لم يصدق ولو قال طعاما او شرابا او نحو ذلك
صدق ديانة خاصة والريحان اسم لما لا ساق له فلا

يحنث

يحنث بالياسمين والورد وقيل يحنث في عرفنا والبنفسج
والورد هو الورق والخاتم الفضة ليس بحلي والذهب
حلي والعقد اللؤلؤ ليس بحلي حتى يكون مرصعا وعندهما
هو حلي وبه يفتى حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل عليه فراشا
آخر لم يحنث وان جعل قراما عليه فنام حنث ومن جلس على ما يحول
بينه وبين الارض فليس بجالس عليها والضرب و الايلام
الكلام والكسوة والدخول عليه تتقيد بحال الحيوة حلف ليضربنه
حتى يموت فهو على اشد الضرب امرأته فخنقها او مد حلف لا يضرب صح
شعرها او عضها حنث حلف لا يصوم فنوى فصام ساعة
حنث وان قال صوما لم يحنث الا بتمام اليوم حلف لا
يصلي فقام وقرأ وركع لم يحنث ما لم يسجد وان قال
صلاة فبتمام ركعتين وان قال لامته ان ولدت ولدا
فانت حرة فولدت ولدا ميتا ثم حيا عتقت ولو قالها كذا
الطلاق ولو قال فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عتقت ولو قال
من بشرني بقدوم فلان فهو حر فبشره جماعة متفرقون عتق الاول
او مثنى

Copyright © King Saud University

الا قول وان بشره جميعًا عتق جميعهم ولو قال من اخبرني
عتق في الوجهين قال ان تسريت جارية فهي حرة فتسرى بها
لم يعتق حلف لا يتزوج فزوجه غيره بغير امره فان اجاز بالقول
حنث وبالفعل لا ولو امر غيره ان يزوجه حنث وكذلك
ابته الطلاق والعتاق حلف لا يزوج عبده او امته يحنث
بالتوكيل والاجازة وكذلك ابنه وابنته الصغيرين
وفي الكبيرين لا يحنث الا بالمباشرة حلف لا يضرب عبده
فوكل يحنث وان نوى ان لا يباشر بنفسه صدق
قضاء وان حلف لا يضرب ولده فامر به لم يحنث
وذبح الشاة كضرب العبد حلف لا يبيع فوكل به لم يحنث
وكذا ساير المعاوضات المالية حلف ليقضين دينه
الى قريب فهو ما دون الشهر وبعيد اكثر من الشهر وان
قال ليقضينه اليوم ففعل وبعضها زيوف او نبهر
جة او مستحقة لم يحنث ولو كان رصاصا او
ستوقة حنث حلف لا يقبض دينه متفرقا فقبض

بعض

بعضه لا يحنث حتى يقبض باقيه وان قبضه في وزنتين
متعاقبا لم يحنث حلف لا يفعل كذا تركه ابدا وان قال لا
فعلنه بر بواحدة ولو استحلف الوالي رجلا ليعلمه بكل
مفسد فهو على حال ولايته خاصة حلف ليهبنه ففعل فلم
يقبل بر وكذلك القرض والعارية والصدقة

كتاب الحدود

وهي عقوبة مقدرة وجبت حقا لله
تعالى والزنا وطي الرجل المراة في القبل في غير الملك وشبهته و
هو يثبت بالبينة وهي ان تشهد اربعة على رجل و
امراة بالزنا فيسألهم القاضي عن ماهيته وكيفيته و
مكانه وزمانه والمزني بها فاذا بينوا ذلك فذكروا انها
محرمة عليه من كل وجه وشهدوا به كالميل في المكحلة
وعدلوا في السر والعلانية حكم به واذا انتقصوا عن
اربعة فهم قذفة وان رجعوا قبل الرجم سقط وحد
وا وبعده يضمنون الدية وان رجع واحد فربعها
وان شهدوا بزنا متقادم لم يمنعهم عن اقامته

بالاقرار رجم

بعدهم عن الامام لم يقبل ويثبت وهو ان يقر العاقل البا
لغ اربع مرات في اربعة مجالس يرده القاضي في كل
مرة حتى لا يراه ثم يسأله كما مر الا عن الزمان فاذا
بين ذلك لزمه الحد واذا رجع عن اقراره قبل الحد
او في وسطه خلي سبيله ويستحب للامام ان يلقنه
الرجوع يقول له لعلك وطئت بشبهة او قبلت او لمست
وحده ان كان محصنا الرجم بالحجارة حتى يموت يخرج
الى فضاء فان كان يثبت بالبينة يبتدئ الشهود
ثم الامام ثم الناس فان امتنع الشهود لا يرجم وان
ثبت بالاقرار ابتدأ الامام ثم الناس وان لم يكن
محصنا فحده الجلد مائة للحر وخمسون للعبد يضرب ب
سوط لا ثمرة له ضربا متوسطا يفرق على اعضائه الا ر
اسه ووجهه وفرجه ويجرد عن ثيابه ولا تجرد
المراة الا عن الفرو والحشو وان حفر لها في الرجم جاز
ويضرب الرجل قائما في جميع الحدود ولا يجمع على

المحصن

٢٠٧

المحصن بين الجلد والرجم ولا على غيره الجلد
والنفي الا ان يراه الامام مصلحة فيفعل ما يراه
ولا يقيم المولى الحد على عبده الا باذن الامام
واذا كان الزاني مريضا فان كان محصنا رجم
والا لا يجلد نفساء حتى تتعالى من نفاسها وان كان محصنا
رجم فعقيب الولادة وان لم يكن للصغير من يربيه
فحتى يستغني عنها واحصان الرجم الحرية و
العقل والبلوغ والاسلام والدخول وهو
الايلاج في القبل في نكاح صحيح وهما بصفة
الاحصان وانه يثبت بالاقرار او بشهادة ر
جلين او رجل وامرأتين وان يكون بينهما ولد معروف
بهما فصل ومن وطئ جارية ولده وان سفل
وقال علمت انها علي حرام لم يحد ولو وطئ جا
رية ابيه وان علا او امه او زوجته او سيدة او
معتدة عن ثلث وقال ظننت انها حلال
لم يحد وقال علمت انها علي حرام حد وفي جارية

حتى يبرأ والمراة الحامل لا تحد حتى تضع حملها فان كان حدها الجلد

Copyright © King Saud University

الاخ والعم يحد بكل حال ولو تزوج محرمه ودخل بها او استا
جر امراة ليزني بها او وطئ اجنبية فيما دون الفرج
او لواطا فلا حد عليه ويعزر ولو زفت اليه غير امراته
فوطئها لا يحد وعليه المهر ولو وجد على فراشه امراة
فوطئها يحد ولو كان اعمى الا ان يدعوها فقالت انا زو
جتك والزنا في دار الحرب والبغي لا يوجب الحد وو
طئ البهيمة يعزر ولو زنا بصبية او مجنونة حد
ولو طاوعته عاقلة بالغة لا تحد واكثر التعزير
تسعة وثلثون سوطا واقله ثلثة وهو اشد الضرب
ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف

باب حد القذف

وهو ثمانون سوطا للحر واربعون للعبد ويجب
بقذف المحصن بصريح الزنا اذا طالب ويفرق عليه
ولا ينزع عنه الا الفرو والحشو ويثبت باقراره
مرة وبشهادة رجلين ولا يبطل بالتقادم والرجوع و
احصان القذف العقل والبلوغ والحرية والاسلام
والعفة عن الزنا ومن قال لغيره يا ابن الزانية اولست
لابيك حد ولو نفاه عن جده او نسبه اليه او الى خاله او عمه
او زوج امه او قال يا ابن ماء السماء لم يحد ولا يطالب
بقذف الميت الا من يقع القدح بقذفه في نسبه ويثبت للولد
وولده وان كان كافرا او عبدا فليس للابن والعبد ان يطالب
اباه وسيده بقذف امه ومن وطئ حراما في غير ملكه والملاعنة
بولد لا يحد قاذفهما وان لاعنت بغيره لحد والمستامن
يحد للقذف ومن مات المقذوف بطل الحد ولا يورث ولا يصح
العفو عنه والاعتياض منه ومن قال لمسلم يا فاسق يا خبيث يا كافر
يا سارق يا مخنث عزر وكذا لو قال يا حمار يا خنزير ان كان فقيها
او علويا ومن حده الامام او عزره فمات فهو هدر وللزوج
ان يعزر زوجته على ترك اجابته الى فراشه وترك غسل
الجنابة والصلوة والخروج من المنزل بغير اذنه وترك الزينة

باب حد الشرب

وهو كحد الزنا كيفية وحد القذف كمية و
ثبوتا غير انه يبطل بالرجوع والتقادم في البينة والاقرار وذلك
بذهاب السكر والرائحة ولو اخذ وريحها يوجد منه فلما

وصل الى الامام انقطعت لبعد المسافة حد ويحد
بشرب قطرة من الخمر وبالسكر من النبيذ والسكران لا يعرف الرجل
من المرأة والارض من السماء ولا يحد حتى يعلم
انه سكر من النبيذ وشربه طوعا ولا يحد حتى يزول عنه
السكر ولا يحد من وجد منه رائحة الخمر او تقيأها

كتاب الاشربة المحرمة منها الخمر وهي التي من ماء العنب
اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والعصير اذا طبخ وذهب اقل
من ثلثيه وهو الطلاء وان ذهب نصفه فالمنصف
وان طبخ ادنى طبخة فالباذق والكل حرام اذا اشتد وقذف
بالزبد والسكر وهو التي من ماء الرطب اذا غلا كذلك ولكن حرمتها
ونقيع الزبيب كذلك ولكن حرمتها دون الخمر فيجوز بيعها ويضمن
باتلافه ولا يحد شاربها الا بالسكر ولا يكفر مستحلها
ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة حلال وان
اشتد اذا شرب منه من غير لهو ونبيذ العسل والتين
والحنطة والشعير والذرة حلال طبخ او لا في حد
السكر

السكران من روايتان وعصير العنب اذا طبخ فذهب
ثلثاه حلال وان اشتد ان قصد به التقوي وان قصد به
التلهي فحرام ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت
والنقير وخل الخمر حلال سواء تخللت او خللت كتاب
السرقة وهي اخذ العاقل البالغ نصابا محرزا او ما قيمته
نصابا ملكا للغير لا شبهة له فيه على وجه الخفية والنصاب
دينار او عشرة دراهم مضروبة من الفضة والحرز يكون با
لحافظ وبالمكان كالدور والبيوت والحانوت ولا يعتبر فيه
الحافظ فاذا سرق من الحمام ليلا قطع وبالنهار لا وان
كان صاحبه عنده وكذا كل حرز اذن بالدخول فيه والمسجد
والصحراء حرز في الجوالق والفسطاط لا كما لو سرق
الفسطاط او الجوالق لم يقطع الا ان يكون لهما حافظ
وفي الحرز بالحافظ يقطع بنفس الاخذ وان كان نائما والحرز
بالمكان لا يقطع ما لم يخرج منه ويثبت السرقة بما يثبت
به القذف ويسأل الشهود عن كيفيتها وزمانها وماهيتها

ولا بد حضور المسروق منه عند الاقرار والشهادة والقطع
واذا دخل جماعة الحرز وتولى بعضهم الاخذ قطعوا اذا
اصاب كل واحد منهم نصاب وان نقب فادخل يده وا
خذ المتاع او دخل وناول المتاع الى آخر من خارج لم يقطع
وان القاه في الطريق ثم اخذه او حمله على حمار وساقه قطع
والا فلا وان ادخل يده في صندوق الصيرفي او في كم غيره و
اخذ قطع ولا يقطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الا
سلام كالخشب والسمك والصيد ولا فيما يسرع اليه الفساد
كالفاكهة الرطبة واللحم واللبن والبطيخ ولا في الا
شربة المطربة وآلات اللهو ولا في سرقة المصحف
المحلى والصبي الحر المحلى والعبد الكبير والدفتر قبل الحصاد
والثمر على الشجر وكتب العلم ويقطع في الساج والابنوس و
الصندل والقنا والعود والياقوت والزبرجد والفصوص
وفي الاواني المتخذة من الخشب ولا على خائن ولا خائنة
ونباش ومنتهب ومختلس ولا من سرق من

رحم

ذي رحم محرم ومن سيده او زوج سيدته او زوجته او مكاتبه
او من بيت المال او من مال له فيه شركة ويقطع يمين السارق من
الزند ويحسم فان عاد قطعت رجله اليسرى فان عاد
لم يقطع ويحبس حتى يتوب فان كان اقطع اليد اليسرى او
اشلها او ابهامها او اصبعين سواها او اقطع الرجل اليمنى
لم يقطع وان اشترى السارق المسروق او وهب له او ادعاه
لم يقطع والعين قائمة في يده ردها وان كانت هالكة لم
يضمنها ومن قطع في سرقة ثم سرقها وهي بحالها لم
يقطع وان كان تغير حالها كالنسج الغزل قطع

فصل

واذا خرج جماعة لقطع الطريق او واحد فاخذوا قبل ذلك
حبسهم الامام حتى يتوبوا وان اخذوا مال مسلم او ذمي
واصاب كلا منهم نصاب السرقة قطع ايديهم وارجلهم
من خلاف وان قتلوا ولم ياخذوا مالا قتلهم ولا يلتفت الى
عفو الاولياء وان قتلوا واخذوا المال قطع ايديهم وارجلهم
من خلاف وقتلهم وصلبهم او صلبهم حيا ويطعن

Copyright © King Saud University

تحت شدوته بالرماح حتى يموت ولا يصلب اكثر
من ثلاثة ايام وان باشر القتل واحد منهم اجري الحد
على الكل وان كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من
المقطوع عليه سقط الحد وصار القتل للاولياء كتاب
السير الجهاد فرض عين عند النفير العام وكفاية بدونه
وقتال الكفار واجب على كل رجل عاقل بالغ صحيح حر قادر
واذا هجم العدو وجب على جميع الناس الدفع تخرج
المراة والعبد بغير اذن الزوج والسيد ولا باس بالجعل اذا
كان بالمسلمين حاجة واذا حاصر المسلمون اهل الحرب
دعوهم الى الاسلام فان اسلموا كفوا عن قتالهم والا دعوهم
الى اداء الجزية ان كانوا من اهلها وبينوا لهم كميتها ومتى
يجب فان قبلوها فلهم ما لنا وعليهم ما علينا وتجب
ان تدعوا من لم تبلغه الدعوة ويستحب ذلك لمن بلغته
الدعوة وان ابوا استعانوا بالله تعالى وحاربوهم ونصبوا
عليهم المجانيق وافسدوا زروعهم واشجارهم وحرقوهم

ودموهم

ورموهم وان تترسوا بالمسلمين ويقصدون به الكفار وينبغي
للمسلمين ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا مجنونا
ولا امراة ولا صبيا ولا اعمى ولا مقعدا ولا اقطع اليمين
ولا شيخا فانيا الا ان يكون احد هولاء ملكا او ممن يقدر
على القتال او يحرض عليه او له راي في الحرب او مال تحث به
او يكون الشيخ ممن يحبل واذا كان بالمسلمين قوة لا ينبغي
لهم موادعة اهل الحرب وان لم يكن لهم قوة فلا باس به فان وادعهم
ثم راى الامام القتال اصلح نبذ الى ملكهم و
ان بدءوا بخيانة وعلم ملكهم بها قاتلهم من غير نبذ و
يجوز ان يوادعهم بمال او بغيره وما اخذ قبل محاصرتهم
فهو كالجزية وبعده كالغنيمة وان دفع اليهم مالا ليوادعوا
جاز عند الضرورة والمرتدون اذا غلبوا على مدينة و
اهل الذمة اذا انقضوا العهد كالمشركين في الموادعة ويكره
بيع السلاح والكراع من اهل الحرب وتجهيزه اليهم قبل الموادعة
وبعدها واذا امن رجل او امراة كافرا او جماعة او

Copyright © King Saud University

اهل مدينة صلح فان كان فيه مفسدة ادبه الامام ونبذ
اليهم ولا يصح امان ذمي ولا اسير ولا تاجر فيهم ولا
من اسلم عندهم وهو فيهم ولا عبد محجور عن القتال ولا
مراهق. واذا فتح الامام بلدة قهرا ان شا قسمها
بين الغانمين او اقر اهلها عليها ووضع عليها الجزية
وعلى اراضيهم الخراج وان شا قتل الاسارى او استرقهم
او تركهم ذمة للمسلمين ولا يفادون باسارى المسلمين
ولا بالمال الا عند الحاجة اليه واذا اراد الامام العود ومعه
مواشي يعجز عن نقلها ذبحها او حرقها فيها ويحرق ا
لاسلحة ولا يقسم غنيمة في دار الحرب ولا يجوز بيعها
قبل القسمة ومن مات من الغانمين في دار الحرب فلا
سهم له وان مات بعد اخراجها بدار نا فنصيبه لورثته و
الردء والمقاتل في الغنيمة سوا واذا لحقهم مدد في دار الحرب
شاركهم فيها وليس لسوقية سهم الا ان يقاتلوا واذا
لم يكن للامام حمل عليه الغنايم اودعها الغانمين ليخرجوها

الى دار الاسلام ثم يقسمها ويجوز للعسكر ان يعلفوا في
دار الحرب ويأكلوا الطعام ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا با
لسلاح ويركبوا الدواب ويلبسوا الثياب اذا احتاجوا فاذا
اخرجوا الى دار الاسلام لم يجز لهم شي من ذلك و
يردون ما فضل معهم قبل القسمة ويتصدقون به
بعدها **فصل** ينبغي للامام ان يعرض الجيش عند دخوله
الى دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل فمن مات فرسه بعد ذلك
فله سهم فارس وان باعه او وهبه او رهنه او كان مهرا او
مريضا لا يقدر على القتال عليه فله سهم راجل ويقسم القسمة
اخماسا اربعة منها بين الغانمين للفارس سهمين وللراجل سهما
ولا سهم لبغل ولا راحلة ولا لمملوك والصبي والمكاتب يرضخ
لهم دون سهم اذا قاتلوا وللمراة ان داوت الجروح وللذمي ان
اعان المسلمين او دلهم على عورات الكفار او الطريق والخمس
الاخر ثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابناء السبيل ومن ذوي
القربى بصفتهم يقدم عليهم واذا دخل جماعة لهم منعة في

ومن جاوز راجلا ثم اشترى فرسا فله سهم راجل صح

من كان صح

Copyright © King Saud University

في دار الحرب فاخذوا شيئا خمس والا فلا ويجوز التنفيل قبل
احراز الغنيمة وقبل ان تضع الحرب اوزارها فيقول الامام
من قتل قتيلا فله سلبه ومن اصاب شيئا فله ربعه وبعد الا
حراز ان ينفل من الخمس وسلب المقتول سلاحه وثيابه
وفرسه والته وما عليه ومعه من فيما شئ وما له واذا لم
ينفل بالسلب فهو من جملة الغنيمة واذا استولى الكفار على
اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها فان ظهرنا عليهم فمن
وجد ملكه قبل القسمة اخذه بغير شئ وبعدها بالقيمة
ان شاء وان دخل تاجر فاشتراه فمالكه ان شاء اخذه بثمنه وان
شاء ترك وان وهب له اخذه بالقيمة وان غلب بعض اهل
الحرب بعضا فاخذوا اموالهم ملكوها ولا يملكون علينا
ديننا ومدبرينا وامهات اولادنا واحرارنا ومن ابق اليهم عبد
لم يملكوا واذا اخرج عبيدها الينا مسلمين فهم احرار وكذلك
وان ظهرنا عليهم وقد اسلموا واذا اشترى المستامن عبدا مسلما
وادخله دار الحرب عتق عليه واذا دخل المسلم دار الحرب بامان لا

يتعرض

يتعرض لشئ من دمائهم واموالهم واذا اخذ شيئا واخرجه
تصدق به **فصل** واذا دخل الحربي دارنا بامان يقول له الا
مام ان اقمت سنة توضع عليك الجزية فان اقام صار
ذميا فتوضع عليه الجزية ولا يمكن من العود الى دار الحرب
وكذلك ان وقت له الامام دون السنة فاقام او اشترى ارض
الخراج فادى خراجها او تزوجت بذمي فصارت ذمية ولو
تزوج ذمية لا تصير ذميا والجزية ضربان ما توضع بالتراضي
فلا يتعدى عنها وجزية يضعها الامام اذا غلب
على الكفار واقرهم على ملكهم فيوضع على ظاهر الغنى في كل
سنة ثمانية واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين
درهما وعلى الفقير اثني عشر درهما وتجب في اول الحول
يوخذ في كل شهر بقسطه وتوضع على اهل الكتاب والمجوس
وعبدة الاوثان من العجم دون العرب والمرتدون ولا جزية
على صبي ولا امراة ولا عبد ولا مكاتب ولا زمن ولا اعمى
ولا مقعد ولا شيخ ولا الرهبان المعتزلين ولا فقير غير

معتمل وتسقط بالموت والاسلام واذا اجتمعت حولان
تداخلت وينبغي ان يؤديها بنفسه قائما والاخذ قا
عدا ويقال له اعط الجزية يا عدو الله ولا ينتقض عهدهم
الا باللحاق بدار الحرب او يغلبوا على موضع يحاربوننا
فيصير احكامهم كالمرتدين الا انه اذا ظفرنا بهم يستر
قون ولا يجبرون على الاسلام ويؤخذ اهل الجزية بالتميز
عن المسلمين في ملابسهم ومراكبهم ولا يركبون الخيل الا
لضرورة ولا يحملون السلاح ولا يحدثون كنيسة ولا
بيعة ولا صومعة في دار الاسلام ويعيدون القديمة اذا
انهدمت ويؤخذ من نصارى بني تغلب ضعف زكوة
المسلمين ويؤخذ من نسائهم وكذلك يضعف العشر
في اراضيهم ومولاهم في الجزية والخراج كمولى القرشي
ويصرف الجزية والخراج وما يؤخذ من بني تغلب ومن
الارض التي اجلى اهلها عنها وما اهداه اهل الحرب الى
الامام في مصالح المسلمين كارزاق المقاتلة وذراريهم

وسد الثغور

وسد الثغور وبناء القناطر والجسور وعطاء القضاة
والمدرسين والمفتين والعمال بقدر الكفاية كلها

فصل ارض العرب ارض عشر وهي ما بين العذيب الى اقصى
حجر باليمن بمهرة الى حد الشام والسواد ارض خراج و
هي ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن العلث او
الثعلبية الى عبادان وارض السواد كلها مملوكة لاهلها
يجوز تصرفهم فيها وكل ارض اسلم اهلها او فتحت
عنوة وقسمت بين الغانمين فهي عشرية وما فتحت
عنوة واقر اهلها عليها او صالحهم خراجية سوى
مكة شرفها الله تعالى ومن احيا مواتا يعتبر بحيزها
والبصرة عشرية باجماع الصحابة ولا يجتمع
عشر وخراج في ارض واحدة ولا يتكرر الخراج والعشر بتكرر الخارج
واذا غلب الماء على ارض الخراج او انقطع عنها
او اصاب الزرع افة فلا خراج وان عطلها مالكها
فعليه خراجها والخراج نوعان مقاسمة فيتعلق

Copyright © King Saud University

بالخراج كالعشر وظيفته ولا يزاد على ما وضعه عمر رضي
الله عنه وهو على كل جريب يبلغه الماء صاع ودرهم وجريب
الرطبة خمسة دراهم والكرم والنخل المتصل عشرة دراهم
وما لم يوظفه عمر رضي الله عنه يوضع عليه بحسب
الطاقة ونهايته نصف الخارج وينقص من ذلك عند النقص
ولا يزاد عند الطاقة واذا اشترى ~~يحبس المرتد ثلثة~~
المسلم ارض الخراج او اسلم الذمي اخذ منه الخراج **فصل**
يحبس المرتد ثلثة ايام ويعرض عليه الاسلام ويكشف
شبهته فان اسلم والا قتل فان قتله احد قبل العرض لا شيء
عليه والاسلام ان يأتي بالشهادتين ويتبرأ عن جميع الا
ديان سوى دين الاسلام او عما انتقل اليه ويزول ملكه
زوالا مرعى فان اسلم عاد فان مات او قتل او لحق بدار الحرب
وحكم بلحاقه عتق مدبره وامهات الاولاد وحلت الد
يون التي عليه ونقلت اكسابه في الاسلام الى وارثه المسلم
واكتساب الردة فيء ويقضي ديون الاسلام من كسب الاسلام

وديون

وديون الردة من كسبها وتصرفه في امواله ان اسلم نفذ
وان مات او قتل او لحق بدار الحرب بطل وان عاد مسلما فما وجده
في يد وارثه من ماله اخذه واسلام الصبي العاقل وارتداده صحيح
ويجبر على الاسلام ولا يقتل المرتدة بل تحبس وتضرب
في كل ايام حتى تسلم ولو قتلها انسان لا شيء عليه ويعزر
وتصرفها في مالها جائز فان لحقت او ماتت فكسبها
لورثتها **فصل** اذا خرج قوم من المسلمين عن طاعة
الامام وتغلبوا على بلد دعاهم الى الجماعة وكشف شبهتهم
ولا يبدأهم بقتال فان بدؤهم قاتلهم حتى يفرق جمعها
فان اجتمعوا او تعسكروا بدأهم فان كان لهم فئة
اجهز على جريحهم واتبع موليهم ولا يسبى لهم ذر
ية ولا يغنم لهم مال ويحبسها حتى يتوبوا فردها
عليهم ولا بأس بالقتال بسلاحهم وكراعهم عند الحا
جة اليه وما جباه البغاة من العشر والخراج لم يأخذه
الامام ثانيا فان صرفها في وجهه والا افتى اهله

Copyright © King Saud University

ان يعيدوه فيما بينهما وبين الله تعالى واذا قتل العادل الباغي
ورثه وكذلك ان قتله الباغي وقال انا على حق وان قال
انا على باطل لم يرثه

كتاب الكراهية

المكروه عند
محمد حرام وعندهما هو الى الحرام اقرب والنظر الى العورة حرام
الا عند الضرورة كالطبيب والخاتن والخافضة والقابلة وقد
بينا العورة في الصلوة وينظر الرجل الى جميع بدنه الا العورة
وينظر المراة من المراة والرجل الى ما ينظر الرجل من الرجل وينظر
من زوجته وامته التي تحل له الى جميع بدنها وينظر من ذوات
محارمه وامة الغير الى الوجه والراس والصدر والساقين
والعضدين ولا باس ان يمس ما يجوز النظر اليه اذا امن من
الشهوة ولا ينظر الى الحرة الاجنبية الا الى الوجه والكفين ان
لم يخف الشهوة فان خافها لا يجوز الا للحاكم والشاهد ولا
يجوز ان يمس ذلك وان امن الشهوة والعبد مع سيدته كالا
جنبي والفحل والخصي والمجبوب سواء ويكره ان يقبل الرجل
فم الرجل او شيئا منه او يعانقه ولا باس بالمصافحة ولا باس بتقبيل

بتقبيل

يد العالم والسلطان العادل ويحل للنساء لبس الحرير ولا
يحل للرجال الا مقدار اربع اصابع كالعلم ولا باس بتوسده
وافتراشه ولا باس بلبس ما سداه ابريسم ولحمته قطن
او خز ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة ولا يجوز
للرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة وكتابة
الثوب بذهب او فضة وشد الاسنان بالفضة و
يكره ان يلبس الصبي الذهب والفضة والحرير ولا
يجوز استعمال انية الذهب والفضة للرجال والنساء
ولا باس بانية العقيق والبلور والزجاج والرصاص ويجوز
الشرب في الاناء المفضض والجلوس على السرير المفضض
ويكره احتكار اقوات الادميين والبهايم في موضع يضر
باهله ولا احتكار في غلة الضيعة ولا ما جلبه في بلد اخر
واذا رفع الى القاضي حال المحتكر يامره ببيع ما فضل عن
قوته وعياله فان امتنع باع عليه ولا ينبغي للسلطان
ان يسعر على الناس الا ان يتعدى ارباب الطعام تعديا

Copyright © King Saud University

واحسنا في القيمة فلا باس بذلك عند روية اهل الخبرة به
ولا باس ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا ومن حمل خمر الذمي
طاب له الاجر ولا باس ببيع السرقين ولا باس ولا باس ببيع
بناء بيوت مكة ويكره بيع ارضها ويقبل في المعاملات
قول الفاسق ولا يقبل في الديانات الا قول العادل حرا كان او
عبدا ويقبل في الهدية والاذن في التجارة قول الصبي والعبد
العبد والامة ويعزل عن امته بغير اذنها وعن زوجته باذ
نها ويكره استخدام الخصيان واللعب بالنرد والشطرنج وكل
لهو ووصل الشعر بشعر الادمي وان يدعو الله تعالى الا به او
يقول في دعائه اسالك بمقعد العز من عرشك واستماع الملاهي
حرام ويكره تعشير المصحف ونقطه ولا باس بتحليته و
نقش المسجد ولا باس بدخول الذمي المسجد الحرام و
ولا باس بعيادته والسنة تقليم الاظفار ونتف الابط
وحلق العانة والشارب وقصه حسن ولا باس بدخول
الحمام للرجال والنساء اذا اتزر وغض بصره **فصل**
اي ازار ...

٩٧

فصل يجوز السباق على الاقدام والخيل والبغال والحمير والابل و
وبالرمي فان شرط فيه جعل من احد الجانبين او من ثالث لاسبقهما
فهو جائز فان شرطا من الجانبين فهو قمار الا ان يكون بينهما
محلل بفرس كفو لفرسيهما ان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لم يعطهما
وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من صاحبه وعلى هذا التفصيل اذا اختلف
فقيهان في مسئلة وارادا الرجوع الى شيخ وجعلا على ذلك جعلا
فصل في الكسب وافضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة و
منه فرض وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه
ومستحب وهو الزيادة على ذلك ليواسي به فقيرا او يجازي به قريبا
ومباح وهو الزيادة للتجمل وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان ومكروه
من حلال والاكل على مراتب فرض وهو ما يندفع به الهلاك ومأجور
عليه وهو ما زاد عليه ليتمكن من الصلاة قائما ومن الصوم وهو مباح
وهو ما زاد الى الشبع لتزداد قوة البدن وحرام وهو الاكل فوق الشبع
الا اذا قصد التقوي على صوم الغد او لئلا يستحي الضيف ولا
يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادات ومن

Copyright © King Saud University

الحمصة

امتنع من الميتة حالة او صام ولم ياكل حتى مات اثم ومن امتنع
من التداوي حتى مات لم ياثم ولا باس بالتفكه بانواع الفواكه
وتركه افضل واتخاذ الالوان الاطعمة ووضع الخبز على المائدة اكثر
من الحاجة اسراف ومسح الاصابع والسكين بالخبز
ووضع المملحة على الخبز مكروه وسنن الطعام
البسملة في اوله والحمد لله في اخره وغسل اليدين قبله وبعده
ويبدا بالشباب قبله وبالشيوخ بعده ويستحب اتخاذ
الاوعية لنقل الماء الى البيوت ومن الخزف افضل وينفق على
نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقتير ومن اشتد جوعه حتى
عجز عن طلب القوت يفترض على كل مسلم من علم به ان يطعمه
او يدل عليه من يطعمه فان قدر على الكسب لزمه ان يكتسب وان
عجز عنه لزمه السؤال فان ترك السؤال حتى مات اثم ومن كان
له قوت يومه لا يحل له السؤال ويكره اعطاء سؤال المسجد ان
كان لا يتخطى الناس ولا يمشي بين يدي المصلين لا يكره ويجوز
قبول هدية امراء الجور الا اكثر ماله حلال ووليمة العرس
سنة

سنة وينبغي للرجال ان يجيب اذا دعي وان لم يفعل اثم ولا يرفع منها
شيئا ان علم به لا يجيب وان لم يعلم حتى يحضر ان كان يقدر على
منعهم فعل والا صبر وان كان اللهو على المائدة لا يقعد وان لم يكن
على المائدة ان كان مقتدى به لا يقعد وان لم يكن فلا باس بالقعود
والكسوة منها فرض وهو ما يستر العورة ويدفع الحر والبرد
وينبغي ان يكون من القطن او الكتان بين النفيس والدني
ومستحب وهو ستر العورة واخذ الزينة ومباح وهو
الثوب الجميل للتزين ومكروه وهو اللبس للتكبر ويستحب
الابيض ويكره الاحمر والمعصفر والسنة ارخاء طرف العمامة
بين كتفيه قدر شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس
واذا اراد ان يلفها نقضها كما لفها والكلام منه ما يوجب اجرا
كالتسبيح وامثاله الا عند الاعتياد والافكار فيحسن ويكره فعل التاجر
عند فتح متاعه ويكره الترجيع بقراءة القران والاستماع
اليه وقيل لا باس به وعن النبي عليه السلام انه كره رفع الصوت
عند قراءة القران والجنازة والزحف والتذكير فما ظنك به عند

لا يعطي سائلا الا اذا ... صاحبا او ... على ...

... اذا ... على ... الصلاة ...

Copyright © King Saud University

الغناء الذي يسمونه وجدا وكره ابو حنيفة رحمه الله قراءة القرآن
عند القبور ولم يكره محمد رح وبه نأخذ ومنها ما لا اجر فيه ولا
وزر كقوله كل قم واقعد ونحوه وقيل لا يكتب عليه ومنها ما
يوجب الاثم كالكذب والنميمة والغيبة والشتيمة والكذب
محظور الا في القتال للحيلة وفي الصلح بين اثنين وفي
ارضاء الاهل وفي دفع الظالم عن المظلوم والتعريض
به يكره الا لحاجة ولا غيبة لظالم ولا اثم في سمع بهو ولا غيبة
بها الا المعلومين فان اغتاب اهل قرية فليس بغيبة
واذا ادى الفريضة وجب ان يتنعم بمنظر حسن وجوار جميلة
فلا بأس به وكره محمد رح ارخاء الستر على البيت ولا بأس بستر
حيطان البيت للبرد ويكره للزينة ومن قنع بادنى
الكفاية وصرف الباقي الى ما ينفعه في الاخرة فهو اولى

كتاب الصيد

هو جائز بالجوارح المعلمة والسهام
المحددة وقيل يحل وما يحل جلده من شعره والجوارح ذو
ناب او مخلب ولا بد فيه من الجرح وكون المرسل والرامي
مسلما

مسلما او كتابيا وذكر اسم الله تعالى عند الارسال والرمي وان
يكون الصيد ممتنعا ولا يتوارى عن بصره ولا يقعد عن طلبه
وتعلم ذي ناب ترك الاكل وذي المخلب الاجابة اذا دعي
ويرجع في معرفة التعلم الى اهل الخبرة بذلك فان اكل او ترك الا
جابة بعد الحكم بتعلمه حكم بجهالته وحرم
ما بقي من صيده وان ترك التسمية ناسيا حل ولو رمى
بسهم واحد صيودا او ارسله على صيود فاصابها
واخذها او اخذ غيرها او ارسله الى صيد فاخذ غيره
حل ما دام في جهة ارساله ولو ارسله ولم يسم ثم
زجره وسمى او ارسله مسلم فزجره مجوسي او بالعكس فالمعتبر
حالة الارسال وان اكل منه الكلب لم يؤكل ولو شرب من دمه
اكل ولو اخذ منه قطعة فرماها ثم اخذ الصيد وقتله ثم اكل
ما القاه اكل فان اكل منه البازي اكل وان ادركه حيا لا يحل
له الا بالتذكية وهو كذلك في الرمي وان شارك كلبه كلب لم يذكر
عليه اسم الله تعالى او كلب مجوسي لم يؤكل ولو سمع حسا

اي جلد رق

Copyright © King Saud University

قطعه ادميا فرماه او ارسل كلبه فاذا هو صيد اكل وان و
قع الصيد في الماء او على سطح او جبل او شيء ثم تردى
الى الارض لا يوكل ولو وقع ابتداء منه على الارض اكل وفي
طير الماء اذا اصاب الماء الجرح لم يوكل وفي الماء اكل ولا يوكل
ما قتله البندق والحجر والعصا والمعراض بعرضه فان خرق
الجلد بحده اكل وان رماه بسيف فابان عضوا منه اكل دون العضو
وقده بنصفين اكل وان قطعه اثلاثا اكل الكل ان كان الاقل
من جهة الراس ومن رمى صيدا فاثخنه ثم رماه آخر فقتله لم
يوكل ويضمن للاول قيمته غير نقص الجراحة فان لم يثخنه
الاول اكل وهو للثاني

كتاب الذبائح

الذكاة اختيا
رية وهي الذبح في الحلق واللبة واضطرارية وهي الجرح
في اي موضع اتفق وشرطها التسمية وكون الذابح مسلما
او كتابيا فان ترك التسمية ناسيا حل وان اضجع شاة و
سمى فذبح غيرها بتلك التسمية لم يوكل وان ذبح بشفرة
اخرى اكل وبالتسمية او يكره ان يذكر مع اسم الله تعالى

اسم

اسم غيره وان يقول اللهم تقبل من فلان والسنة نحر
الابل وذبح البقر والشاة فان عكس كره ويوكل والعروق التي
تقطع في الذكاة اربعة الحلقوم والمريء والودجان وان قطع
ثلثة منها اكل ويجوز الذبح بكل ما افرى الاوداج وانهر الدم
الا السن القايم والظفر القايم ويستحب ان يحد
الشفرة ويكره ان يبلغ بالسكين النخاع او يقطع الراس ويو
كل ويكره سلخها قبل ان تبرد وما استانس من الصيد فذكاته
اختيارية وما توحش من النعم فاضطرارية فاذا كان في
بطن المذبوح ميتة لم يوكل واذا ذبح ما لا يوكل لحمه طهر جلده ولحمه
الا الخنزير والادمي

فصل

ولا يحل اكل كل ذي ناب من السباع
ولا ذي مخلب من الطيور ولا الحشرات والحمر الاهلية
ولا البغل ويكره لحم الفرس والبغاث والغراب والضبع والسلحفاة
ويجوز غراب الزرع والعقعق والارنب والجراد ولا يوكل حيوان
الماء الا السمك والجريث والمارماهي ولا يوكل الطافي منه

كتاب الاضحية

وهي واجبة على كل مسلم مقيم موسر شاة
و

Copyright © King Saud University

وان اشترك سبعة في بدنة او بقرة جاز ان كان الكل من اهل القربة
ويريد وبها ولو اشترى بقرة للاضحية ثم اشترك فيها
ستة اجزاه ويقسمون لحمها بالوزن ويجزئ فيها ما يجزئ
في الهدي ويختص بايام النحر وهي ثلثة افضلها اولها
فان مضت ولم يذبح فان كان فقيرا وقد اشتراها
تصدق بها حية وان كان غنيا تصدق بثمنها الذي
اشتراها او لا ويدخل وقتها بطلوع الفجر اول ايام النحر
الا ان اهل المصر لا يضحون قبل صلوة العيد وياكل منها
ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر ويكره ان تذبحها كتا
بي ولو ذبح اضحية غيره بغير امره جاز ولو غلطا
فذبح كل واحد اضحية الاخر جاز ويتحللان فان تشا
حا ضمن كل واحد لصاحبه قيمته والله اعلم كتاب الجنايات
القتل المتعلق به الاحكام خمسة عمد وشبه عمد وخطاء وما
اجري مجراه وقتل بسبب فالعمد ان يتعمد الضرب بما يفرق الاجزاء كالسيف
والليطة والنار وحكمه الماثم والقود الا ان يعفو الاولياء

او وجوب

او وجوب المال عند المصالحة برضا في ماله او صلح
بعضهم او عفوه فيجب بقية الدية على العاقلة او عند
التعذر استيفائه بشبهة كقتل الاب ابنه فيجب الدية
في ماله في ثلث سنين ولا كفارة في العمد وشبهه ان يتعمد
الضرب بما لا يفرق الاجزاء كالحجر والعصا واليد وموجبه
الاثم والكفارة والدية المغلظة على العاقلة وهو عمد فيما
دون النفس والخطاء ان يرمي شخصا يظنه صيدا او حربيا
فاذا هو مسلم او يرمي غرضا فيصيب ادميا وموجبه الكفارة
والدية على العاقلة ولا اثم فيه وما اجري مجراه النايم ينقلب على
الانسان فيقتله فهو كالخطاء والقتل بسبب كحافر البئر
وواضع الحجر في ملكه فعطب به انسان وموجبه الدية
على العاقلة لا غير وكل ذلك يوجب حرمان الارث الا القتل
بسبب ولو مات في البئر غما او جوعا فهو هدر والكفارة
عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين و
يقتل الحر بالحر وبالعبد والرجل والكبير بالصغير و

والمسلم بالذمي ولا يقتلان بالمستامن والصحيح بالزمن
والاعمى ولا يقتل الرجل بولده ولا بعبده ولا بعبد ولده ولا
بمكاتبه ومن ورث قصاصا على ابيه والام والاجداد سقط خ
والجدات من اي جهة كانوا كالاب ومن جرح رجلا
عمدا ومات منها فعليه القصاص ولا يستوفى القصاص
الا بالسيف ولا قصاص على شريك الاب والمولى والخاطئ
والصبي والمجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله واذا قتل عبد
الرهن [في يد المرتهن] فلا قصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن واذا قتل
المكاتب عن وفاء وله ورثة غير المولى فلا قصاص اصلا
واذا كان القصاص بين كبار وصغار فللكبار الاستيفاء وليس
للحاضر الاستيفاء دون الغائب واذا قتل ولي الصبي او
المعتوه فللاب او القاضي ان يقتل او يصالح وليس له
العفو والوصي يصالح لا غير ولا قصاص في التخنيق و
التغريق الا في متكرر ويقتل الجماعة بالواحد والواحد
بالجماعة اكتفاء وان قتله ولي احدهم سقط حق الباقين واذا ملك

القاتل

القاتل سقط القصاص ومن رمى انسانا عمدا فنفذ منه
الى اخر ومات فالاول عمد والثاني خطأ **فصل**
ولا يجري القصاص في الاطراف الا بين مستوي الدية
واذا قطعت من المفصل وثمانيته ولا قصاص في
اللسان ولا في الذكر الا ان يقطع من الحشفة ولا في
عظم الا في السن فان قلع او كسر برد ولا قصاص في بقلع خ
العين الا ان ذهب ضوؤها وهي قائمة فيوضع على وجهه
قطن ويقابل عينه بالمراة المحماة فيذهب ضوؤها ذهب خ
ولا يقطع الايدي باليد بل يجب ديتها ومن قطع
يمين رجلين قطعا يمينه واخذا منه دية الاخرى بينهما
وان قطع احدهما فللاخر دية يده وان كان يد القاطع
اشل او ناقص الاصابع فللمقطوع ان شاء قطع المعيبة
وان شاء اخذ دية يده وكذا لو كان راس الشاج
اصغر فان كان اكبر فالمشجوج ان شاء اخذ بقدر الشجة
وان شاء اخذ ارشها ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله

Copyright © King Saud University

قتل عمدا قبل البرء او خطأ بعده او قطع يده عمدا ثم قتله خطأ
او عمدا بعد البرء اخذ بالامرين ومن قطع يد غيره فعفى
عن القطع ثم مات فعليه الدية في ماله ولو عفى عن القطع
او عن الشجة وما يحدث منه فهو عفو عن النفس و
اذا حضر احد الوليين واقام البينة على القتل ثم حضر الاخر
فانه يعيد البينة رجلان اقر كل واحد منهما بالقتل فقال الولي قتلتماه
فله قتلهما ولو كان مكان الاقرار شهادة فهو باطل ومن رمى مسلما
فارتد ثم وقع به السهم ففيه الدية ولو كان مرتدا فاسلم لا شيء
عليه ولو رمى عبدا فاعتقه ففيه القيمة **كتاب الديات**
الدية المغلظة خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها
بنت لبون وحقاق وجذاع وغير المغلظة عشرون ابن مخاض
ومثلها بنات لبون وحقاق وجذاع او الف دينارا
او عشرة الاف درهم ودية المرأة نصفها ولا تغليظ الا
في الابل ودية المسلم والذمي سواء وفي الانف الدية وكذا
الذكر والحشفة والعقل والذوق والسمع وال

والشم صح

البصر

١٠٣

والبصر واللسان وبعضه اذا منع الكلام والصلب اذا منع
الجماع وكذا اذا افضاها فلم تستمسك البول ومن قطع
يد رجل خطأ ثم قتله قبل البرء خطأ ففيه دية واحدة وما
في البدن اثنان ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وما فيه
اربعة ففي احدها ربع الدية وفي كل اصبع عشر الدية وتقسم
على مفاصلها والكف تبع الاصابع وفي كل سن نصف عشر الدية
فان قلعها فنبتت اخرى مكانها سقط ارشها وفي شعر
الرأس اذا حلق فلم ينبت الدية وكذا اللحية والحا
جبان والاهداب والاشفار والعين اذا ذهب
ضوءها وفي الشارب ولحية الكوسج وثدي الرجل وذكر
الخصي ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العوراء والرجل
العرجاء والسن السوداء والاصبع الزائدة وعين الصبي ولسانه
وذكره اذا لم يعلم صحته حكومة عدل واذا قطع اليد من نصف
الساعد ففي الكف نصف الدية وفي الزائد حكومة عدل ومن قطع
اصبعا فنبتت اخرى ففيها الارش وعمد الصبي والمجنون خطأ

والعين صح

Copyright © King Saud University

والشجاج عشرة الحارصة وهي التي تشق الجلد ثم الدامعة
وهي التي تخرج ما يشبه الدمع ثم الدامية التي تخرج الدم ثم البا
ضعة التي تبضع اللحم ثم المتلاحمة التي تأخذ في اللحم اكثر ثم السمحاق وهو
هي الجلد فوق العظم تصل اليها الشجة ثم الموضحة
توضح العظم ثم الهاشمة تهشمه ثم المنقلة تنقله
ثم الآمة التي الى ام الدماغ ففي الموضحة القصاص ان كانت نقل ح
عمدا وفي الباقي حكومة عدل وروي فيما قبل الموضحة القصاص دون
ما بعدها وفي الموضحة الخطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة
العشر وفي المنقلة عشر ونصف وفي الآمة الثلث وكذا الجائفة
فاذا نفذت فثلثان والشجاج تختص بالوجه والرأس و
الجائفة بالجوف والجنب والظهر وما سوى ذلك جراحات
فيها حكومة عدل وهو ان يقوم عبدا صالحا ومعيبا فما نقصت
الجراحة من القيمة يعتبر من الدية ومن شج رجلا فذهب
عقله او شعر رأسه دخل فيه ارش الموضحة وان ذهب
سمعه او بصره او كلامه لم يدخل ولا يقتص من الموضحة
والطرف

والطرف حتى يبرئ ولو شجه فالتحمت ونبت الشعر سقط
الارش ومن ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا ففيه غرة
خمسون دينارا على العاقلة ذكرا كان او انثى وان القته حيا
ثم مات فالدية عليه وان القته ميتا ثم ماتت فديتها والغرة
وان ماتت ثم القته ميتا فلا شيء فيه وان ماتت ثم خرج حيا
ثم مات فديتان ولا كفارة في الجنين وما يجب فيه
موروث عنه وفي جنين الامة نصف عشر قيمته لو كان حيا
ان كان ذكرا وعشر قيمته ان كان انثى فصل ومن اخرج الى الطريق
العامة روشنا او ميزابا او كنيفا او دكانا فلكل رجل من عرض
الناس ان ينزعه فان سقط على انسان فعطب فالدية على عاقلته
وان اصاب طرف الميزاب الذي في الحائط فلا ضمان ثم ان كان
لا يتضرر به احد جاز له الانتفاع به وان كان يتضرر به يكره وليس
لاحد من اهل الدرب الغير النافذ ان يفعل ذلك الا بامرهم
ولو وضع جمرا في الطريق ضمن ما احرق فان حركته الريح
الى موضع اخر لم يضمن الا ان يكون يوم الريح الى موضع

Copyright © King Saud University

اخر لم يضمن الا ان يكون يوم الريح الى موضع اخر فيضمن
وكذا اصب الماء وربط الدابة او وضع الخشبة او القاء التراب
واتخاذ الطين واذا امال حايط انسان الى طريق العامة
فطالبه بنقضه مسلم او ذمي فلم ينقض في مدة امكنه حتى سقط
ضمن ما تلف به وان مال الى دار اجارة فالمطالبة له او للسا
كن وان بنا مايلا ابتدا فهو كما ضمن من غير طلب ويضمن
الراكب ما وطات الدابة بيدها او رجلها او كدمت او
صدمت ولا يضمن ما نفحت بذنبها او رجلها وان را
ثت في الطريق وهي تسير او وقفها لذلك فلا ضمان فيما
تلف به وان اوقفها لغيره ضمن والقايد ضامن لما اصابت
بيدها دون رجلها وكذلك السايق وقيل يضمن ما نفحت
الرجل واذا اوطات دابة الراكب بيدها او رجلها
يتعلق به حرمان الارث والوصية ويجب الكفارة ولو
ركب دابة فنخسها اخر فالضمان على الناخس واذا
اجتمع السايق والقايد او السايق والراكب فالضمان

عليهما

عليهما وقيل على الراكب وجميع ما ذكر في هذا الفصل ان كان
الهالك ادميا فالدية على العاقلة وان كان غيره ففي
مال الجاني واذا اصطدم فارسان او ماشيان فماتا
فعلى عاقلة كل واحد دية الاخر ولو تجاذبا حبلا فانقطع فماتا
فان وقعا على ظهريهما فهما هدر وعلى وجهيهما فعلى عاقلة
كل واحد منهما دية الاخر وان اختلفا فدية الواقع على وجهه
على عاقلة الواقع على ظهره وان قطع اخر الحبل فماتا فد
يتهما على عاقلته **فصل** اذا جنى العبد خطا خير مولاه اما ان يد
فعه الى ولي الجناية او يفديه بارشها وكذلك ان ثنى او ثلث
ان جنا
او ثلث لثنا جنايتين فاما ان يدفعه اليهما بقيمتهما او يفديه با
رشها فان اعتقه قبل العلم ضمن الاقل من قيمته ومن الارش
وبعد العلم جميع الارش وفي المدبر وام الولد يضمن الاقل من قيمتهما
والارش وان عاد فجنى وقد دفع القيمة بقضا فلا شيء عليه ويتبع
الثاني للاول فيما اخذ وان دفع بغير قضا فان شا الثاني
يشارك الاول وان شا اتبع المولى ثم يرجع المولى على الاول

Copyright © King Saud University

الالف درهم الا عشرة

ومن قتل عبداً خطأً فعليه قيمته لا يزاد على عشرة آلاف الا عشرة وفي الامة خمسة
الاف الا عشرة وان كانت قيمته اقل من ذلك فعليه قيمته وما هو مقدر
من الدية مقدر من قيمة العبد

كتاب القسامة

القتيل
كل ميت به اثر اذا وجد في محلة لا يعلم قاتله وادعى ولية القتيل
على اهلها او بعضهم عمداً او خطأً ولا بينة له يختار منهم
خمسين رجلا يحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا
ثم يقضي بالدية على اهل المحلة وكذلك ان وجد بدنه او
اكثره او نصفه ومع الرأس فان لم يكن منهم خمسون كررت الا
يمان عليهم ليتم خمسون ومن ابى منهم حبس حتى يحلف
ولا يقضى بالدية بيمين الولي ولا يدخل في القسامة صبي ولا
مجنون ولا عبد ولا امرأة وان ادعى الولي القتل على غيرهم
سقطت عنهم القسامة ولا يقبل شهادتهم على ذلك وان
وجد على دابة يسوقها انسان فالدية على عاقلة السائق وكذا
القائد والراكب وان وجد في دار انسان فالقسامة عليه وعلى
عاقلته ان كانوا حضورا وكذا كررت الايمان عليه والدية على

عاقلته

١٠٦

عاقلته وان وجد بين قريتين فعلى اقربهما منه اذا كانوا يسمعون
الصوت ولو وجد في السفينة فالقسامة على الملاحين والركاب
وفي مسجد محلة على اهلها وفي الجامع والشارع الاعظم الدية في بيت المال صح
ولا قسامة وان وجد في برية او في وسط الفرات فهدر وان كان
محتبسا بالشاطئ فعلى اقرب القرى منه ان كانوا يسمعون ا
لصوت

كتاب المعاقل

وهي جمع المعقلة وهي الدية والعا
قلة الذين يؤدونها وتجب عليهم كل دية وجبت بنفس القتل
فان كان القاتل من اهل الديوان فهم عاقلته يؤخذ من عطا
ياهم في ثلث سنين سواء خرجت في اقل او اكثر وان لم يكن
من اهل القبلة لذلك الديوان فقبيلته تقسط عليهم في ثلث
سنين لا يزاد الواحد على اربعة دراهم وينقص منها فان لم تبلغ القبيلة لذلك
ضم اليهم اقرب القبائل نسبا وان كان ممن يتناصرون بالحرفة
فاهل حرفته وان تناصروا بالحلف فاهله ويؤدي القاتل كاحدهم
ولا عقل على الصبيان والنساء ولا نعقل كافر عن مسلم ولا بالعكس
واذا كان الذمي عاقلة فالدية عليهم والا ففي ماله في ثلث سنين

Copyright © King Saud University

وعاقلة المعتق قبيلة مولاه وعاقلة مولا الموالاة مولاه وقبيلته
وولد الملاعنة يعقل عنه عاقلة امه فان ادعاه الاب بعد ذلك
رجع عاقلة الام على عاقلة الاب وتتحمل العاقلة خمسين دينارا
فصاعدا وما دونها في مال الجاني ولا تعقل العاقلة ما اعترف به الجاني
الا ان يصدقوه واذا جنى الحر على العبد خطأ فعلى عاقلته **كتاب الوصايا**
الوصية مندوبة وهي مؤخرة عن مؤنة الموصي وقضاء ديونه
وهي مقدرة بالثلث وتصح لاجنبي مسلما كان او كافرا بغير
اجازة الورثة وما زاد على الثلث وللقاتل والوارث باجازتهم ولا
تصح الآمن يصح ويستحب ان ينقص من الثلث ان كان
الورثة فقراء لا يستغنون بانصبائهم فتركها افضل و
تصح للحمل وبه وبما دونه ويعتبر في المال والورثة الموجودين
عند الموت وقبول الوصية بعد الموت وبه تملك الا ان يموت
الموصى له بعد الموصي قبل القبول فيملكها الورثة وللموصي ان يرجع عن الو
صية بالقول والفعل وفي الجحود خلاف واذا قبل الوصي الوصية
ثم ردها في وجهه فهو رد والا فان كان عاجزا ضم اليه القاضي

بنو عم

اي حين الولي

فلا

اخر

بلدي يكلر خدمنا وردي قمو ديني اوبو بن بنس قد خاص عموم
چون نكه يالكن اول طيبا دردي لكز صومت افندي حالي يكلر بيلر
دو اسمر محي يكلري بو حال لكي مطلوم اولدي چله بلدي يكلر
نر پال وردي انده معتبر كندي كندودن درتدير بن خبر
اول انيك ابدن كلير اشي يشلايلوم كه ايشيمز عقل لن اشلايلوم
بز بزر كان كنوي لوم مكيا الثون انجي درلو قشلر ويا
دور ويان مكا شهر ندي او نوري الكنيم انده بزايشن سوز
ديلو يلر يوسزي يكلر قمو آري اندين بو سوز خاص عموم
يكلر ابنده اشغي او كله اشيت سن اغلايا كلر بو اشي بلو بيان
ديد يلمش كي بغير كلن طلوبن الديا سنين اقل علي اغلنان
در لو در لو قشلري دزو رسين الثون انجي خوش لطيف بعد
اندن نور اشبو سعت اوغلنلري انو كلا سن يكا سين اولري
اولمدي اشا نو درلر اقعد تميز بر قميجي

دوكر

Copyright © King Saud University